الدماء الثلاثة

(الحيض والإستحاضة والنفاس)

شرح بعض المسائل المنتخبة وتوضيحها
طبقا لفتاوى مرجع المسلمين

آية الله العظمى

السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله الوارف)

شرح

سماحة الشيخ

مهدي البرهاني (حفظه الله)

تقرير وترتيب وإعداد

عواطف عبد الهادي الفضلي

مراجعة وتدقيق

سماحة الشيخ

د. محمود العيداني (حفظه الله)

منشورات العطار
ALATTAR PUBLICATION

alattar_pub@hotmail.com

اسم الكتاب : الدماء الثلاثة
شرح : سماحة الشيخ مهدي البرهاني
اعداد : عواطف عبدالهادي الفضلي
مراجعه : سماحة الشيخ د. محمود العيداني
الناشر : العطار
الطبعة : الأولى٢٠١٧م - ١٤٣٨ هـ . ق
عدد الصفحات : ٢١٢ص - وزيري
الكمية : ٥٠٠ نسخة
الترقيم الدولي: ٥-٢٨-٧٢٢٦-٦٠٠-٩٧٨

مراكز التوزيع

ايران . قم المقدسة ، النقال 09121519904
العراق . النجف الأشرف ، سوق الحويش ، مؤسسة العطار الثقافية
النقال 07801036008 ، 07801581471

جميع حقوق الطبع محفوظة و مسجلة للناشر
All rights reserved

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد، حبيب إله العالمين، وعلى آله الغر الميامين.

بعد أن وفقني الله تعالى لحضور درس سماحة الشيخ مهدي البرهاني (حفظه الله) في شرح الرسالة العملية (المسائل المنتخبة) لسماحة مرجع المسلمين، آية الله العظمى، السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله)، وجدت أن من المفيد أن أجمع المسائل الخاصة بالدماء الثلاثة: الحيض والإستحاضة والنفاس على شكل كراس ميسّر؛ حفاظا على الجهود الفنية التعليمية المباركة الكبيرة التي بذلها سماحة الأستاذ (حفظه الله تعالى)؛ فتكون عونا لسالكي سبيل العلم من جهة، وفائدة لطالبي المعلومة الدقيقة الفنية السلسة والباحثين عنها لا سيما من أخواتنا المؤمنات باعتبار مساس الموضوع المباشر بهن من جهة ثانية.

ولا بد من الإعتراف هنا بالفضل والعرفان لسماحة الأستاذ؛ إذ قدم الكثير في سبيل توضيح المسائل وشرحها وتطبيقها، ثم عرضها على شكل خرائط ذهنية واضحة جميلة، يسرت علينا كثيرا، وساعدتنا في فهم المسائل وتفصيلاتها وفروعها الكثيرة.

كما أنه (حفظه الله) ـ وحرصا منه على التأكد من فهم صحيح للمسائل المختلفة لأهميتها القصوى ـ كان يتبعُ التوضيحَ والتبيينَ والشرحَ بما يعززُه ويرسخه؛ إذ كان يحرص على إقامة الاختبارات الأسبوعية نهاية كل أسبوع دراسي، فجزاه الله عنا وعن الإسلام والمذهب خير الجزاء، وزاده الله علما وتفقهاً في الدين، ورزقه خير الدنيا والآخرة.

ولا يفوتني هنا ـ أيضا ـ أن أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي سماحة الشيخ الدكتور محمود العيداني (حفظه الله)، الذي شرفني بمراجعة الكتاب مراجعة شاملة دقيقة من النواحي النحوية واللغوية والفقهية والفنية على كثرة انشغالاته ومسؤولياته، وكان لإرشاداته وتوجيهاته واقتراحاته وإصلاحاته الأثر الكبير في إخراج هذا الكتاب بهذه الحلة الجميلة.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يثيبه على عمله، وأن يجزيه عن الإسلام والمسلمين وعنا خيرا كثيراً في الدنيا والآخرة.

الباب الأول

الحيض

الباب الأول

الحيض

تمهيد

من جملة الحالات التي تمر بها المرأة بمقتضى خلقتها التامة التي خلقها الله عليها، الحالة التي نسميها (الحيض)، ولمّا كانت هذه الحالة موضوعا لجملة من الأحكام الشرعية، كعدم صحة الصلاة والصيام من الحائض، وحرمة الوطء، وحرمة المكث في المسجد، وعدم صحة الطلاق، ووجوب الغسل بعد الانتهاء، وغيرها من الأحكام، كان لا بد من الكلام في حقيقة هذه الحالة قبل كل شيء؛ إذ لا يترتب أي حكم من الأحكام المتعلقة بالحيض بدون تحقق هذا الموضوع أولا؛ لتأخر رتبة (الحكم) على رتبة (الموضوع) كما نعرف.

قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾.[1]

قال المفسرون: كانت العرب في الجاهلية إذا حاضت المرأة منهم، لم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يساكنوها في بيت، كفعل المجوس، فسأل أبو الدحداح رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «يا رسول الله، ما نصنع بالنساء إذا حِضْنَ؟ فأنزل سبحانه وتعالى الآية المباركة المتقدمة».[2]

والمراد بالإعتزال في قوله تعالى المتقدم: ليس ترك مطلق المخالطة والمعاشرة بل اعتزالهن من حيث الإتيان من محل الدم فقط؛ إذ يبقى جميع ما كان سائغا للزوج قبل الحيض على جوازه.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

(٢)النيسابوري، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، أسباب النزول، ص ٥١- ٥٢.

وأما (الطهر) في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾، فالمقصود به: النقاء من الحيض وانقطاع الدم، وأما الغسل بعد الإنقطاع، فلا يتوقف عليه عودة ما كان سائغا قبل الحيض من المس والقرب والإتيان.[١]

نعم، إعتبره بعض فقهائنا.

وأما قوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ...﴾، فهو وإن كان بصيغة الأمر، والأمر ظاهر في الوجوب كما يقرره المحققون، إلا أن الأمر هنا لا يفيد الوجوب، وإنما هو في مقام بيان جواز الإتيان بعد الإنقطاع والطهر، أي: بيان انتهاء الحظر وبداية الجواز؛ وهذا على طبق القاعدة المقررة في علم الأصول؛ وهي أن وقوع الأمر بعد الحظر لا يفيد الوجوب، وإنما هو من جملة ما يستعمل لإفادة أصل الجواز وارتفاع الحظر.[٢]

وسيأتي تفصيل الاحكام المتقدمة كلها وغيرها بعونه تعالى.

الحيض في اللغة والاصطلاح

أولا: الحيض في اللغة

الحيض في اللغة: السيلان، يقال: حاض الوادي إذا سال، ويقال: حاضت الشجرة، إذا خرج منها شيء أحمر يشبه الدم.[٣]

هذا، وقد نقل أن للحيض ستة أسماء وردت في اللغة، أشهرها الحيض، والثاني الطمث، والثالث العراك، والرابع الضحك، والخامس الإكبار، والسادس الإعصار.[٤]

---

(١) الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ج٢، ص٢١٠.

(٢) المصدر السابق، ص٢١١.

(٣) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج٢، ص ١٠٧٠-١٠٧١.

(٤) النووي، يحيى بن شرف، المجموع في شرح المهذب، ج٢، ص ٣٧٨.

ثانيا: الحيض في الإصطلاح

وأما في الإصطلاح، فقد عرّف (الحيض) بأنه: «دم تعتاده النساء في كل شهر مرة في الغالب، وقد يكون أكثر من ذلك، أو أقل».[١]

وأما السيد اليزدي، فقد عرف الحيض في العروة الوثقى بأنه: «دم خلقه الله في الرحم لمصالح».[٢]

ولربما تكون إحدى تلك المصالح التي يتكلم عنها السيد اليزدي في تعريفه المتقدم، هي ما ورد عن أَبي عبد اللَّه عليه السلام قال: «سَأَلَ سَلْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلِيّاً عليه السلام عَنْ رزْق الْوَلَدِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَبَسَ عَلَيْهَا الْحَيْضَةَ فَجَعَلَهَا رِزْقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ».[٣]

ولو تأملنا التعريف المتقدم، لوجدنا أنه مجمل جدا لا يفيد التشخيص الدقيق للحيض، بحيث يرتفع الإجمال، ويحكم بكون الدم حيضا، ولهذا، نحتاج إلى ما يرفع هذا الإجمال بصورة كبيرة، وهذا ما يقوم به الفقهاء عن طريق ذكر جملة مما يشترط في الدم من صفات ليحكم على هذا الدم بكونه دم حيض، ويحكم على المرأة بأنها حائض لتترتب أحكام الحيض عليها، وهي أمور ينبغي التدقيق فيها جيدا؛ إذ هي ـ كما يعبرون ـ (قيود) لا بد من توفرها وتحققها لكي يتحقق الموضوع، وهو (الحيض) فتترتب أحكامه.

وهذه القيود هي التي يتعرض لها سماحة السيد السيستاني في المسألة التالية رقم (٤٨)؛ إذ ورد فيها:

---

(١) السيستاني، السيد علي، المسائل المنتخبة، ص ٢٨.

(٢) السيستاني، السيد علي، تعليقة على العروة الوثقى، فصل في الحيض، ص٢٣٣.

(٣) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، ج ٥٧، ص٣٤١.

(**مسألة ٤٨**): الغالب في دم الحيض أن يكون أسود، أو أحمر، حاراً، عبيطاً، يخرج بدفق وحرقة. وأقله ثلاثة أيام ولو ملفّقة، وأكثره عشرة أيام.

ويعتبر فيه الاستمرار ـ ولو في فضاء الفرج ـ في الثلاثة الأولى، وكذا في مايتوسّطها من الليالي، فلو لم يستمر الدم، لم تجرِعليه أحكامُ الحيض.

نعم، فترات الانقطاع اليسيرة المتعارفة ولو في بعض النساء لا تخلُّ بالاستمرار المعتبر فيه.

الشرح:

المسألة تبين صفات دم الحيض التي تُشَخَّص كونَه دمَ حيض لا غيره من الدماء التي يمكن أن تخرج من المرأة، نعم، بصورة (غالبة)، ما يعني: أنه قد يحكم على دم لا يتوفر فيه جميع ما سيأتي من الصفات بأنه دم حيض، ويحكم على المرأة بكونها في هذه الحالة حائضا، وهو ما سيأتي في المستقبل بعونه تعالى:

❖ الغالب في دم الحيض أن يكون أسود، أو أحمر، عبيطاً، حاراً، يخرج بدفقٍ وحرقة. فلنتأمل في كل واحدة من هذه الصفات والقيود:

❖ **الصفة لأولى: اللون (أسود أو أحمر)**

أما الصفة الأولى لدم الحيض، فهي من جهة لونه؛ إذ يكون غالبا أسود، إلا أن ذلك لا يعني أنه كذلك حقيقة، وإنما التعبير بالسواد من جهة كثرة تركيز اللون الأحمر فيه، بحيث يميل اللون إلى السواد، كما هو الحال في أرض

العراق عندما يُعَبَّر عنها بأرض السواد؛ إذ أنها ليست سوداء في الحقيقة، وإنما يعبر عنها كذلك لكثرة تركيز ما حباها الله به من الخضرة، إذ يميل لونها إلى السواد من كثرة الخضرة والمزروعات.

الحقيقة المتقدمة قبل قليل، وهي: أن لون دم الحيض ليس أسود حقيقة، تفسر ما نراه عند بعض الفقهاء من تعبيرهم ـ وهم يصفون هذا الدم ـ بقولهم: «أحمر يضرب إلى السواد»؛ فالتعبيران ليس بينهما أية مضادة أو تناف.

وكون دم الحيض أسود بالتفسير المتقدم يميز هذا الدم عن غيره من الدماء التي لربما تراها المرأة، كدم الإستحاضة؛ إذ يكون هذا في الغالب ـ كما سيأتي بالتفصيل ـ أصفر يميل إلى الخِفَّة والصفرة.

❖ الصفة الثانية: الحرارة

من صفات دم الحيض أنه يخرج بحرارة، وقد جاء في الروايات، روى معاوية بن عمار قول الامام الصادق عليه السلام إن دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد، إن دم الاستحاضة بارد، وإن دم الحيض حار.[1]

❖ الصفة الثالثة: القوام (عبيطا)

وأما (العبيط)، ففي (مختار الصحاح): «العَبيطُ من الدم: الخالص الطري»[2]، وإنما يكون كذلك لأنهم قالوا: «عبَطَ الذَّبيحةَ يَعْبِطُها عَبْطاً

---

(١) الحر العاملي، الشيخ محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، كتاب الطهارة، باب الحيض، ج٢، ص٢٧٥.

(٢) الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ص١٩٤.

واعْتَبَطَها اعْتِباطاً: نَحَرَها من غير داء ولا كسر وهي سَمينة فَتِيَّةٌ»[١]، ولهذا، كان دمها دما عبيطا؛ فإنها سمينة فتية، فيكون دمها طريا خالصا لخروجه باستمرار بحيث لا يبقى مدة لا يلحقه غيره بحيث يحتبس في الرحم لتذهب طراوته.

❖ **الصفة الرابعة: طريقة خروجه (الدفق والحرقة)**

وأما الصفة الأخرى من الصفات المميزة لدم الحيض، فهي طريقة خروجه وما تحس به المرأة حالة هذا الخروج؛ إذ أنه يخرج بدفق، أي: بشيء من الحركة والقوة في السيلان.

وعلاوة على ذلك، يكون هذا السيلان مرافقا لحرقة تحس بها المرأة حال خروج الدم، وهذا ما دلَّت عليه الروايات، ويستفاد من أخبار النساء، وقد ذكر في تقريرات السيد الخوئي قدس سره.[٢]

والصفات المتقدمة لدم الحيض ـ كما نبَّهنا ـ صفات غالبية لا دائمية، فائدتها الرجوع إليها في بعض الموارد لتمييز دم الحيض عن غيره عند الاشتباه؛ فإن دم الحيض قد لا يتصف بالصفات المتقدمة، ويكون بصفات دم الاستحاضة في بعض الحالات كما سيأتي، ومع هذا، يحكم عليه بانه دم حيض، وعلى المرأة بأنها حائض.

❖ علاوة على ما تقدم، تتضمن المسألة محل الكلام جملة أخرى من الشروط والصفات للحكم بكون الدم الخارج دم حيض، وهذه الشروط ترجع إلى الفترة والمدة الزمنية التي يخرج بها الدم ذو الصفات المتقدمة أو الزمن والعمر الذي يخرج فيه، بمعنى: أن الدم الخارج حتى على فرض اتصافه

---

(١) إبن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج ٧، ص٣٧٤.

(٢) الغروي التبريزي، علي، كتاب الطهارة (تقريرا لأبحاث السيد الخوئي الفقهية)، ج٧، ص٦٦.

بجميع ما تقدم من صفات، إلا أنه لا يحكم عليه بكونه دم حيض إلا بالشروط التالية، وهي:

١. أن لا يقل عن ثلاثة أيام

بمعنى: أن يستمر دفق الدم المتقدم الصفات لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام بالكيفية التي سيأتي ذكرها، وهي: من حيث المجموع، وعلى هذا، فكل دم تراه المرأة ناقصاً عن الثلاثة ولو بساعة واحدة، فإنه لا يحكم عليه بكونه حيضا وإن حمل جميع ما تقدم من صفات.

وقد نقل السيد جواد العاملي في كتابه (مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة) إجماع الطائفة على هذا الشرط.

ولا يشترط في هذه الأيام الثلاثة أن تكون مستمرة بحيث لا ينقطع الدم فيها ولو لفترة وجيزة، بل يمكن أن تكون هذه الثلاثة ملفقة؛ بأن ترى المرأة الدم من حين طلوع الفجر إلى الغروب، فإنها تحسب ذلك اليوم الأول نهاره وليله، والثاني: نهاره وليله، ثم اليوم الثالث تحسب إلى الغروب، وبهذا، تكون قد أتمت ثلاثة أيام ملفقة.

ومثال آخر لذلك، هو ما لو رأت الدم في وسط النهار الساعة (١٠) صباحاً مثلا من اليوم الأول، فتحسب ثلاث أيام بلياليها في هذه الحالة، ولا بدّ أن يستمر الدم حتى الساعة (١٠) صباحاً من اليوم الرابع، وكذلك لو رأته في آخر اليوم الأول، كما لو رأته قبل الغروب بساعة مثلا، فلا بد لإكمال الثلاثة من أن يستمر إلى هذه الساعة من اليوم الرابع أيضا، إلا أنه يجب في هذه الحالة الأخيرة من دخول الليلة الرابعة؛ مراعاة للتلفيق بين الأيام.

٢. أن لا يزيد الدم على عشرة أيام

وأما الشرط الآخر لفترة خروج الدم لكي يحكم عليه بكونه دم حيض،

فهو أن لايزيد الخروج عن عشرة أيام، لا بمعنى أن الدم لو استمر أكثر من عشرة فإنه لا يحسب دم حيض بحيث لا تكون جميع فترة خروجه حيضا، بل بمعنى: أن أكثر الحيض عشرة أيام، فكل دم تراه المرأة فوق العشرة فليس بحيض، وإن كان بصفاته المتقدمة جميعها.

وهذا الشرط عليه الروايات المتضافرة، علاوة على كونه مورد تسالم الفقهاء، والتسالم أمر فوق الإجماع وأقوى منه.

٣. استمرار الدم في الأيام الثلاثة الأولى

وهو الشرط الثالث من الشروط التي ترجع إلى فترة خروج الدم؛ إذ يشترط استمرار الدم في الخروج في الأيام الثلاثة الأولى التي هي أقل الحيض.

والمراد من الاستمرار عدم انقطاع خروجه، ولكن، لا يشترط أن يخرج إلى خارج الجسم نهائيا، بل يكفي خروجه ولو إلى فضاء الفرج؛ بحيث لو أدخلت قطنة أو قطعة من القماش، لخرجت ملّوثة بالدم في هذه الفترة.

كما أننا عندما نقول: «يعتبر الإستمرار»، فإننا لا نعني أبدا الإستمرار الحقيقي في تمام هذه المدة، وإنما المراد الإستمرار العرفي، بحيث يحكمُ العرفُ على هذا الدم بأنه مستمر في الخروج.

فإذا كان المرجع في المقام هو العرف لا الدقة العقلية الحقيقية، فإن العرف يحكم بذلك الاستمرار ولو انقطع خروج الدم فترات وجيزة، كما هو المتعارف عند النساء، فلا يُخلُّ هذا الانقطاعُ اليسيرُ بتحقق صفة الاستمرار.

وكما يعتبر الإستمرار ـ و لو في فضاء الفرج ـ في الثلاثة الأولى كما تقدم، فكذلك يعتبر الإستمرار بالمعنى نفسه في ما يتوسّط الثلاثة من الليالي، فلو انقطع في هذه الليالي فترة وجيزة يسيرة، لم يضر ذلك في اتصاف الدم بالاستمرار، فلو لم يستمر الدم بالكيفية المتقدمة، لم يحكم عليه بأنه دم حيض، وبالتبع، لم تجرِ عليه أحكام الحيض.

ولكن، بعد جميع ما تقدم من التوضيح، يبقى جملة من شروط الحيض لا بد من توفرها يأتي الكلام عنها في المسألة التالية، إذ لم ينته الكلام عن صفات الحيض وقيوده.

(**مسألة ٤٩**): يعتبر التوالي في الأيام الثلاثة التي هي أقل الحيض، فلو رأت الدم يومين، ثم انقطع، ثم رأت يوماً أو يومين قبل انقضاء عشرة أيام من ابتداء رؤية الدم، فهو ليس بحيض، وإن كان الأحوط استحباباً في مثل ذلك الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة في أيّام الدم، والجمع بين أحكام الحائض والطاهرة أيام النقاء.

وسيأتي بيان تروك الحائض ـ أي: ما يلزمها تركه ـ في فصل أحكام الحائض، كما سيأتي أفعال المستحاضة ـ أي: ما يجب عليها فعله ـ في فصل أقسام المستحاضة وأحكامها.

الشرح:

لا زلنا في سياق بيان شروط دم الحيض التي من خلالها يحكم بكون الدم الخارج دم حيض، وتصل النوبة الآن إلى الكلام عما يعتبر في الأيام الثلاثة التي سبق أن قلنا: إنها أقل الحيض؛ إذ يشترط فيها علاوة على ما تقدم ما يلي:

٤. التوالي في الثلاثة أيام الأولى

يشترط استمرار الدم ثلاث نهارات بينها ليلتان والتي هي أقل الحيض، فلو رأت الدم ثلاثة نهارات إلاّ ساعة، فليس بحيض، فلو لم يتوال؛ بأن رأته ثلاثة أيام متفرقة ضمن العشرة، كأن رأته في الأول والخامس والثامن، فهو ليس بحيض قطعاً. فلابدّ من توالي هذه الأيام الثلاثة الأولى.

ولا يشترط التوالي والاستمرار في الأيام التي بعد اليوم الثالث، فكل ما تراه المرأة من الدم بعد الثلاثة وضمن العشرة أيام فهو حيض بالشروط المعتبرة طبعا.

والمراد بالاستمرار: هو وجوده ـ على الأقل ـ في باطن الفرج، ولكن، بعد خروجه خارجاً أولاً، بحيث لو أدخلت قطنة ونحوها، لخرجت ملوثة بالدم، ولا يعتبر دوام خروجه خارجاً.

ويستحب للمرأة عند السيد (حفظه الله) الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة في أيام الدم المتقطع، والجمع بين أحكام الحائض والطاهرة أيام النقاء، وسيأتي تفصيل ذلك في فصل أحكام الحائض وأحكام المستحاضة بعونه تعالى.

(**مسألة ٥٠**): يعتبر في دم الحيض أن يكون بعد البلوغ وقبل سنّ اليأس، وهو الستون، فكل دم تراه الصبية قبل بلوغها تسع سنين هلالية لا يكون دم حيض، وكذا ما تراه المرأة بعد بلوغها الستين لا تكون له أحكامه، وأمّا ما تراه بين الخمسين والستين، فيعدّ من دم الحيض إذا كان بحيث لو رأته قبل الخمسين، لحكم بكونه حيضاً، كالذي تراه أيام عادتها، وإن كان الأحوط الأولى لغير القرشيّة أن تجمع فيه بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة.

وبالجملة: إن سنّ اليأس لدى المرأة ـ أي: الذي إذا بلغته لم يحكم بكون ما تراه من الدم بعده حيضاً ـ محدّد بالستين.

نعم، إذا بلغت الخمسين وقد انقطع عنها الدم ولا يرجى عوده لكبر السنّ لا لعارض، تسقط عنها العدة في الطلاق كما سيأتي إن شاء الله تعالى فى (المسألة ١٠٩٧).

الشرح:

لا زلنا في سياق شروط دم الحيض التي من خلالها يحكم بكون الدم الخارج دم حيض، وتصل النوبة الآن إلى الكلام عما يعتبر في هذا الدم؛ إذ تتضمن المسألة شرط آخر وهو السن:

٥. البلوغ وعدم اليأس: بأن يكون خروج الدم بينهما

فكل دم تراه الأنثى قبل سن البلوغ ليس بحيض.

وأما سن البلوغ بالنسبة إلى المرأة، فهو يختلف عنه في الرجل، ففي الأنثى، يتحقق البلوغ الشرعي بإكمال تسع سنين قمرّية.

والمقصود بالتسع سنين هو إكمالها التسع والدخول في العاشرة، وليس مجرد الدخول في التاسعة.

وتنقص السنة القمرية عن السنة الشمسيّة الميلادية عشرة أيام و (٢١) ساعة تقريباً، وعليه، فيكون بلوغ البنت طبقاً للسنوات الشمسية ما يقارب التسع سنين إلا ثلاثة أشهر وثمانية أيام تقريباً.

ويؤيد هذا الشرط بموثق عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام إذ يقول: «إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة، كتبت له الحسنة، وكتبت عليه السيئة، وعوقب، وإذا بلغت الجارية تسع سنين، فكذلك، وذلك أنها تحيض لتسع سنين».[1]

وكل دم تراه المرأة بعد وصولها إلى سن اليأس (وهو الستين) لا يحكم بكونه حيضاً وإن كان بصفات الحيض المتقدمة.

وهذه مسألة خلافية بين الفقهاء؛ فمنهم من يرى أن سن اليأس شرعاً ببلوغ المرأة خمسين سنة قمرية إذا لم تكن قرشية، وأما المرأة القرشية فيتحقق سن اليأس الشرعي ببلوغها ستين سنة.

والسيد (حفظه الله) لا يفرق بين المرأة القرشية وغير القرشية في سن اليأس الشرعي وهو بلوغ المرأة الستين سنة في الجميع، وإن كان يرى أن الأحوط استحباباً[2] لغير القرشية أن تجمع في أيام الدم الذي تراه ما بين سن

---

(١) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، الباب٤٤ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث: ١٢.

(٢) الاحتياط الاستحبابي: هو الاحتياط الذي يجوز للمكلف تركه.

الخمسين إلى الستين، بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة.

والمقصود من المرأة القرشية هي التي تنتسب من جهة الأب إلى قريش.

إذا، لا يحكم ببلوغ المرأة سن اليأس إلا بالستين، هذا بصورة عامة، وهناك استثناء من هذا الحكم يرجع إلى الحكم بسن اليأس الموجب لسقوط عدة الطلاق؛ فإنه بلوغ المرأة الخمسين بشرط أن ينقطع عنها الدم، ولا تحتمل عوده؛ فإنه يحكم في هذه الحالة بعدم وجوب الاعتداد عليها، وأما مع عدم الانقطاع أو رجاء العود، فلا تعد يائسة حتى بالنسبة إلى عدة الطلاق إلا عند بلوغها الستين.

نعم، هناك شرط للعمل بالاستثناء المتقدم، وهو أن يكون الانقطاع لكبر السنّ لا لعارض كالمرض مثلا، فلو كان الانقطاع بسبب المرض، فإنه لا يعمل بالاستثناء.

وتفصيل ذلك في المسألة رقم (١٠٩٧) في أحكام الطلاق.

(**مسألة ٥١**): يجتمع الحيض مع الحمل قبل ظهوره وبعد ظهوره، نعم، الأحوط وجوباً أن تجمع الحامل ذات العادة الوقتية بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة في صورة واحدة، وهي ما إذا رأت الدم بعد مضي عشرين يوماً من أوّل عادتها وكان الدم بصفات الحيض، وفي غير هذه الصورة حكم الحامل وغير الحامل على حدّ سواء.

الشرح:

مسألة اجتماع الحيض مع الحمل

وما دمنا نتكلم عن الحكم على الدم بكونه حيضاً، وتكلمنا عنه بالنسبة إلى حالة المرأة من حيث السن، فلا بد من الكلام عما إذا كان الحيض يجتمع مع الحمل أم لا.

إن المعروف فقهياً أنهما يجتمعان؛ بمعنى: أن الدم الذي تراه الحامل إذا كان بصفات الحيض، وأمكن أن يكون حيضاً، يحكم بكونه حيضاً، سواء كان الحمل مستبيناً أم لم يكن كذلك، كما في الأيام الأولى من الحمل، وهذا ما ذهب إليه الفقهاء المتأخرون.

ورأي السيد (حفظه الله) هو ما ذهب إليه المتأخرون؛ من اجتماع الحيض مع الحمل، إلا في مورد واحد دل النص على خلافه، وهو النص الخاص الوارد في مسألة الحامل، ذات العادة الوقتية[1]؛ إذ يجب عليها أن تحتاط

(١) وهي التي ترى الدم مرتين متواليتين متماثلتين من حيث الوقت كما سيأتي بالتفصيل.

وجوباً[١] بالجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة، لصحيحة الحسين بن نُعَيم الصَحّاف ، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ اُمّ ولدي ترى الدم وهي حامل ، كيف تصنع بالصلاة؟ قال: فقال لي: إذا رأت الحامل الدم بعدما يمضي عشرون يوماً من الوقت الّذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الّذي كانت تقعد فيه، فإنّ ذلك ليس من الرّحم ولا من الطمث، فلتتوضأ وتحتشي بكُرسُف، وتصلّي.

وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الّذي كانت ترى فيه الدم بقليل، أو في الوقت من ذلك الشهر، فإنّه من الحيضة، فلتمسك عن الصّلاة عدد أيّامها التي كانت تقعد في حيضها، فإن إنقطع عنها الدم قبل ذلك، فلتغتسل، ولتصلّ».[٢]

والمقصود بالكُرسُف: القطنة.

أما في غير هذه الصورة، فحكم الحامل وغير الحامل على حد سواء.

---

(١) الاحتياط الوحوبي: هو الاحتياط الذي يترك للمكلف الخيار بين القيام بمتعلقه وبين تركه وتقليد مجتهد آخر مراعيا الأعلم من العلماء بعد مرجعه فالأعلم. ولو كان الأعلم المباشر بعد المرجع يحتاط وجوبا أيضا، جاز للمكلف الرجوع إلى الأعلم الذي يليه، وهكذا.

(٢) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث: ٣.

(**مسألة ٥٢**): لا حدّ لأكثر الطهر بين الحيضتين ولكنه لا يكون أقل من عشرة أيام وتسع ليال متوسطة بينها، فإذا كان النقاء بين الدمّين أقل من عشرة أيام، فليسا بحيضتين يقيناً، فلو رأت الدم ثلاثاً أو أكثر ثم طهرت سبعاً، ورأت الدم بعده مرة أخرى، لم يعتبر الدم الثاني حيضاً.

الشرح:

وفي هذه المسألة شرط آخر من شروط الحيض وهو:

٦. أن يفصل بين الحيضتين أقل الطهر وهو عشرة أيام

لا يوجد حدٌّ لأكثر الطهر الواقع بين الحيضتين، ولكن، يجب أن لا يكون الطهر الذي يفصل بين الحيض الأول (أي: الدم الذي حكم بكونه حيضاً) والحيض الثاني أقل من عشرة أيام وتسع ليال متوسطة بينها؛ بمعنى: أن ذات العادة[1] لو رأت الدم ثلاثة أيام أو أكثر كالخمسة مثلا ثم انقطع عنها الدم سبعة أيام، ثم رأته ثلاثة أيام مرة أخرى بعد السبعة، فإن ما رأته من الدم ثانياً ليس بحيض وإن كان بصفاته؛ لعدم فصل أقل الطهر بين الدم الأول الذي نعرف أنه حيض وبين الدم الثاني، وهو عشرة أيام.

وبهذا، يتضح إن للحيض طرفين لا يتعداهما؛ فأقله ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام.

ولكن، ما هو المراد من اليوم في هذه المسائل؟

---

(١) سيأتي الكلام بالتفصيل عن ذات العادة، وكيف تصير كذلك، وبصورة عامة: هي المرأة التي تكون لها عادة، إما وقتية عددية، وإما عددية فقط، وإما وقتية فقط.

اليوم الشرعي في الفقه تترتب عليه مجموعة من المسائل الشرعية المهمة جدا، ومنها: عندما تحسب المرأة أيام عادتها، فهل يختلف حساب أقل الحيض عندها على ابتداء خروج الدم ليلا أو نهارا؟ ومتى يقال لها أنها قد تجاوزت أكثر الحيض؟

كيفية حساب اليوم الشرعي

يختلف حساب اليوم الشرعي باختلاف مبدأ الحساب وباختلاف منتهى الحساب، وذلك حسب الطريقتين التاليتين:

الطريقة الأولى: أن يكون ابتداء حساب اليوم من وسط النهار، فيكون منتهاه هو اليوم التالي في الوقت نفسه، أي: (٢٤) ساعة.

وهذا ما يعبر عنه باليوم التلفيقي، أي: أننا نكمل حساب اليوم الذي بدأ فيه ظهور الدم ونلفق يوما كاملا هو (٢٤) ساعة بإضافة ما نقص منها من اليوم التالي.

الطريقة الثانية: أن يكون ابتداء الحساب من أول النهار، فيكون منتهاه هو آخر النهار أيضا.

ولكن، في هذا الطريق الثاني يحتاج المكلف إلى أن يعرف رأي مرجع التقليد الذي يعتمد عليه؛ فالمسألة خلافية في بداية النهار وفي نهايته؛ فبعض الفقهاء يرون أن ابتداء النهار يكون بأول الفجر الصادق، أي: عند أذان الصبح، بينما يرى بعض آخر أن الابتداء يكون عند أول شروق الشمس.

وهكذا الأمر بالنسبة إلى الحكم بنهاية اليوم والنهار؛ فبينما يرى بعض الفقهاء أن نهاية النهار تكون بسقوط قرص الشمس، يرى بعض آخر أنها بذهاب الحمرة المشرقية لا بمجرد سقوط القرص.

والمراد من اليوم عند السيد (حفظه الله) هو: النهار، وهو الزمن الواقع بين طلوع الفجر إلى الغروب، وهو ما يقابل (الليل) هنا.

(**مسألة ٥٣**): إذا تردّد الدم الخارج من المرأة بين الحيض ودم البكارة، -إستدخلت قطنة في الفرج، وصبرت فترة تعلم بنفوذ الدم فيها، ثم استخرجتها برفق، فإن خرجت مطوّقة بالدم، فهو دم البكارة، وإن كانت منغمسة به، فهو دم الحيض.

الشرح:

توضِّح هذه المسألة حالة المرأة الباكر، كما لو كانت في أول أيام زواجها مثلا، فإنها قد تشك بكون الدم الخارج منها دم حيض؛ إذ هناك احتمال كونه دم بكارة، ففي مثل هذه الحالة، يجب عليها أن تقوم بعملية فحص لكي تشخص نوع الدم الخارج.

وطريقة الفحص تكون كالتالي:

تدخل قطنة في موضع الدم وتصبر مدة بحيث تعلم بنفوذ الدم فيها في هذه المدة، ثم تستخرجها برفق، فإن كانت مطوقة بالدم؛ بحيث لم يكن الدم قد نفذ إلى داخل القطنة بل وقف على خارجها، فهو دم بكارة، وإن كانت منغمسة بالدم؛ بأن نفذ إلى داخلها، حكمت بكونه دم حيض.

ويؤيد هذا القول رواية صحيحة لخلف بن حمّاد الكوفي في حديث، قال: «دخلت على أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بمنى، فقلت له : إنّ رجلاً من مواليك تزوّج جارية معصراً لم تطمث، فلمّا افتضّها، سال الدم، فمكث سائلاً لا ينقطع نحواً من عشرة أيّام ، وإنّ القوابل اختلفن في ذلك؛ فقال بعضهنّ : دم الحيض ، وقال بعضهنّ : دم العُذْرة ، فما ينبغي لها أن تصنع؟ قال عليه السلام: فلتّتق الله تعالى، فإن كان من دم الحيض، فلتمسك عن الصّلاة

حتّى ترى الطّهر، وليُمسك عنها بعلُها، وإن كان من العذرة، فلتتّق الله، ولتتوضّأ، ولتصلّ، ويأتيها بعلُها إن أحبّ ذلك، فقلت له: وكيف لهم أن يعلموا ما هو حتّى يفعلوا ما ينبغي؟ قال: فالتفت يميناً وشمالاً في الفسطاط مخافة أن يسمع كلامه أحد ...، قال: تستدخل القطنة، ثمّ تدعها مليّاً، ثمّ تخرجها إخراجاً رفيقاً ، فإن كان الدم مطوّقاً في القطنة، فهو من العُذرة ، وإن كان مستنقعاً في القطنة، فهو من الحيض ... ».[1]

ومن الواضح أن هذا الكلام إنما هو في حالة الشك، وأما إذا لم تشك؛ كأن قطعت بكون الدم دم حيض، أو دم بكارة، فمن الواضح أنها تحكم وفق ما قطعت به.

خلاصة شروط دم الحيض بشكل عام

بعد هذه الرحلة في شروط دم الحيض، يمكن أن نقول: هذه الشروط ما يلي:

١) أن يكون الدم بصفات دم الحيض، التي يمكن أن تميزه عن غيره، وهي (أسود أو أحمر، حارا عبيطاً.....)

٢) أن لايقل الدم عن ثلاثة أيام.

٣) أن لايزيد الدم على عشرة أيام.

٤) إستمرار الدم في الأيام الثلاثة.

٥) التوالي في الأيام الثلاثة الأولى.

٦) بلوغ المرأة السن الشرعي، وعدم بلوغها سن اليأس.

٧) أن يفصل بين الحيضين أقل الطهر وهو عشرة أيام.

---

(١) الحر العاملي، محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة، الباب ٢ من أبواب الحيض، الحديث: ١.

أقسام الحائض

ولمّا كانت أحكام الحائض مختلفة بحسب نوع حيضها، كان لا بد من بيان أقسام الحائض قبل الدخول في الأحكام، فنقول:

الحائض قسمان: ذات عادة، وغير ذات عادة.

وذات العادة ثلاثة أقسام:

١) وقتية وعددية.

٢) عددية فقط.

٣) وقتية فقط.

وغير ذات العادة على ثلاثة أقسام أيضاً:

١) المبتدئة.

٢) المضطربة.

٣) الناسية.

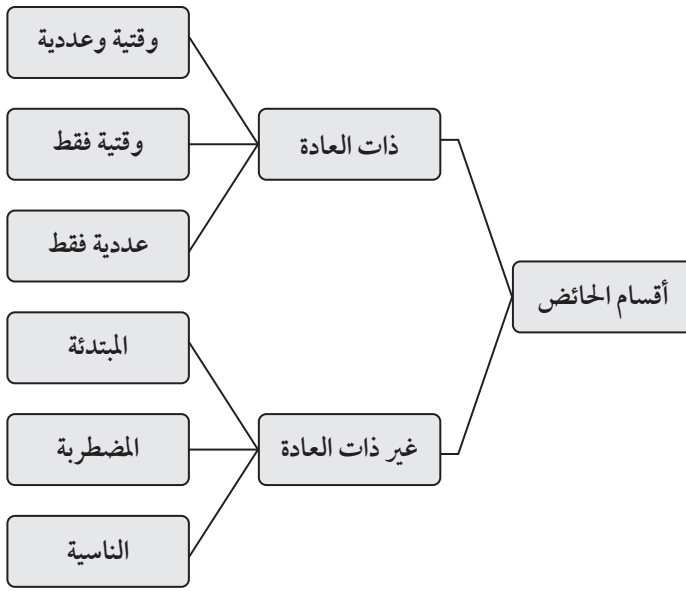

أولا

ذات العادة وأقسامها

١. ذات العادة الوقتية والعددية

وهي المرأة التي ترى الدم مرتين متماثلتين من حيث الوقت والعدد من غير فصل بينهما بحيضة مخالفة، كأن ترى الدم في شهر من أوله إلى اليوم السابع، وترى في الشهر الثاني مثل الأوّل.

الشرح:

فمثل هذه المرأة تكون من ذوات العادة الوقتية العددية؛ إذ هي ترى الدم في الوقت والتاريخ نفسه من الشهر، فعادتها (وقتية) من هذه الناحية، كما أنها ترى الدم بالعدد نفسه من الأيام، فعادتها (عددية) من هذه الناحية، فهي ذات عادة وقتية وعددية في الوقت نفسه.

فالتماثل بين الحيضتين من الجهتين: الوقت والعدد.

٢. ذات العادة الوقتية فقط

وهي التي ترى الدم مرتين متواليتين متماثلتين من حيث الوقت دون العدد، كأن ترى الدم في الشهر الأوّل من أوله إلى اليوم السابع، وفي الشهر الثاني من أوله إلى اليوم السادس، أو من ثانيه إلى اليوم السابع، أو ترى الدم في الشهر الأوّل من اليوم الثاني إلى اليوم السادس، وفي الشهر الثاني من أوله إلى اليوم السابع.

الشرح:

فمثل هذه المرأة ترى الدم مرتين متواليتين متماثلتين من حيث الوقت فقط، ولها ثلاث أقسام:

١) أن يكون الإتحاد والتماثل في أول الدم

ومثال هذا القسم: المرأة التي ترى الدم في الشهر الأول من اليوم الأول إلى الخامس، وفي الشهر الثاني ترى الدم من اليوم الأول إلى اليوم السابع فهذه يطلق عليها عادة وقتية بلحاظ الابتداء.

٢) أن يكون الإتحاد والتماثل في آخر الدم

ومثال هذا القسم: المرأة التي ترى الدم في الشهر الأول من اليوم الأول إلى السابع منه، وفي الشهر الثاني ترى الدم من اليوم الثاني إلى السابع منه، فهذه أيضا يطلق عليها ذات عادة وقتية فقط.

٣) أن يكون الإتحاد والتماثل في وسط الدم

ومثال هذا القسم: المرأة التي تختلف عندها بداية الدم ونهايته، ولكن مع الاتحاد والتماثل والتوافق في الوسط، بأن ترى الدم في الشهر الأول من اليوم الأول إلى اليوم السابع، وفي الشهر الثاني تراه من اليوم الثاني إلى اليوم الثامن، وهذه أيضا يطلق عليها ذات عادة وقتية فقط.

فالتماثل بين الحيضتين من جهة الوقت فقط، ويكون أما في أوله وأما في آخره وأما في وسطه.

٣. ذات العادة العددية فقط

وهي التي ترى الدم مرتين متواليتين متماثلتين من حيث العدد دون الوقت، كأن ترى الدم في شهر من أوّله إلى اليوم السابع، وفي الشهر الثاني من الحادي عشر إلى السابع عشر مثلاً.

الشرح:

وما نلاحظه هنا، هو أن التماثل بين الحيضتين إنما هو من حيث العدد، أي: الفترة التي يستمر فيها الدم بالظهور، دون الوقت والتاريخ الذي يبدأ به

الدم في الظهور.

وإنما عبرنا بالشهر الأول والشهر الثاني من باب المثال، وإلا، فالمقصود الحيضة الأولى والثانية بالكيفية التي تقدمت، بأن يفصل بين الحيضتين أقل الطهر، فلو رأته من أول الشهر إلى التاسع منه، ثم رأته بعد عشرة أيام بمقدار تسعة أيام أيضاً، فهي من ذوات العادة العددية أيضا.

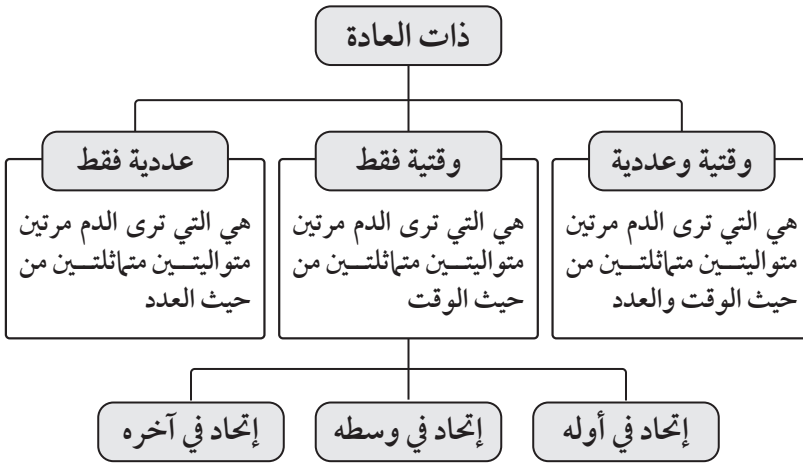

ثانيا

غير ذات العادة وأقسامها

وأما غير ذات العادة، فأقسامها ثلاثة كما يلي:

١. المبتدئة

وهي التي ترى الدم لأوّل مرة.

٢. المضطربة

وهي التي تكررت رؤيتها للدم، ولكن، ليس لها فعلاً عادة مستقرة، لا من حيث الوقت، ولا من حيث العدد.

٣. الناسية

وهي التي كانت لها عادة ونسيتها.

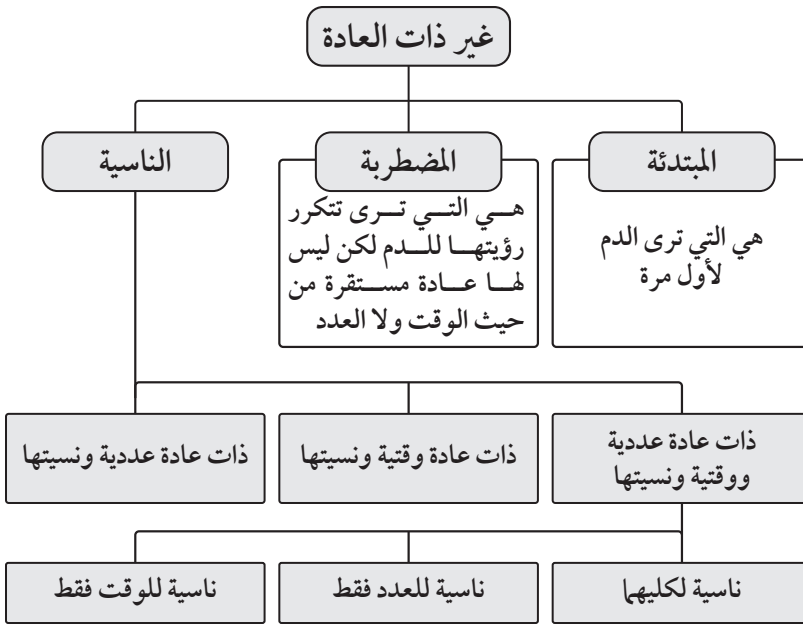

القسم الأول

أحكام ذات العادة

(**مسألة ٥٤**): ذات العادة الوقتية ـ سواء كانت عددية أيضاً أم لا ـ تتحيّض بمجرد رؤية الدم في أيام عادتها، فتترك العبادة، سواء كان الدم بصفة الحيض أم لا، وكذا إذا رأت الدم قبل العادة بيوم أو يومين أو أزيَد ما دام يصدق عليه تعجيل الوقت والعادة بحسب عرف النساء.

وأما إذا رأت الدم قبل العادة بزمان أكثر مما تقدّم، أو رأته بعدها ولو قليلاً، فحكمها حكم غيرها الآتي في المسألة التالية.

ثم إنه في الفرض المتقدم، إن انقطع الدم قبل أن تمضي عليه ثلاثة أيام، كان عليها قضاء ما فات عنها في أيام الدم من الصلاة.

الشرح:

١. ذات العادة الوقتية فقط أو العادة الوقتية والعددية أيضاً

ولذات العادة الوقتية ثلاثة صور بالنسبة إلى الحكم بكونها حائضا عندما ترى الدم:

الصورة الأولى: أن ترى الدم في وقت عادتها نفسه

ولمّا كانت هذه المرأة ذات عادة وقتية ـ بمعنى: أن تاريخ بداية ظهور الدم ثابت كل شهر؛ كأن ترى الدم أول كل شهر ويستمر إلى عدد ثابت كل شهر لتكون ذات عادة عددية أيضاً، أو لا أن تكون كذلك، كأن تراه لمدة مختلفة كل شهر كما تقدم بالتفصيل ـ فإن حكم هذه المرأة من حيث الحكم ببدء

الحيض واضح؛ إذ يجب أن تتحيض بمجرد رؤية الدم في أول الشهر.

ومعنى هذا: أن الشارع أمرها بإجراء أحكام الحيض بمجرد أن ترى الدم، فتلتزم بأحكام الحائض كلها، ومنها تركها للصلاة.

إلا أن تركها للصلاة ـ مثلا ـ إنما هو مجوز شرعي للترك لا غير، بمعنى: إنه يجوز لها أن تترك الصلاة، فلا تكون واجبة عليها، وهذا لا يعني أنها قد يجب عليها قضاؤها في بعض الحالات، كما لو لم يستمر الدم ثلاثة أيام، فإنه يجب عليها قضاء ما تركته من الصلاة والصيام.

والسر في هذا واضح؛ فإنها إنما جُوِّز لها تركهما من حيث الحكم عليها بالحيض بمجرد الرؤية، فإذا لم يستمر الدم ثلاثة أيام، إتضح أن الفترة التي تركت فيها الصلاة والصيام لم تكن فيها حائضاً، وإنما كانت مستحاضة، فيجب عليها القضاء في مثل هذه الحالة؛ فإن المستحاضة يجب عليها الصلاة والصيام.

وعلى هذا، فالحكم بكونها حائضا بمجرد رؤية الدم في التاريخ نفسه إنما هو مجرد مجوز شرعي لترك الصلاة والصيام وسائر أحكام الحائض، وهذا لا يعني أبدا تغير حكمها في مابعد في حالة انكشاف عدم كونها حائضا في ما مضى من زمان.

والخلاصة: ذات العادة الوقتية، تتحيض بمجرد رؤية الدم، فلا يجب عليها الصلاة والصيام، إلا أنه يجب عليها قضاؤهما في مالو تبين بعد ذلك عدم كون الدم حيضا، وهذا من موارد عدم وجوب الصلاة والصيام أداء ووجوبهما قضاء.

وعندما نقول: تتحيض بمجرد الرؤية في المقام، فإن معنى ذلك: أنها لا ترجع إلى صفات الحيض التي ذكرناها سابقا للحكم بالتحيض عند بدء

الرؤية، سواء أكان الدم عندما تراه أول الشهر (على فرض كونه وقت رؤية الدم كل شهر) بصفات الحيض أو لم يكن بصفاته، فإنها تحكم عليه بكونه دم حيض، بمجرد أن تراه أول الشهر.

الصورة الثانية: أن ترى الدم قبل وقتها بزمان قليل، كيوم أو يومين مثلا

وهذه حكمها حكم الصورة الأولى؛ فتتحيض بمجرد رؤية الدم أيضا.

والسر في ذلك: أن هذا التقديم هو ما يصدق عليه (تعجيل الوقت) وهو متعارف عن النساء، فكأنما رأت الدم في التاريخ نفسه، ولهذا، تعتبر من ذوات العادة الوقتية أيضاً.

ولكن، في هذه الحالة، إذا انكشف لها أن الدم المتقدم لم يكن حيضاً، كما لو رأته قبل يومين من أول وقت العادة فانقطع في اليوم الثاني، فذلك الدم ليس بحيض؛ لانقطاعه قبل الثلاثة أيام التي هي أقل الحيض كما تقدم، فوظيفة المرأة حينئذٍ أن تقضي ما تركته من العبادة.

الصورة الثالثة: أن ترى الدم قبل وقتها بزمان طويل، أو بعده ولو بزمان قليل

وهذه حكمها يأتي في المسألة التالية بعونه تعالى.

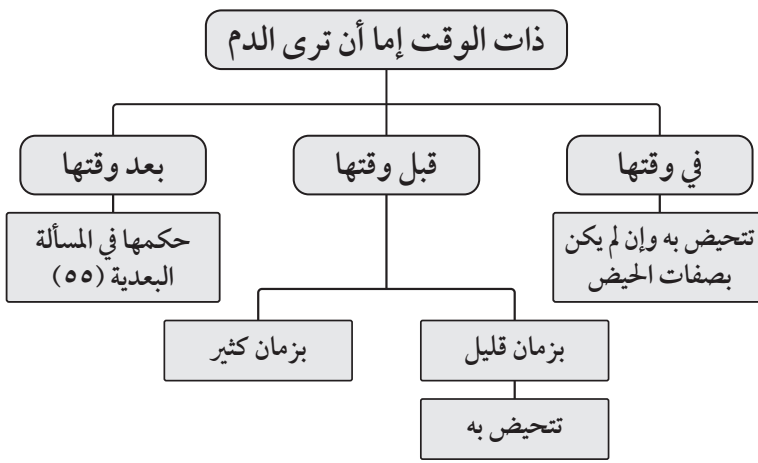

(**مسألة ٥٥**): ذات العادة العددية فقط تتحيّض بمجرد رؤية الدم إذا كان بصفات الحيض، وأما مع عدمها، فلا تتحيّض إلاّ من حين العلم باستمراره إلى ثلاثة أيام ـ وإن كان ذلك قبل إكمال الثلاثة ـ وأما مع احتمال الاستمرار، فالأحوط وجوباً الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة.

ثم إنه إن زاد الدم على الثلاثة ولم يتجاوز عن العشرة، جعلت الزائد حيضاً أيضاً وإن كان أزيد من عادتها، وأما إذا تجاوز عن العشرة، فعليها أن ترجع في العدد إلى عادتها، وأما بحسب الوقت، فإنْ كان لها تمييز يوافق عدد العادة، رجعت إليه، وإن كان مخالفاً له، رجعت إليه أيضاً، لكن، تزيد عليه مع نقصانه عن عدد العادة حتى تبلغ العدد، وتنقص عنه مع زيادته على عدد العادة حتى تبلغه فالنتيجة إن الصفات تحدد الوقت فقط دون العدد، ومع عدم التمييز تجعل العدد في أوّل أيام الدم.

الشرح:

لا زلنا في بحث تعيين بدء الحكم بكون الدم حيضا، وقد انتهينا من ذات العادة الوقتية فقط أو الوقتية العددية، ولم يبق إلا ذات العادة العددية فقط من ذوات العادة، فنقول:

ذات العادة العددية فقط لها صورتان كليتان:

الصورة الأولى: أن يكون الدم الذي تراه بصفات الحيض

وهذه حكمها أنها تتحيض بمجرد رؤية الدم.

والسر في ذلك واضح؛ فإنها لما لم تكن من ذوات العادة الوقتية، فمعنى ذلك أن الحكم بكون الدم حيضاً لا علاقة له بالوقت الذي تراه فيه وتاريخه، بل المهم في ذلك أن يكون بصفات دم الحيض التي تقدمت، فحيث انطبقت الصفات، حكمت بكونه حيضا بمجرد الرؤية، وإلا، كان حكمها في الصورة التالية.

الصورة الثانية: أن لايكون الدم الذي تراه بصفات الحيض

وهذه الصورة تنقسم إلى قسمين:

الأول: أن تعلم بأن الدم الذي بدأها سيستمر إلى ثلاثة أيام.

والحكم في هذا القسم أنها تعتبره حيضا بمجرد الرؤية وإن لم يكن بصفات الحيض، فيكون حكمها حكم الصورة الأولى المتقدمة.

الثاني: أن لا تعلم بأن الدم الذي بدأها ولم يكن بصفات الحيض سيستمر إلى ثلاثة أيام، ولكنها احتملت ذلك.

والحكم في هذه الحالة وجوب الاحتياط احتياطا وجوبيا [1]؛ وذلك بالجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة، بمعنى انها تصلي وتصوم لأنه من أفعال المستحاضة، وتترك الوطء، ومس كتابة القرآن الكريم لأنها من تروك الحائض.

لا يزال الكلام في ذات العادة العددية فقط، وهذا شطر آخر من الكلام عنها؛ إذ جميع ما تقدم من الكلام عنها كان بالنسبة إلى بدء وقت الحكم بالحيض، فيبقى الكلام عن استمرار هذا الحكم، أي: عن العدد.

وقد تستغرب فتقول: أليس الكلام عن ذات العادة العددية، فلماذا البحث

---

(١) تقدم معنى الاحتياط الوجوبي.

عن تحديد العدد؟

فنقول: الكلام إنما هو عن حكم هذه المرأة ذات العادة العددية، لتحديد الحالة التي تنفعها فيها عادتها من حيث العدد؛ فإن كونها ذات عادة عددية لا يعني أنها تأخذ بالعدد دائماً وفي جميع الحالات، بل سيختلف حكمها في بعض الحالات كما سنرى بعونه تعالى.

كما أن هناك مسألة تحديد مبدأ الحكم بالحيض ونقطة انتهائه، وهو ما سيأتي بالتفصيل بعونه تعالى.

وعلى أية حال، فإن المسألة لها صورتان:

الصورة الأولى: إذا زاد الدم على الثلاثة ولكنه لم يتجاوز العشرة

والحكم في هذه الصورة هو أنها تعتبر الدم كله حيضا وإن كان أكثر من عادتها التي اعتادتها.

فلو أن امرأة كانت عادتها (٥) أيام، ولكن الدم استمر بعد ستة أو سبعة أو ثمانية أو تسعة أو عشرة أيام، فإنه يحكم على الجميع أنه حيض، ويكون حكمها في جميع هذه الأيام الحيض، وتعمل بما يقتضيه ذلك.

الصورة الثانية: إذا زاد الدم على الثلاثة وتجاوز العشرة

وفي هذه الصورة يكون حكم المرأة كالتالي:

أولاً: من حيث العدد

أما من حيث العدد، فإن حكمها واضح؛ فإنها تتقيد بعدد عادتها.

ثانياً: من حيث الوقت

بمعنى: تحديد وقت بدء الحيض وانتهائه، وهذا له حالتان:

الحالة الأولى: إن لم تتمكن من تمييز دم الحيض عن غيره

كما لو كان كله على صفة واحدة؛ إما بأن يكون كله بصفات الحيض

المتقدمة، وإما بأن يكون كله بغير تلك الصفات، فيكون بصفات الاستحاضة.

والحكم في هذه الحالة أن تأخذ من الأيام بمقدار عدد عادتها في أول أيام الدم فتجعله حيضاً، والباقي تجعله استحاضة.

وبعبارة أخرى: تعتبر الدم حيضا بمجرد رؤيته، ويستمر حكم الحيض بمقدار عادتها.

مثال ذلك:

إمرأة عادتها (٥) أيام، وترى الدم بلون واحد وصفة واحدة اثني عشر يوما، ففي هذه الحالة، تجعل مقدار عادتها (وهو خمسة أيام) من أول رؤيتها للدم حيضاً، والأيام السبعة الباقية تجعلها استحاضة.

الحالة الثانية: أن تتمكن من تمييز دم الحيض عن غيره

بمعنى: أن الدم الذي تراه كان بعضه بصفات دم الحيض، وكان البعض الآخر بغير تلك الصفات، بحيث يمكنها التمييز.

وهذه الحالة لها صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون الدم الذي تراه بصفات الحيض موافقاً لأيام العادة في عدده

وفي هذه الصورة تجعل خمسة أيام عادتها، كما في المثال المذكور، وتعتبر الباقي استحاضة.

الصورة الثانية: أن يكون الذي تراه بصفات الحيض غير موافق لأيام العادة في عدده

ومن الواضح أن هنا فرعين:

الأول: أن يكون الدم الذي تراه بصفات الحيض أزيد من مقدار عادتها

والحكم هنا أنها تأخذ بمقدار عادتها، فمثلا: إذا كانت عادتها (٥) أيام ورأت الدم بصفات الحيض (٧) أيام، ففي هذه الحالة، تجعل (٥) أيام حيضا والباقي استحاضة، بما فيه الدم الزائد ـ اليومان ـ على عدد عادتها، على الرغم

من كونه بصفات الحيض.

الثاني: أن يكون الدم الذي تراه بصفات الحيض أقل من عدد أيام عادتها

وفي هذه الحالة، حكمها أنها تجعل الأيام التي ترى فيها الدم بصفة الحيض حيضاً، وتزيد عليها من الأيام الأخرى بمقدار ما يتمُّ به عددُ عادتها فتجعله حيضاً على الرغم من عدم كونه بصفات الحيض.

مثلاً: لوكانت عادتها (٥) أيام، ورأت الدم بصفات الحيض (٣) أيام، ورأت في التسعة أيام التالية دما ليس بصفاته، فإنها تجعل الثلاثة الأولى التي بصفات الحيض حيضاً، وتزيد عليها يومين فتحكم بكونهما حيضاً أيضاً، وأما السبعة الباقية، فإنها تعتبرها استحاضة.

النتيجة: إن الصفات في ما نحن فيه تحدد الوقت فقط دون العدد.

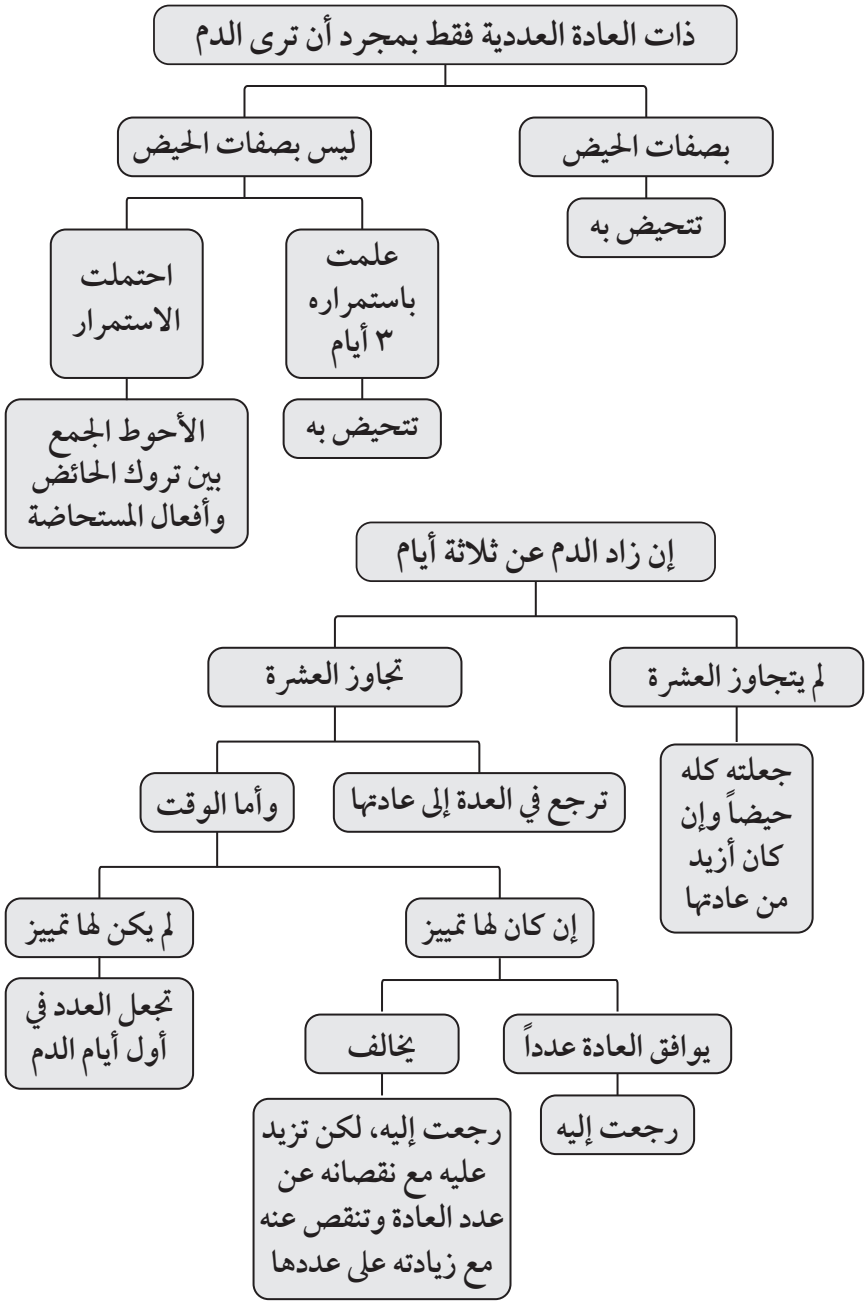
ذات العادة العددية فقط بمجرد أن ترى الدم
بصفات الحيض
تتحيض به
ليس بصفات الحيض
علمت باستمراره ٣ أيام
تتحيض به
احتملت الاستمرار
الأحوط الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة
إن زاد الدم عن ثلاثة أيام
لم يتجاوز العشرة
جعلته كله حيضاً وإن كان أزيد من عادتها
تجاوز العشرة
ترجع في العدة إلى عادتها
وأما الوقت
إن كان لها تمييز
يوافق العادة عدداً
رجعت إليه
يخالف
رجعت إليه، لكن تزيد عليه مع نقصانه عن عدد العادة وتنقص عنه مع زيادته على عددها
لم يكن لها تمييز
تجعل العدد في أول أيام الدم

(**مسألة ٥٦**): المقصود بالتمييز أن يكون الدم في بعض أيامه واجداً لبعض صفات الحيض وفي بعضها الآخر واجداً لصفة الاستحاضة، كما لو كان في خمسة أيام أسود أو أحمر، وفي سبعة ـ مثلاً ـ أصفر، بشرط أن يكون ما بصفة الحيض ثلاثة أيام متواليات، وهكذا في سائر الصفات.

والمقصود بكون التمييز موافقاً للعدد أن يكون الدم في أيام بعدد أيام العادة بصفات الحيض.

الشرح:

المسألة هنا توضح المقصود من التمييز، وهو ما تقدم الاستفادة منه في المسألة المتقدمة؛ إذ قلنا أن ذات العادة تعمل به، فما هو المقصود بالتمييز؟

والجواب: المقصود بالتمييز، هو: أن يكون الدم في بعض أيامه بصفات الحيض وفي بعضها الآخر بصفات دم الاستحاضة، ويشترط أن يكون الدم الذي بصفة الحيض ثلاثة أيام متواليات، وإلا، لم يحتسب حيضا كما تقدم.

وأما المقصود بكون التمييز موافقاً للعدد الوارد في المسألة المتقدمة، فهو ما تقدم ذكره هناك، من أن يكون الدم الذي بصفات الحيض بعدد أيام العادة.

(**مسألة ٥٧**): من كانت عادتها دون العشرة، وتجاوز الدم أيامها، فإن علمت بانقطاع الدم قبل تجاوز العشرة، حُكِم بكونه حيضاً، وإن علمت بالتجاوز عنها، وجب عليها بعد مضي أيام العادة أن تغتسل وتعمل عمل المستحاضة، وإن لم تعلم شيئاً من الأمرين؛ بأن احتملت الانقطاع في اليوم العاشر أو قبله، فالأحوط الأولى أن تستظهر بيوم، ثم تغتسل من الحيض، وتعمل عمل المستحاضة، ولها أن تستظهر أزيد منه إلى تمام العشرة من أول رؤية الدم.

والاستظهار هو الاحتياط بترك العبادة.

وجواز الاستظهار إنما ثبت في الحائض التي تمادى بها الدم، كما هو محل الكلام ولم يثبت في المستحاضة التي اشتبه عليها أيام حيضها؛ فإنّ عليها أن تعمل عمل المستحاضة بعد انقضاء أيام العادة.

الشرح:

محل الكلام هو ما إذا كانت المرأة ذات عادة عددية، وكانت عادتها أقل من عشرة أيام، فتجاوز الدم عدد أيام هذه العادة، فما هو حكمها؟ وما هي أيام عادتها؟

الجواب: للمسألة ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن تعلم المرأة بانقطاع الدم قبل تجاوزه العشرة

بمعنى: أنها على علم من أن عدد أيام عادتها لا يتجاوز العشرة والحكم

في هذه الصورة أنها تحكم بكونه كله حيضاً وإن تجاوز عدد أيام عادتها.

فلو كانت أيام عادتها خمسة مثلا، وتجاوز الدم هذا العدد، فماذا تفعل ابتداء من اليوم السادس؟

والجواب: إذا كانت تعلم بانقطاع الدم قبل تجاوزه العشرة أيام لأي سبب من الأسباب، فإنها تعتبره كله حيضاً، أي: حتى لو استمر عشرة أيام، فتترك العمل بعدد عادتها، وتحتسب الدم كله حيضا.

الصورة الثانية: أن تعلم المرأة بتجاوز الدم العشرة

والحكم هنا أنها تعتمد على عدد أيام عادتها؛ بمعنى: أنها تعتبر الدم الخارج بعدد أيام عادتها حيضاً، كما في الخمسة أيام في المثال المتقدم، فتغتسل بانتهائها، وأما الدم الباقي، فتعتبره استحاضة، فتعمل عمل المستحاضة.

الصورة الثالثة: أن لا تعلم بأي من الأمرين السابقين

وذلك بأن تحتمل انقطاع الدم في اليوم العاشر أو قبله، وكذا تحتمل استمراره بعد العاشر، فلا تعلم بأي من الأمرين.

والحكم في هذه الصورة الثالثة أنها تعتمد على عدد أيام عادتها كما في الصورة السابقة؛ فتغتسل بانتهاء الخمسة كما في المثال، وتعمل عمل المستحاضة في الأيام التي بعد الخمسة.

هذا هو حكم هذه المرأة، ولكن، يمكنها أن تقوم بعمل آخر على نحو الاستحباب، بمعنى: أنها تكون مخيرة بين ما تقدم من الحكم وبين ما سنقوله الآن، وإن كان هذا الذي سنقوله مستحب بشأنها، وهو:

أن تحتاط بترك العبادة حتى في الأيام التالية لليوم الخامس، فتعتبر نفسها حائضا حتى في هذه الأيام، وهذا ما يسمى بالاستظهار، وهو ثابت في

ماتختاره من الأيام بعد الخامس، فلها أن تستظهر في السادس فقط، وهو المستحب، ولها أن تستمر في الاستظهار، فتضم السابع والثامن والتاسع والعاشر أيضاً، بمعنى: أن الاستظهار هنا جائز وإن لم يكن مستحباً كما كان استظهرت يوما واحد بعد عدد أيام عادتها.

ويبقى هنا ثلاث معلومات يجب ذكرها للتوضيح:

الأولى: تسمية هذا العمل بالاستظهار

أما تسمية هذا العمل بالاستظهار، فالوجه فيه أن صيغة (الإستفعال) تفيد طلب الفعل في الأساس، فيكون معنى الإستظهار هو طلب ظهور الحال، وفي المقام: طلب المرأة الحائض ظهور حالها وتحديده في ما زاد على أيام عادتها.

الثانية: فائدة الاستظهار وما يترتب عليه

أما فائدة الاستظهار وما يترتب عليه، فهي أن الدم لو لم يتجاوز العشرة، فإنه يحكم عليه جميعه بأنه حيض كما مر، فإذا كانت قد استظهرت بترك العبادة من الصلاة والصوم مثلا، إتضح أن تركها ذاك في محله، فلا يجب عليها القضاء.

وأما لو تجاوز الدم العشرة، فإن حيضها عادتها لا غير، وهي الخمسة في المثال، فينكشف أنها تركت العبادة وهي غير حائض وإنما مستحاضة، فيجب عليها القضاء.

الثالثة: من يجوز له الاستظهار

ولا يثبت الاستظهار لكل امرأة ترى الدم، فلا يشمل المستحاضة التي اشتبه عليها أيام حيضها، وإنما هو تكليف خاص بالحائض التي استمر بها الدم أكثر من أيام عادتها لا غير.

وعلى هذا، فلو اشتبه على المستحاضة أيام حيضها، بأن رأت الدم بصفة دم الاستحاضة لا في أيام عادتها، ثم استمر بحيث احتملت كونه حيضا، فإنها لا تعمل بالاستظهار في ما احتملت كونه حيضا، فلا تترك المستحاضة العبادة، بل يجب عليها الصلاة والصوم، وتقضيهما لو تركتهما بحجة الاستظهار.

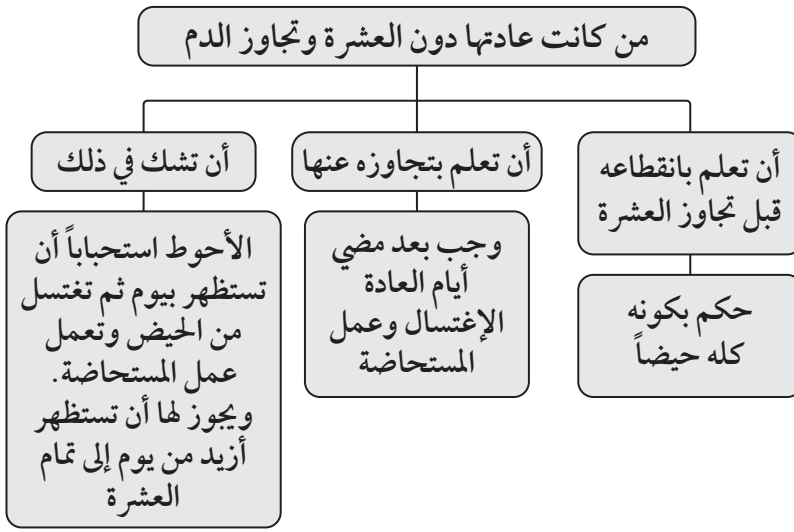

(**مسألة ٥٨**): إذا انقطع دم الحيض قبل انقضاء أيام العادة، وجب عليها الغسل والصلاة حتى إذا ظنّت عود الدم بعد ذلك، فإذا عاد قبل انقضائها، أو عاد بعده ثم انقطع في اليوم العاشر، أو دونه من أول زمان رؤية الدم، فهو حيض، وإذا تجاوز العشرة، فما رأته في أيام العادة ـ ولو بعد النقاء المذكور ـ حيض، والباقي استحاضة.

وأما النقاء المتخلل بين الدمّين من حيض واحد، فالأحوط وجوباً فيه الجمع بين أحكام الطاهرة والحائض.

الشرح:

لازال الكلام عن ذات العادة العددية، وعن تحديد أيام هذه العادة وإن كان

لها عادة عددية؛ إذ سبق أن هذه قد لا يكون حكمها الأخذ بأيام عادتها فقط؛ بل يكون حكمها أكثر أو أقل من هذه الأيام، وإليك بعض هذه الحالات:

الأولى: امرأة عادتها (٧) أيام في الشهر، ولكنها رأت الدم (٤) أيام في هذا الشهر وانقطع الدم في اليوم الخامس، وحصل لها نقاء، ولم يعاودها الدم.

وحكمها في هذه الحالة واضح؛ إذ عادتها مدة الدم وإن كان أقل من عادتها عددا، فتغتسل بعد طهرها من الدم وتحكم بانتهاء حيضها.

الثانية: امرأة عادتها (٧) أيام في الشهر، ولكنها رأت الدم (٤) أيام في هذا الشهر وانقطع الدم في اليوم الخامس، وحصل لها نقاء طول اليوم الخامس،

ولكن، عاد الدم في اليوم السادس.

ولهذه الحالة صورتان:

الأولى: إذا لم يتجاوز الدم العشرة أيام من زمان رؤية الدم الأول

وحكمها هنا أن جميع الأيام التي رأت فيها الدم بحكم الحيض، فتحكم بكونه كله حيضاً.

وأما مدة النقاء المتخلل بين الدميّن، فإن الأحوط وجوباً في هذه المدة الجمع بين أفعال الطاهرة وتروك الحائض.

ففي المثال المتقدم، لو استمر الدم بعد أن انقطع إلى اليوم التاسع مثلا وانقطع، يكون الحكم كالتالي:

أولاً: أن تحكم بالحيض في الأيام التي رأت فيها الدم، فيكون: الأيام الأربعة الأولى ثم السادس إلى التاسع، فيكون ثمانية أيام كاملة.

ثانيا: وأما مدة النقاء، وهي في المثال اليوم الخامس، فإنها تحتاط وجوبا فيها كما قلنا، ويكون ذلك بالجمع بين أفعال الطاهرة (تتوضأ وتصلي وتصوم ..) وتروك الحائض (الدخول للمساجد ومس كتابة القرآن الكريم ...).

الثانية: إذا تجاوز الدم العشرة أيام من زمان رؤية الدم الأول

وأما إذا تجاوز الدم العشرة أيام، فما رأته في أيام العادة ولو بعد النقاء يعد حيضاً، والباقي استحاضة.

مثال ذلك: إمرأة عادتها (٧) أيام رأت الدم لمدة (٤) أيام، ثم انقطع يومين، وعاد في اليوم السابع واستمر إلى (١٢) يوما من بداية رؤيتها للدم، فيكون حكمها كالتالي:

أولاً: أن تعتبر الأيام التي رأت فيها الدم في أيام عادتها حيضا، وهي: الأيام

الأربعة الأولى بالإضافة إلى اليوم السابع، فتكون عادتها خمسة أيام.

ثانيا: ما رأته من الدم بعد عدد أيام عادتها تعتبره استحاضة، وهي الأيام: من الثامن وحتى الثاني عشر.

ثالثا: وأما النقاء المتخلل بين الدمين من حيض واحد، في اليومين: الخامس والسادس، فحكمه الاحتياط الوجوبي؛ وذلك بالجمع بين أحكام الطاهرة وتروك الحائض كما تقدم.

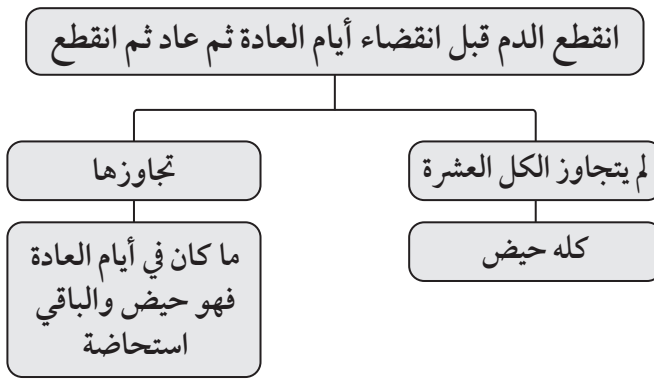

ملاحظة مهمة

الدم الذي يكون في أيام العادة يحسب حيضاً حتى لو كان بعد نقاء، أي: بعد طُهرٍ مؤقَّت.

(**مسألة ٥٩**): ذات العادة الوقتية والعددية إذا رأت قبل العادة وفيها وبعدها دماً مستمرّاً، فإن لم يكن المجموع أزيد من العشرة، فالكل حيض، وإن كان أزيد منها، فما كان في أيام العادة فهو حيض، وما كان في طرفيها فهو استحاضة مطلقاً، حتى في ما إذا رأت الدم السابق قبل العادة بيوم أو يومين، من دون أن يكون الدم اللاحق واجداً لصفة الحيض، وكذا عكسه، بأن رأت الدم قبل زمان عادتها بثلاثة أيام أو أكثر وكان الدم اللاحق واجداً لصفة الحيض.

الشرح:

ذات العادة الوقتية والعددية

تقدم أن ذات العادة الوقتية تتحيض بمجرد رؤية الدم في أيام العادة، ولكن، قد يتفق أن ترى الدم قبل العادة وفيها ويستمر بعدها، فما حكمها في هذه الحالة؟

هنا صورتان:

الأولى: أن ترى المرأة الدم قبل العادة بيوم أو يومين ثم رأته في العادة، واستمر بعدها، ولكن، لم يتجاوز المجموع عشرة أيام

والحكم هنا أنها تعتبر الجميع حيضا وان لم يكن بصفات الحيض.

مثال ذلك: امرأة عادتها (٥) أيام ورأت الدم قبل العادة بيومين واستمر (٣) أيام، فالجميع تعتبره حيضا، ما دام لم يتجاوز العشرة.

الثانية: أن ترى الدم قبل أيام العادة وفيها، واستمر بحيث تجاوز المجموع العشرة

وحكمها أن تجعل ما كان في أيام العادة حيضاً، وإن لم يكن بصفاته، وأما الأيام الأخرى التي رأت فيها الدم، أي: ما قبل العادة وما بعدها، فإنها تعتبرها استحاضة مطلقاً.

مثال ذلك: إمرأة ترى الدم في كل أول الشهر، ويستمر عندها (٨) أيام، ولكن حصل ان رأته في هذا الشهر قبل (٣) أيام أي في (٢٨) منه، واستمر الدم معها إلى ما بعد أيام عادتها، بيومين فتجاوز المجموع عشرة أيام، فحكمها أن تجعل ما كان في أيام العادة حيضا، وما كان في طرفيها استحاضة.

وفي المنهاج وردت هذه المسألة برقم (٢٢١) بهذه العبارة: «قد عرفت حكم الدم المستمر إذا انقطع على العشرة في ذات العادة وغيرها، وأما إذا تجاوز العشرة قليلاً كان أو كثيراً وكانت المرأة ذات عادة وقتية وعددية، جعلت ما في العادة حيضاً وإن كان فاقداً للصفات، والزائد عليها استحاضة وإن كان واجداً لها».[1]

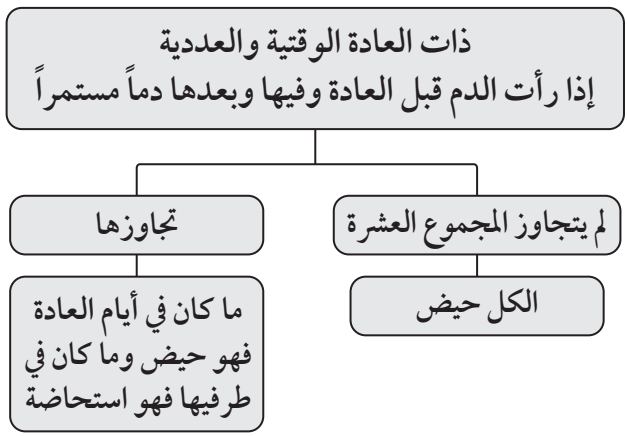

(١) السيستاني، السيد علي، منهاج الصالحين، ج١، ص٧٢.

(**مسألة ٦٠**): إذا لم ترَ الدم في أيام العادة أصلاً ورأت الدم قبلها ثلاثة أيام أو أكثر وانقطع، يحكم بكونه حيضاً، وكذا إذا رأت بعدها ثلاثة أيام أو أزيد.

وإذا رأت الدم قبلها وبعدها، فكل من الدمّين حيض إذا كان النقاء بينهما لا يقلّ عن عشرة أيام.

الشرح:

الكلام في هذه المسألة عن ذات العادة العددية والوقتية، فإنها قد يكون لها صور ثلاثة، وهي:

الأولى: أن ترى الدم قبل أيام عادتها ويستمر ثلاثة أيام أو أكثر، ثم ينقطع فلا تراه لا في العادة ولا بعدها

والحكم هنا أنها تعتبر ما رأته حيضاً وإن لم يكن في أيام عادتها أو بعدها. فتترك وقت عادتها وعددها، وتتحيض بما رأته من الدم، بشرط أن لايكون هذا الدم الذي رأته أقل من ثلاثة أيام؛ إذ هو أقل الحيض كما تقدم.

الثانية: أن ترى الدم بعد أيام عادتها ويستمر ثلاثة أيام أو أكثر، فلم تره لا في العادة ولا قبلها

والحكم هنا ما تقدم في الصورة الأولى المتقدمة؛ فتعتبر ما رأته حيضاً وإن لم يكن في أيام عادتها أو بعددها. فتترك وقت عادتها وعددها، وتتحيض بما رأته من الدم، بشرط أن لايكون أقل من ثلاثة أيام؛ إذ هو أقل الحيض كما تقدم.

الثالثة: أن ترى الدم قبل أيام عادتها، ويستمر ثلاثة أيام أو أكثر، وكذلك ترى الدم بعد أيام عادتها ويستمر ثلاثة أيام أو أكثر

والحكم هنا أن كلا من الدمين حيض، ولكن، بشرط أن يكون النقاء المتخلل بينهما لا يقل عن عشرة أيام.

قاعدة الإمكان

عندنا قاعدة فقهية تجري في الدماء، وهي (قاعدة الإمكان)، ومفادها: أنه كلما أمكن للدم أن يكون حيضا، فهو حيض.

وتطبيقها في المقام يكون كالتالي:

لو كان الدم في الصورة الثالثة المتقدمة قد استمر ثلاثة أيام أو أكثر قبل العادة وبعدها، وكان النقاء بينهما عشرة أيام أو أكثر، يحكم على كل منهما بالحيض كما تقدم؛ إذ يمكن لكل منهما ان يكون حيضا بعد فصل أقل الطهر بينهما.

(**مسألة ٦١**): إذا رأت الدم قبل أيام العادة واستمر إليها وزاد المجموع على العشرة، فما كان في أيام العادة فهو حيض وإن كان بصفات الاستحاضة، وما كان قبلها استحاضة وإن كان بصفة الحيض.

وإذا رأته أيام العادة وما بعدها وتجاوز المجموع العشرة، كان ما بعد العادة استحاضة حتى في ما كان منه في العشرة بصفة الحيض ولم يتجاوزها بهذه الصفة.

الشرح:

لا زلنا في بيان أحكام ذات العادة العددية والوقتية؛ إذ توضح هذه المسألة أن العادة من حيث الوقت والعدد مقدَّمة على التمييز بالصفات بالمعنى الذي مر، وبالتفصيل التالي في الصور الثلاثة التالية:

الصورة الأولى: أن ترى الدم قبل أيام العادة، واستمر إلى ما بعدها، وتجاوز المجموع عشرة أيام

وحكمها في هذه الصورة: أن تجعل أيام عادتها حيضاً وإن لم يكن بصفات الحيض، وما كان قبلها استحاضة وإن كان بصفات الحيض.

الصورة الثانية: أن ترى الدم في أيام العادة واستمر بعدها وتجاوز المجموع عشرة أيام

وحكمها في هذه الصورة: أن تجعل أيام العادة وقتاً وعددا حيضاً، وإن كان الدم في هذه الفترة والعدد فاقداً لصفات الحيض، وأن تجعل ما هو في العشرة استحاضة وإن كان بصفات الحيض.

(**مسألة ٦٢**): إذا شكّت المرأة في انقطاع دم الحيض، وجب عليها الفحص، ولم يَجُزْ لها ترك العبادة بدونه، وكيفية الفحص: أن تُدخل قطنة وتتركها في موضع الدم وتصبر أزيد من الفترة اليسيرة التي يتعارف انقطاع الدم فيها مع بقاء الحيض كما تقدّم، ثم تخرجها، فإن كانت نقية، فقد انقطع حيضها، فيجب عليها الاغتسال والإتيان بالعبادة، وإلاّ، فلا.

الشرح:

من الواضح أن المرأة لو علمت بكونها حائضا ـ كما بينا في الحالات والصور المختلفة المتقدمة ـ فإنها تعمل بذلك؛ فتعتبر نفسها حائضا، بما يلزم ذلك من أحكام وتكاليف.

وكذا لو علمت بأنها ليست حائضا، كما بينا ـ أيضا ـ في الحالات والصور المختلفة المتقدمة، فإنها تلتزم بذلك بما يستتبعه ذلك من أحكام وتكاليف.

ويبقى صورة ثالثة، وهي ما نتناوله في هذه المسألة؛ إذ تحدد هذه المسألة للمرأة وظيفتها عند الشك في إنقطاع دم الحيض.

فلو كان حكمها الحيض، وكانت تعلم بأنها حائض، ثم شكَّت في أنها قد صارت طاهرة وقد انتهى زمان حيضها، فما هو حكمها في هذه الحالة؟

وقبل بيان الجواب، لا بد من الإشارة إلى معنى الشك الوارد في المسألة، فعندما نقول: «إذا شكت..»، فالمقصود بالشك هنا هو: الاحتمال المعتد به لا مجرد الاحتمال؛ وإلا، فمجرد الاحتمال أمر وارد بعد الثلاثة؛ إذ ليس من المستحيل أن لا ينقطع الدم بعدها، بل هو أمر محتمل غير مستحيل.

ونرجع إلى جواب السؤال المتقدم، فنقول؛ يجب عليها في هذه الحالة الاختبار والفحص أولا، ولا يجوز لها ترك العبادة بمجرد الشك بدون الفحص.

وبعبارة أخرى: في حالة الشك في انقضاء الحيض شكا معتدا به، لا يجوز للحائض أن تبني على حالتها السابقة قبل الشك وتبني عليها، فلا يجوز لها أن تقول: أنا كنت حائضا قبل هذا الشك، فأنا لا أزال كذلك إن شاء الله، فتبني على ذلك، فتترك العبادة بحجة كونها حائضا، بل لابد لها في مثل هذه الحالة من الفحص والاختبار، فإما يتضح استمرار حيضها أو انقطاعه، فتبني على ما يتضح لها بالفحص.

وهكذا بالنسبة إلى الطرف الآخر، أعني: ما كان يجب على المرأة الطاهرة غير الحائض من الأعمال، كجواز الوطء مثلا؛ فإنه كان محرما على هذه المرأة الحائض قبل الشك، فلا يجوز لزوجها وطؤها في هذه الحالة، فلو شكت في طهرها، فلا تحكم باستمرار حكمها الثابت حالة الحيض، وهو حرمة الوطء بسبب هذا الشك، كما أنها لا تحكم بجواز الوطء بسبب هذا الشك في الوقت نفسه، بل لا بد من الفحص في المسألتين.

طريقة الفحص والاختبار

وطريقة الفحص: أن تدخل قطنة أو ما أشبهها، (وهو ما كان يسمى الكُرْسُف قديما) وتتركها في موضع الدم، وتتركها برهة، ثم تخرجها برفق، فإن كانت ملوَّثة بالدم، فهي باقية على حدث الحيض، وإن خرجت نقية بدون أيِّ تلوث بالدم، فقد انقطع حيضها، فيجب عليها الإغتسال، وتكون أحكامها أحكام الطاهرة، من العبادة وغيرها.

(**مسألة ٦٣**): المرأة التي يجب عليها الفحص إذا اغتسلت من دون فحص حكم ببطلان غسلها، إلا إذا انكشف أنّ الغسل كان بعد النقاء وقد اغتسلت برجاء أن تكون نقية.

الشرح:

المرأة التي تكلمنا عن حكمها في المسألة السابقة، وقلنا: إن تكليفها أنها يجب عليها أن تفحص، إذا لم تفحص، وبَنت على أنها قد طَهُرت، فاغتسلت غُسل الحيض، فما هو حكم هذا الاغتسال؟ وما الذي يؤثره إن كان له تأثير؟

الجواب: يصح الغُسْل منها بشرطين، إن توفرا معا، كان غُسْلها صحيحا، وإن تخلف ولو أحد الشرطين، فإنه يعتبر باطلا كأنما لم يقع:

الشرط الأول: أن يكون واقعاً بعد النقاء

بمعنى: أن يتضح لها بأية طريقة من الطرق أن الغسل الذي وقع إنما وقع بعد انقطاع الدم واقعاً، فهي وإن كانت قد اغتسلت في حالة الشك ولم تفحص، ولكن، إتضح لها بعد الغسل أنها اغتسلت عندما كانت طاهرة.

والوجه في هذا الشرط واضح؛ إذ من شروط صحة غُسْل الحيض أن يكون بعد الانقطاع والنقاء، بمعنى: أنها يجب أن تحرز كونه قد وقع في حالة النقاء؛ إذ ما قيمة الغُسْل وهي لا تزال حائضاً بعد كونه لتطهيرها من رجس الحيض؟!

فلو اغتسلت بظن أنها طاهرة، بل حتى لو كانت عالمة بأنها قد طهرت، ثم اتضح أن غسلها كان في حالة الحيض، ولو في آخر لحظة من لحظاته، سيكون الغُسْل باطلاً.

الشرط الثاني: أن يكون الغُسْل قد أتي به برجاء أن تكون نقية

بمعنى: أنها عندما اغتسلت، كانت نيتها أمرا خاصا محددا، وهو: رجاء أن تكون طاهرة غير حائض، فلو أتت به بغير هذه النية، كما لو نوت أن تغتسل سواء أكانت حائضاً أم لا، وسواء أكانت طاهرة أم لا، فإن هذا الشرط الثاني سيختل، ويبطل ما وقع من غسل حتى لو توفر الشرط الأول.

وكما نعرف، فإن النية عمل قلبي؛ فإنها عقد القلب على شيء ما، ولا علاقة لها أبدا بالقول، فلو عقدت قلبها على أن تأتي بالغسل برجاء الطهارة والنقاء، كفى ذلك في تحقق هذا الشرط الثاني.

وأما الشرط الأول، فلا علاقة له بالنية أبدا؛ فإنه وقوع الغسل بعد الانقطاع والنقاء، وهذا ـ كما هو واضح ـ لا علاقة له بالنية والرجاء.

وبناء على ما تقدم من شرطين، فلو توفر الشرطان كلاهما، فإن ما جاءت به من غسل في حالة الشك سيكون صحيحا، فلا تحتاج إلى غسل آخر، وإلا، بطل ذاك الغسل، واحتاجت إلى غسل آخر، فيجب عليها أن تغتسل مرة أخرى.

القسم الثاني

أحكام غير ذات العادة

(المبتدئة والمضطربة)

(**مسألة ٦٤**): حكم المبتدئة والمضطربة في التحيّض برؤية الدم هو ما تقدّم في المسألة (٥٥) في ذات العادة العددية، كما أنهما تشتركان معها فيما تقدّم في تلك المسألة من جعل مجموع الدم حيضاً إذا لم يتجاوز العشرة.

الشرح:

بعد أن انتهينا من القسم الأول من قسمي الحائض (ذات العادة)، نبدأ بالقسم الثاني (غير ذات العادة).

وهذا القسم من الحائض له بدوره قسمان:

القسم الأول: المضطربة

وهي التي لم تستقر لها عادة، لا من جهة العدد، ولا من جهة الوقت.

القسم الثاني: المبتدئة

وهي التي رأت الدم لأول مرة في حياتها.

بعد أن عرفنا كل من المبتدئة والمضطربة، فما هو حكم كل منهما؟

والجواب:

أولاً: بالنسبة إلى تشخيص بداية حيضهما

المسألة المهمة الأولى بالنسبة إلى المبتدئة والمضطربة هي تشخيص بداية حيضهما؛ فالمبتدئة لم تر الحيض من الأساس لكي نشخص بداية حيضها.

وأما المضطربة، فواضح من اسمها أنها ليس لها وقت محدد مشخص لبداية الحيض، فكان لابد من تدخل الشارع في تشخيص حكم كل منهما بتحديد أول زمان تحيضهما.

وسيكون الكلام في هذا التحديد والتشخيص في هذه المسألة في حالة ما إذا لم يتجاوز الدم العشرة أيام، وسنتناول المسألة في هذه الحالة الأخرى، وهي ما إذا تجاوز العشرة بعونه تعالى.

أولا: حكم المبتدئة والمضطربة في حالة عدم تجاوز الدم العشرة أيام

وحكم كل من المضطربة والمبتدئة في المقام، هو أنهما تعملان بما تعمل به ذات العادة العددية فقط؛ إذ تلك أيضاً ليس لها وقت معلوم محدد للتحيض بعد أن لم تكن ذات عادة وقتية؛ فيجتمع الثلاثة في الحكم من هذه الناحية.

وما ذكرناه سابقا بالنسبة إلى العددية، هو أنها تتحيض بمجرد رؤية الدم إذا كان بصفات الحيض، كالحرارة والحمّرة أو السواد والخروج بحرقة، ولم يتجاوز عشرة أيام فيجب عليها ان ترتب احكام الحيض بمجرد رؤيته، فإن استمر إلى ثلاثة أيام كان حيضاً، وإلا فهو استحاضة وعليها قضاء ما فاتها من العبادة حينئذٍ.

ثانيا: بالنسبة إلى تشخيص مدة حيضهما

المسألة المهمة الثانية بالنسبة إلى المبتدئة والمضطربة هي تشخيص مدة الحيض بعد أن شخصنا نقطة شروعه، وهذه المهمة تتولاها مجموعة من الفتاوى تبدأ بهذه المسألة رقم (٦٤)، فنقول:

كما كان حكم المبتدئة والمضطربة من حيث تشخيص بداية التحيض

حكم ذات العادة العددية، فإنهما تشتركان معها ـ أيضا ـ في حكم من الأحكام التي ترجع إلى تحديد فترة التحيض؛ فإن حكمها هو حكم العددية من حيث أن ما تريانه من الدم إن كان بصفات الحيض التي تقدم الكلام عنها بالتفصيل، فإنهما تحتسبانه كله حيضاً إذا لم يتجاوز العشرة.

ويبقى أن نتكلم عن حالة إذا لم يكن الدم بصفات الحيض، فنقول:

هنا صورتان:

الأولى: أن تعلم أن الدم يستمر إلى ثلاثة أيام

وحكمها أنها تتحيض بمجرد رؤية الدم وإن لم يكن بصفات دم الحيض.

الثانية: أن تحتمل استمراره إلى ثلاثة أيام

فهي هنا لا تعلم بالاستمرار كما كان الحال عليه في الصورة المتقدمة.

وحكمها: أن تحتاط احتياطا وجوبيا بالجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة.

هذا كله في حالة عدم تجاوز الدم العشرة أيام.

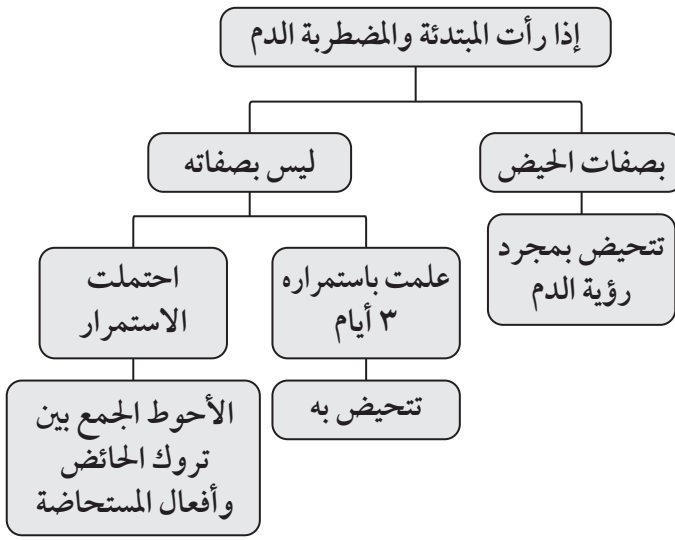

(**مسألة ٦٥**): ما تراه المبتدئة أو المضطربة من الدم، إذا تجاوز العشرة، فإما أن يكون واجداً للتمييز؛ بأن يكون الدم المستمرّ بعضه بصفة الحيض وبعضه بصفة الاستحاضة، وإما أن يكون فاقداً له؛ بأن يكون ذا لون واحد وإن اختلفت مراتبه، كما إذا كان الكل بصفة دم الحيض وإن كان بعضه أسود وبعضه أحمر، أو كان الجميع بصفة دم الاستحاضة ـ أي: أصفر ـ وإن كان مع اختلاف درجات الصفرة.

الشرح:

ثانيا: حكم المبتدئة والمضطربة في حالة تجاوز الدم العشرة أيام

تقدم حكم المبتدئة والمضطربة من حيث تشخيص عدد أيام الحيض وزمان بدايته وانتهائه في حالة عدم تجاوز الدم العشرة أيام، ولا بد الآن من الكلام عن حكمها فيما لو تجاوز الدم العشرة أيام.

لو رأت المبتدئة أو المضطربة الدم وزاد على العشرة أيّام، فهنا صورتان كليتان نوضحهما أولا، لنتكلم عن حكم كل منهما بعد التوضيح:

الأولى: أن يكون الدم واجداً للتمييز (ذات التمييز)

وقد تقدم معنى التمييز؛ إذ قلنا: أننا نقصد به أن يكون بعض الدم الذي تراه بصفات الحيض، وبعضه الآخر بصفة الاستحاضة، أي: لا على صفة الحيض.

وعلى هذا، فالصورة الأولى، هي أن المبتدئة والمضطربة يمكنهما أن تعملا بالتمييز لو طلب منهما ذلك.

الثانية: أن لايكون الدم واجداً للتمييز (غير ذات التمييز)

بمعنى: أن لايكون هناك تمييز بالمعنى المتقدم في الصورة الأولى؛ وذلك إما بأن يكون جميع ما ترى من الدم بصفة الحيض، وإما بأن يكون كله بصفة الاستحاضة، فتكون فاقدة للتمييز.

ففي **القسم الأوّل**: تجعل الدم الفاقد لصفة الحيض استحاضة، كما تجعل الدم الواجد لها حيضاً مطلقاً، إذا لم يلزم من ذلك محذور عدم فصل أقل الطهر ـ أي: عشرة أيام ـ بين حيضتين مستقلتين، وإلاّ، فعليها جعل الثاني استحاضة أيضاً.

هذا إذا لم يكن الواجد أقل من ثلاثة أيام ولا أكثر من العشرة، وأما مع كونه أقل أو أكثر، فلابُدّ في تعيين عدد أيام الحيض من الرجوع إلى أحد الطريقين الآتيين في القسم الثاني؛ بتكميل العدد إذا كان أقل من ثلاثة؛ بضمّ بعض أيّام الدم الفاقد لصفة الحيض، وتنقيصه إذا كان أكثر من العشرة؛ بحذف بعض أيام الدم الواجد لصفة الحيض، ولا يحكم بحيضية الزائد على العدد.

الشرح:

بعد أن اتضحت الصورتان الكليتان المتقدمتان للمبتدئة والمضطربة، فلنتكلم الآن عن تشخيص حكمهما كما هو محل الكلام، فنقول:

أما في القسم الأول، فالحكم هو الرجوع إلى التمييز بالصفات، أي: أن يكون المرجع في الحكم بكون الدم حيضا هو توفر الصفات المميزة للحيض.

فإن أمكن أن تأخذ بالتمييز عدداً، أخذت به؛ بمعنى: أن تجعل ما بصفة الحيض حيضاً، وما بصفة الاستحاضة استحاضة، إلا أنها لا يكون حكمها ذلك إلا بشرطين مجتمعين:

١. مراعاة فصل أقل الطهر (أي: عشرة أيام) بين حيضتين مستقلتين

مثال ذلك:

أن ترى المرأة الدم بصفات الحيض خمسة أيام، ثم رأته بصفات الاستحاضة خمسة أيام، ثم عاد عليها الدم بصفات الحيض خمسة أيام أخرى.

فحكمها هنا عدم الاخذ بالتمييز، فلا يمكن جعلهما معا حيضا؛ لعدم الفصل بينهما بأقل الطهر وهو عشرة أيام، فتجعل الدم الثاني استحاضة أيضا.

٢. أن لايكون الدم الواجد لصفات الحيض أقل من ثلاثة أيام ولا أكثر من عشرة

مثال ذلك:

أن ترى المرأة المضطربة أو المبتدئة الدم فيزيد على العشرة أيام، كما لو رأته اثني عشر يوماً مثلا، وكان بعضه بصفات الحيض والبعض الآخر بصفات الاستحاضة، ولكن ما تراه بصفات الحيض كان أقل من ثلاثة أيام أو أكثر من عشرة أيام، كما لو رأته يومين مثلا بصفات الحيض، أو رأته أحد عشر يوما بصفات الحيض.

فحكمها هنا أن ترجع في تعيين العدد إلى أحد الطريقين الآتيين كما سيتضح من خلال القسم الثاني.

القسم الثاني: أن لايمكن الرجوع إلى الصفات (الفاقدة للتمييز)

فالحكم هنا أن هناك طريقين لابد من الرجوع إلى أحدهما في تعيين (عدد) أيام الحيض:

الأول: الرجوع إلى اقاربها في تعيين العدد

إن أمكنها الرجوع إلى الأقارب في تعيين العدد، رجعت المبتدئة وكذلك المضطربة على الأحوط وجوباً لهم؛ وذلك إذا كان لها أقارب متفقات في عدد عادتهن وتعلم بحالهن، فتأخذ بعدد عادتهن.

هذا إذا رأت الدم ليومين بصفات الحيض، فتأخذ بعادة أقاربها وتزيد على اليومين، وأما إذا كان الدم الذي بصفات الحيض أكثر من عشرة، فتنقص من أيام الدم الواجد للصفات حسب عادة أقاربها، ولا يحكم بحيضية الزائد على العدد.

الثاني: أن تختار ما بين العدد (٣ - ١٠) أيام

أن ترى المرأة المبتدئة أو المضطربة الدم ويتجاوز العشرة أيام، ولم يمكنها الأخذ بالتمييز؛ لاختلال الشرطين السابقين أو أحدهما، وكذا لم يمكنها الرجوع إلى الأقارب أيضا؛ لاختلال أحد الشرطين التي سيأتي ذكرهما في القسم الثاني، ففي هذه الحالة، يكون حكمها أن تختار عددا ما بين (٣ إلى ١٠) من الأيام التي رأت فيها الدم، فيكون ما تختاره أيام حيضها، بشرط أن لاتكون مطمئنة أن ما اختارته لا يناسبها، بمعنى: أنها تعلم بأن عدد أيام حيضها أكثر من ثلاثة أيام، فلا يجوز لها أن تختار العدد ثلاثة، أو تعلم بأن عدد أيام حيضها أقل من تسعة أيام، فيجب عليها أن تختار عددا أقل من التسعة أيام، وإذا رجعت إلى الشرع في هذه الحالة، فالشرع يختار لها سبعة أيام، والسيد السيستاني (حفظه الله) يرى أن الأحوط استحباباً أن تأخذ العدد سبعة حسب ما جاء في الروايات.

ويشترط في الرجوع إلى التمييز بالصفات أمران:

الأول: أن لايقل الدم الذي ميزته بصفات الحيض عن ثلاثة أيام ولا يزيد على عشرة، وإلا، فعليها حينئذٍ أن ترجع إلى الأقارب أولاً، ثم أن تختار ما

بين (٣ –١٠)؛ بأن تجعل أيام حيضها سبعة أيام وتزيد عليها وتنقص حسب التفصيل المتقدم.

الثاني: أن لا يعارَضَ الدم الذي بصفات الحيض بدم آخر واجد للصفات أيضاً، يُفصل بينهما بدم فاقد له بصفات الحيض لا يزيد على العشرة أيام، وإلا، فعليها أن تجعل الدم الأول حيضها، وفي تعيين العدد ترجع إلى أقاربها، والباقي تعتبره استحاضة.

وأمّا في **القسم الثاني:** فالمبتدئة تقتدي ببعض نسائها في العدد، ويعتبر فيمن تقتدي بها أمران:

الأوّل: عدم العلم بمخالفتها معها في مقدار الحيض، فلا تقتدي المبتدئة بمن كانت قريبة من سن اليأس مثلاً.

الثاني: عدم العلم بمخالفة عادة من تريد الاقتداء بها مع عادة من يماثلها من سائر نسائها.

وإذا لم يمكن الاقتداء ببعض نسائها فالظاهر أنها مخيّرة في كل شهر في التحيّض فيما بين الثلاثة إلى العشرة.

ولكن، ليس لها أن تختار عدداً تطمئن بأنه لا يناسبها، والأحوط استحباباً اختيار السبع إذا لم يكن غير مناسب لها.

الشرح:

قلنا: إن المبتدئة ترجع في تعيين العدد إلى نسائها، وهنا، السيد السيستاني (حفظه الله) فَرَّق بينها وبين المضطربة، لأن المضطربة احتاط السيد في رجوعها إلى بعض نسائها (احتياطا وجوبيا)، وأما المبتدئة، فقد كان على نحو

الفتوى، وهذا يحتاج إلى بيان، فنقول:

إن المبتدئة لها ذلك بشرطين يعتبر تحققهما سوية:

الأول: عدم العلم بمخالفتها معها في مقدار الحيض

مثال ذلك: أن تقتدي بأخت لها أو خالة تعيش في بلد بعيد عن البلد الذي تعيش هي فيه، فإختلاف البيئة والمناخ قد يكون له أثر في مثل هذه الحالة، وكذلك أن تقتدي بمن كانت قريبة من سن اليأس، فهنا ـ أيضا ـ يوجد اختلاف في الجسم والمزاج وغيرهما.

الثاني: عدم العلم بمخالفة عادة من تريد الاقتداء بها مع عادة من يماثلها من سائر نسائها

مثال ذلك: إمرأة تريد الرجوع إلى خالتها، ولكن هذه الخالة لها عادة مختلفة عن سائر النساء من أقاربها.

وإذا لم يمكن لها الرجوع إلى نسائها لاختلال أحد الشرطين، فتتخير (المبتدئة والمضطربة) في هذه الحالة، أي: تختار ما بين (٣ إلى ١٠) من الأيام التي رأت فيها الدم، ويكون أيام حيضها، بشرط أن لا تكون مطمئنة أن عددا من الأعداد لا يناسبها، أي: انها تعلم بأن عدد أيام حيضها أكثر من ثلاثة أيام، فلا يجوز لها في مثل هذه الحالة أن تختار العدد ثلاثة، أو كانت ـ مثلا ـ تعلم بأن أيام حيضها أقل من تسعة أيام، فعليها حينئذ أن تختار أقل من التسعة، وبذلك يحصل لها اطمئنان نفسي في أن ما اختارته يناسبها.

ولو رجعت إلى الشرع (الأخذ بالروايات)، فالأحوط استحباباً أن تختار العدد (٧) أيام، إلا إذا علمت أن هذا العدد خطأ بحقها، حينئذ، لا يجوز لها ان تختاره؛ للشرط المتقدم، وهو أن تكون مطمئنة في مناسبة ما تختاره لها.

المراد من الأقارب: هن اللواتي ترجع المرأة إليهن في تعيين حيضها، ويشمل ذلك الأقارب من جهة الأب والأم، ومن جهة الأب فقط، ومن جهة

الأم فقط، فيشمل الأخت من الأب والأم، ومن الأب فقط، والأم فقط، وكذا العمات والخالات، منهما أو من أحدهما، ولا يقدم أقارب الأب على الأم أو العكس، ولا يشترط فيهم الحياة.

وأما **المضطربة**، فالأحوط وجوباً أن ترجع أوّلاً إلى بعض نسائها، فإن لم يمكن، رجعت إلى العدد على النحو المتقدّم فيهما.

هذا كله فيما إذا لم تكن المضطربة ذات عادة أصلاً، وأما إذا كانت ذات عادة ناقصة؛ بأن كان لأيام دمها عدد (فوق الثلاثة) لا ينقص عنه، كأن لم تكن ترى الدم أقل من خمسة أيام، أو كان لها عدد (دون العشرة) لا تزيد عليه، كأن لم تكن ترى الدم أكثر من ثمانية أيام، أو كان لها عدد من كلا الجانبين (قلة وكثرة)؛ كأن لم تكن ترى الدم أقل من خمسة ولا أكثر من ثمانية، فليس لها أن تأخذ بأحد الضوابط الثلاثة فى مورد منافاتها مع تلك العادة الناقصة.

الشرح:

تقدم بعض الأحكام المشتركة بين المبتدئة والمضطربة، وهناك جملة من الأحكام في المقام تختص بالمضطربة، وهي ما تتناوله هذه المسألة.

أحكام خاصة بالمضطربة

إذا لم تكن المضطربة ذات عادة أصلاً، فالأحوط وجوباً أن ترجع إلى الضوابط المتقدمة وهي:

أولاً: أن أمكنها الأخذ بالتمييز، أخذت به عددا، فجعلت ما بصفة الحيض حيضا، وما بصفة الاستحاضة استحاضة.

ثانياً: الرجوع إلى الأقارب في تعيين العدد، وذلك طبقا للشروط التي لم

يمكن لها أن تأخذ بالتمييز، وكذلك عليها أن تأخذ بعين الاعتبار شروط الرجوع إلى الأقارب التي تم توضيحها في القسم الثاني.

ثالثاً: أن تختار مابين العدد (٣ إلى ١٠)، وبنفس الشروط التي سبق ان ذكرت، وبشرط أن لاتكون مطمئنة أن ما اختارته لا يناسبها، أو أن تأخذ بالعدد (٧) حسب الروايات على الأحوط استحباباً.

المضطربة: ذات العادة الناقصة

يرى بعض الفقهاء أن المضطربة على نوع واحد، ولكن السيد (حفظه الله) يقسم المضطربة إلى نوعين وهما:

الأولى: وهي ليس لها عادة أصلا

وهي التي سبق لنا شرح ما يتعلق بها وتوضيح ما يرجع إليها من أحكام.

الثانية: وهي ذات عادة ناقصة

وأما إذا كانت المضطربة ذات عادة ناقصة، فلا يمكن لها أن تأخذ بأحد الضوابط الثلاث المتقدمة الذكر (التمييز ـ الرجوع إلى الأهل ـ الاختيار)، ويمكن توضيح ذلك بالنقاط التالية:

١ـ أن يكون ما تراه المرأة من العدد في القلة ثابتا، وهو مثلا فوق الثلاثة أيام في كل شهر، قد تراه في شهر خمسة أو أربعة فلا ينقص عن الخمسة (الاضطراب يكون في العدد الزائد).

٢ـ أن يكون ما تراه المرأة من العدد دون العشرة (أي لا تزيد عليه) مثلا لا ترى الدم لأكثر من ثمانية أيام، فالحد الأعلى ثابت والتغير في الحد الأدنى، قد تراه في شهر ستة أو سبعة أو ثمانية.

٣ـ أن يكون ما تراه من العدد من كلا الجانبين قلة وكثرة، من حيث القلة لها عدد، ومن حيث الكثرة أيضاً لها عدد، ولكن غير منضبط، مثلا لم تر الدم أقل من (٥) ولا أكثر من (٨) (فالاضطراب يكون فيما بينهما).

وهكذا، فهي نصف مضطربة ذات عادة ناقصة، النتيجة فليس لها أن تأخذ

بأحد الضوابط الثلاث (التمييز ـ الرجوع إلى الأهل ـ الاختيار).

ترتيب المرأة من حيث الحيض والتسلسل الشرعي:

- لها عادة
- الأخذ بالتمييز
- الرجوع إلى الاهل
- إختيار العدد

الترتيب بين الأمور المتقدمة ترتيب طولي، وصاحبة العادة هي المعيار، وإذا فقدت العادة، ترجع إلى التمييز عن طريق صفات الدم، وإذا لم يمكن لها ذلك، فترجع إلى نسائها، وإذا لم تتمكن، فترجع إلى الشرع وتختار.

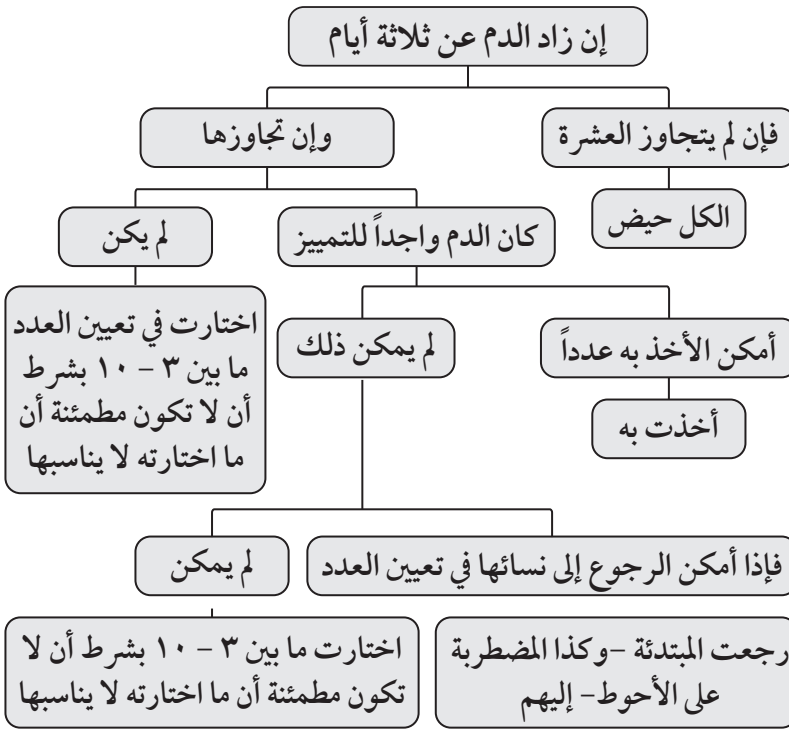

(**مسألة ٦٦**): إذا كانت ذات عادة عددية فقط، ونسيت عادتها، ثم رأت الدم ثلاثة أيام أو أكثر، ولم يتجاوز العشرة، كان جميعه حيضاً، وأما إذا تجاوزها، فحكمها في ذلك كله حكم المبتدئة المتقدّم في المسألة السابقة. ولكنها تمتاز عنها في موردين:

١ـ ما إذا كان العدد الذي يقتضيه أحد الضوابط الثلاثة المتقدمة أقل من المقدار المتيقّن من عادتها، كما إذا كان العدد المفروض سبعة وهي تعلم أنّ عادتها المنسية إما كانت ثمانية أو تسعة، ففي مثل ذلك، لابدّ أن تجعل القدر المتيقّن من عادتها حيضاً، وهو الثمانية في المثال.

٢ ـ ما إذا كان العدد المفروض أكبر من عادتها، كما إذا كان ثمانية وهي تعلم بأن عادتها كانت خمسة أو ستة، ففي ذلك، لابدّ أن تجعل أكبر عدد تحتمل أنه كان عادة لها حيضاً، وهو الستة في المثال.

وأما في غير هذين الموردين، فلا عبرة بالعدد المنسي، ولكنها إذا احتملت العادة فيما زاد على العدد المفروض، فالأحوط الأولى أن تعمل فيه بالاحتياط؛ بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة.

الشرح:

تتناول هذه المسألة حالة مهمة قد تعرض لها المرأة، وهي حالة نسيان

عادتها، فما هو تكليفها في مثل هذه الحالة؟

❖ **الصورة الأولى: نسيان ذات العادة العددية فقط لعادتها**

نبدأ بأحكام ذات العادة العددية فقط إذا نسيت عادتها، فما هو حكمها في هذه الحالة؟

والجواب: هذه بدورها تنقسم إلى قسمين، وهما:

القسم الأول: لو رأت الدم ثلاثة أيام أو أكثر ولم يتجاوز العشرة.

والحكم هنا أن تعتبر جميع ما رأته حيضا.

القسم الثاني: لو رأت الدم أكثر من عشرة (أي: تجاوزها)

والحكم هنا حكم المبتدئة التي تم شرح أحكامها سابقاً، ولكن تمتاز عنها بأمرين، وهما:

الأول: لا يجوز لها أن تأخذ بالعدد الذي يقتضيه أحد تلك الضوابط الثلاثة (التمييز ـ الأهل ـ الاختيار) إذا كانت تعلم بأن عادتها أكثر مما تقتضيه هذه الضوابط.

مثال ذلك:

إمرأة نسيت كم عادتها، ولكنها تعلم في الجملة أنها (٨ أو ٩)، ولايمكن لها أن تأخذ بالتمييز؛ لأن الدم الواجد للصفات سبعة أيام، أو حينما رجعت إلى الأقارب أيضا كان العدد سبعة أيام، ففي هذه الحالة، لا يمكن أن تأخذ بأحد الضوابط الثلاثة؛ لأنها تعلم أن عادتها أكثر مما تقتضيه هذه الضوابط، فتجعل حيضها أكبر عدد تحتمله، وهو (٨) أيام في مثالنا.

هذا إذا كان العدد الذي يقتضيه أحد تلك الضوابط الثلاثة أقل من المقدار المتيقن من عادتها.

الثاني: واما إذا كان العدد المفروض أكبر من عادتها، مثلا: كان العدد (٨)

وهي تعلم بأن عادتها بين (٥ و ٦)، ففي هذه الحالة، لابد أن تجعل أكبر عدد تحتمل أنه كان عادة لها، وهو (٦) أيام.

وأما في غير هذين الموردين، فلا عبرة بالعدد المنسيٍّ، ولكن، إذا احتملت العادة في ما زاد على العدد المفروض وهو (٧)، فالأحوط استحباباً أن تعمل في هذه الحالة بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة، كما تم توضيحه.

ملاحظة:

لا يجوز الأخذ بالعدد الذي يقتضيه أحد تلك الضوابط الثلاثة إذا كان أقل من المقدار المتيقن من عادتها، وإلا، جعلت المتيقن من عادتها حيضا، وكذا إذا كان العدد المفروض أكبر من عادتها، وإلا، جعلت أكبر عدد تحتمل كونه عادة لها حيضاً

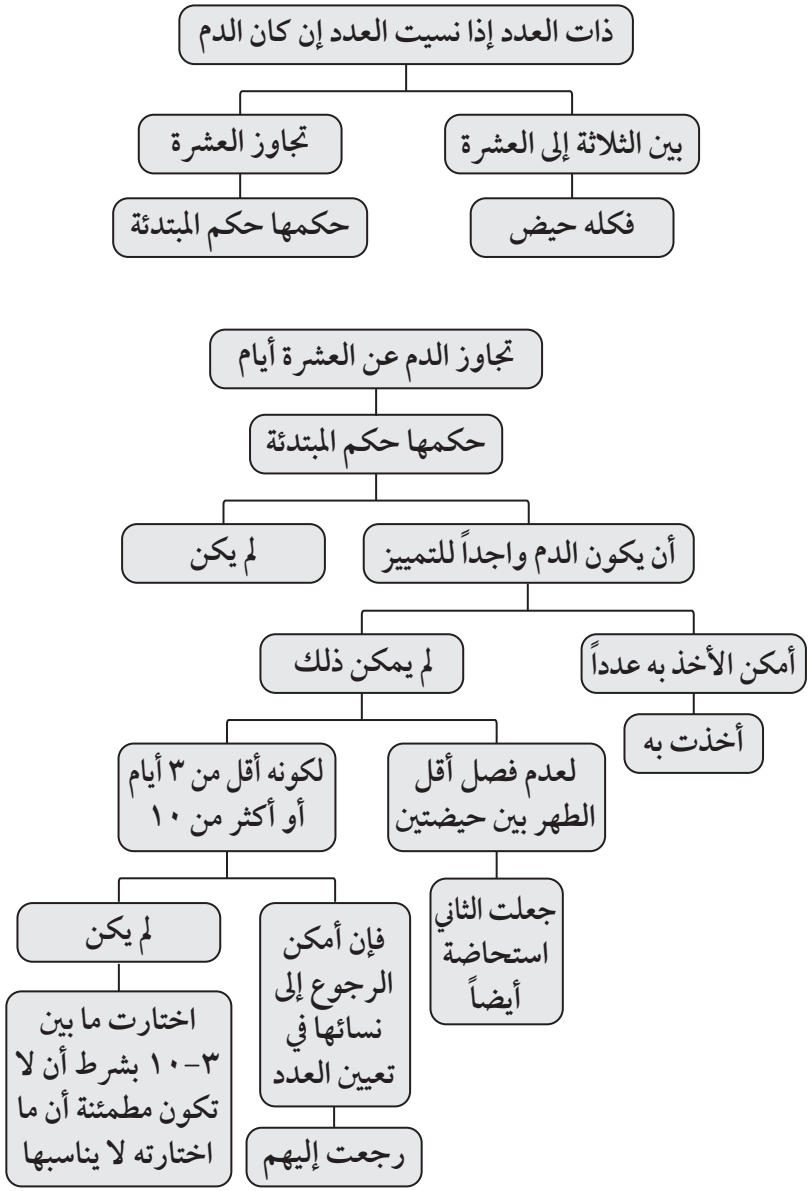
ذات العدد إذا نسيت العدد إن كان الدم
بين الثلاثة إلى العشرة
فكله حيض
تجاوز العشرة
حكمها حكم المبتدئة
تجاوز الدم عن العشرة أيام
حكمها حكم المبتدئة
أن يكون الدم واجداً للتمييز
لم يكن
أمكن الأخذ به عدداً
أخذت به
لم يمكن ذلك
لعدم فصل أقل الطهر بين حيضتين
جعلت الثاني استحاضة أيضاً
لكونه أقل من ٣ أيام أو أكثر من ١٠
فإن أمكن الرجوع إلى نسائها في تعيين العدد
رجعت إليهم
لم يكن
اختارت ما بين ٣-١٠ بشرط أن لا تكون مطمئنة أن ما اختارته لا يناسبها

(**مسألة ٦٧**): إذا كانت ذات عادة وقتية فقط، فنسيتها، وتجاوز الدم عن العشرة، فحكمها ما تقدّم في المبتدئة؛ من لزوم الرجوع إلى التمييز، أو الرجوع إلى بعض نسائها، أو اختيار العدد، على التفصيل المتقدّم، ولا خصوصية للمقام إلاّ في موردين:

(**الأول**): ما إذا علمت بأن زماناً خاصاً ـ أقل من الثلاثة ـ ترى فيه الدم فعلاً جزء من عادتها الوقتية ولكنها نسيت مبدأ الوقت ومنتهاه، فحكمها حينئذٍ لزوم التمييز بالدم الواجد للصفات، المشتمل على ذلك الزمان، وأما مع عدم الاشتمال عليه، فتعتبر فاقدة للتمييز، فتختار العدد المشتمل عليه على التفصيل المتقدّم.

(**الثاني**): ما إذا لم تعلم بذلك، ولكنها علمت بانحصار زمان العادة في بعض الشهر، كالنصف الأوّل منه، وحينئذٍ فلا أثر للدم الواجد للصفة إذا كان خارجاً عنه، كما أنه ليس لها اختيار العدد في غيره. هذا ـ والأحوط الأولى ـ لها أن تحتاط في جميع أيام الدم مع العلم بالمصادفة مع وقتها إجمالاً.

الشرح:

❖ **الصورة الثانية: نسيان ذات العادة الوقتية فقط لعادتها**

وحكم المرأة في هذه الصورة نفس حكم ذات العادة العددية فقط والمبتدئة، ولا خصوصية لها إلا في موردين:

الأول: أنها لا يجوز لها الأخذ بالتمييز إذا كانت تعلم بأن الدم الواجد لصفات الحيض بعدم مصادفته لوقتها، أي: أنها تعلم بالجملة بالوقت.

مثال على ذلك:

إنها تعلم أن (٤) من الشهر كان وقت عادتها، ولكنها كانت ناسية لطرفي العادة، وأن اليوم (٤) هو يوم عادة لها، لكن، لا تعلم هل هو اليوم الأول أو الأخير أو الوسط؟ فلا تأخذ بالتمييز في هذه الحالة؛ لأنها تعتبر فاقدة له؛ لأنها تعلم أن اليوم الرابع هو عادة لها، وما كان بصفات الحيض كله لم يكن في اليوم الرابع، فيكون حكمها إما أن ترجع إلى الأهل، وإما أن تختار العدد.

الثاني: إذا علمت بانحصار وقتها في بعض الشهر، كالنصف الأول منه، وكان الدم الواجد للصفات خارجاً عنه. مثلا: كانت تعلم بأن وقت حيضها هو النصف الأول من الشهر (١٠ إلى ١٥)، لكن، رأته في اليوم (٢٠) فصاعداً بصفة الحيض، وكانت تعلم أن حيضها في الجملة في النصف الأول وليس في النصف الثاني، ففي هذه الحالة، الدم الواجد للصفات لا يعد حيضاً قطعاً، لأنه على خلاف علمها.

والأحوط استحباباً لها ان تعمل في جميع أيام الدم بتروك الحائض وأفعال المستحاضة.

ذات الوقت إذا نسيت الوقت إن كان الدم
بين الثلاثة إلى العشرة
فكله حيض
تجاوز العشرة
حكمها حكم المبتدئة
تجاوز الدم عن العشرة أيام
حكمها حكم المبتدئة
أن يكون الدم واجداً للتمييز
لم يكن
أمكن الأخذ به عدداً
أخذت به
لم يمكن ذلك
لعدم فصل أقل الطهر بين حيضتين
جعلت الثاني استحاضة أيضاً
لكونه أقل من ٣ أيام أو أكثر من ١٠
فإن أمكن الرجوع إلى نسائها في تعيين العدد
رجعت إليهم
لم يكن
اختارت ما بين ٣-١٠ بشرط أن لا تكون مطمئنة أن ما اختارته لا يناسبها

(**مسألة ٦٨**): إذا كانت ذات عادة عددية ووقتية، فنسيتها، ففيها صور:

(**الأولى**): أن تكون ناسية للوقت مع حفظ العدد، فإن لم يتجاوز الدم العشرة، فجميعه حيض، وإن تجاوزها، فالحكم فيها هو الرجوع في العدد إلى عادتها، وفي الوقت إلى التمييز على التفصيل المتقدّم في المسألة السابقة، ومع عدم إمكان الرجوع إليه، تجعل العدد في أوّل رؤية الدم إذا أمكن جعله حيضاً، وإلاّ، فتجعله بعده، كما إذا رأت الدم المتجاوز عن العشرة بعد تمام الحيض السابق من دون فصل عشرة أيام بينهما.

الشرح:

❖ **الصورة الثالثة: نسيان ذات العادة العددية والوقتية لعادتها**

وهذه الحالة لها ثلاثة أقسام؛ باعتبار أن المنسي إما أن يكون الوقت دون العدد، وإما العكس، وإما أن يكون المنسي الوقت والعدد.

القسم الأول: إذا كان النسيان للوقت فقط دون العدد

وهنا صورتان:

١. **إذا لم يتجاوز الدم عشرة أيام**

والحكم هنا: إعتبار الدم كله حيضاً.

٢. **إذا تجاوز الدم العشرة أيام**

والمسألة في هذه الحالة لها شقان أيضاً:

أولاً: من حيث تحديد العدد

وحكمها من حيث تحديد العدد أن ترجع إلى عادتها.

مثال ذلك: لو كان عدد عادتها (٧) أيام، فعليها أن تجعل (٧) أيام من الدم المتجاوز حيضاً، وأما تحديد هذه السبعة من حيث الابتداء والانتهاء، فهو في الشق التالي.

ثانياً: من حيث تحديد الوقت

والحكم هنا أن ترجع إلى التمييز، وله صورتان أيضاً:

الأولى: إن أمكن الأخذ به، وكان الدم الذي بصفة الحيض السبعة الأولى جعلت الأيام الأولى حيضاً، هذا إذا وافق التمييز العدد.

الثانية: إذا لم يمكن لها الأخذ بالتمييز لأحد الأسباب التالية:

١) علمها بعدم مصادفة الدم الواجد لصفات الحيض لوقتها، أي: تعلم بالجملة في الوقت.

مثال ذلك:

أن تعلم أن (٤) من الشهر كان وقت عادتها، ولكنها كانت ناسية لطرفي العادة؛ فهي تعلم بأن اليوم (٤) هو يوم من أيام عادتها، ولكنها لا تعلم ترتيبه ضمن هذه الأيام.

وفي هذه الحالة لا يجوز لها الأخذ بالتمييز؛ لأنها تعتبر فاقدة له، لأنها تعلم أن اليوم الرابع هو عادة لها، وما كان بصفات الحيض كله لم يكن في اليوم الرابع.

٢) علمها بانحصار وقتها في بعض الشهر، كالنصف الأول منه، وكان الدم الواجد للصفات خارجاً عن هذا البعض، أي: خارجا عن النصف الأول داخلا في الثاني.

مثال ذلك:

أن تعلم بأن وقت حيضها هو النصف الأول من الشهر (١٠ إلى ١٥) مثلا، لكن، رأته في اليوم (٢٠) فصاعداً بصفة الحيض، وهي تعلم أن حيضها في الجملة في النصف الأول لا في النصف الثاني.

وفي هذه الحالة، لا يعد الدم الواجد للصفات حيضاً قطعاً؛ لأنه على خلاف علمها، فهي تقدم علمها على هذه الصفات والتمييز.

٣) كونها قد خرجت من حيض سابق قبل أسبوع من رؤية الدم، فتجاوز بها (١٥) يوما.

وفي هذه الحالة، لا يجوز لها أن تعتبر هذا الدم حيضاً من أول يوم من رؤية الدم؛ لأن الفاصل بينه وبين الحيض السابق أسبوع، وأقل الطهر عشرة أيام كما تقدم.

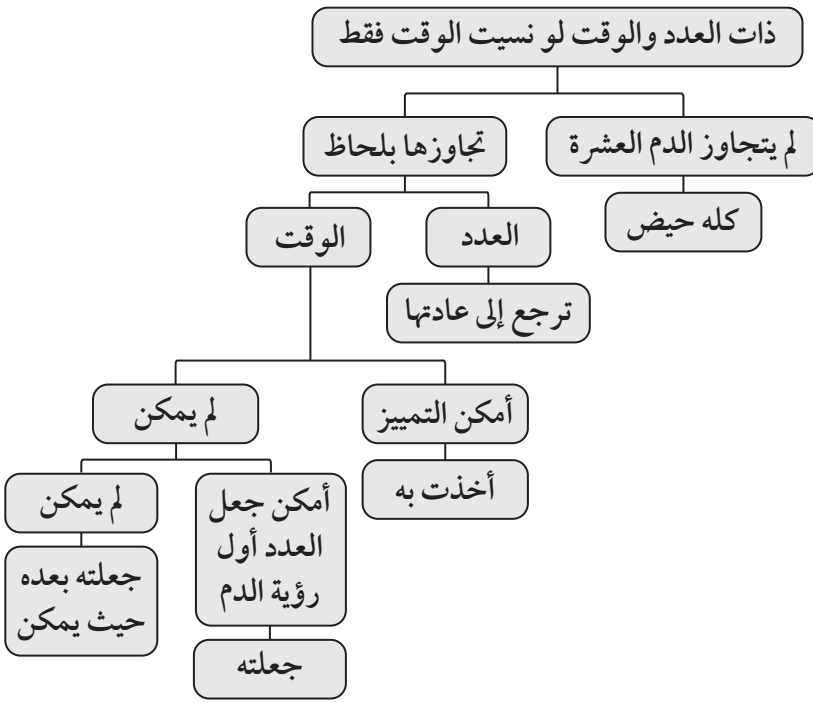

(**الثانية**): أن تكون حافظة للوقت وناسية للعدد، ففي هذه الصورة: مع تذكرها مبدأ الوقت، تجعل ما تراه من الدم في وقتها المعتاد ـ بصفة الحيض أو بدونها ـ حيضاً، فإن لم يتجاوز العشرة، فجميعه حيض، وإن تجاوزها، فعليها أن ترجع في تعيين العدد إلى التمييز إن أمكن، وإلاّ، فإلى بعض أقاربها، وإن لم يمكن الرجوع إلى الأقارب أيضاً، فعليها أن تختار عدداً مخيّرة بين الثلاثة إلى العشرة، نعم، لا عبرة بشيء من الضوابط الثلاثة في موردين تقدّم بيانهما في المسألة (٦٦).

الشرح:

القسم الثاني: إذا كان النسيان للعدد فقط دون الوقت

وهنا فرعان:

الأول: إذا لم يتجاوز الدم العشرة أيام

والحكم في هذا الفرع هو أن كل ما تراه من الدم في وقت عادتها يكون حيضاً، سواء كان بصفة الحيض أم لا.

مثال ذلك: أن ترى الدم في أول الشهر، وقد كانت عادتها أول الشهر من حيث الوقت، لكنها نسيت عدد أيام عادتها، فتجعل أول الأيام من هذا الشهر حيضاً.

الثاني: إذا تجاوز الدم العشرة أيام

وأما إذا تجاوز الدم العشرة، فترجع في تعيين العدد إلى الضوابط الثلاثة التالية على الترتيب:

١. **التمييز**

وذلك بجعل ما هو بصفة الحيض حيضاً، وما لم يكن بصفته استحاضة.

٢. **الأهل (الأقارب)**

إن لم يمكن التمييز، ينتقل تكليفها إلى الرجوع إلى الأهل في تحديد عدد

أيام الحيض، وإلا، إنتقلت إلى الضابط الثالث التالي، وهو الاختيار.

٣. الاختيار

ويكون بين العدد ثلاثة إلى العدد عشرة، والأحوط استحباباً أن تختار السبعة.

قد تسأل المرأة، كيف يمكن لها أن ترجع في تحديد العدد إلى الضوابط الثلاثة؟

نجيب على هذا السؤال بالمثال التالي:

إذا لم يكن العدد أقل من المقدار المتيقن من عادتها، مثلاً: إمرأة نسيت كم عادتها، ولكنها تعلم في الجملة أن عادتها بين (٧ و ٨ و ٩) والعدد المفروض للتمييز هو (٥)، فهنا، عندها علم بأن حيضها لا يقل عن (٧)، ففي هذه الحالة تترك التمييز وتأخذ بالقدر المتيقن من عادتها وهو (٧) أيام.

وإن كانت الحالة بالعكس؛ هي تعلم بأن حيضها بين (٥ و ٦ و ٧)، وعندما رجعت إلى التمييز، كان دم (٩) من الأيام بصفات الحيض، ففي هذه الحالة، علمها بأن حيضها لا يتجاوز (٧) أيام يفيدها في أن تجعل العدد الأكبر المحتمل الذي هو أقرب ما يكون إلى التمييز، وهو (٧)، حيضا، والباقي تعتبره استحاضة وإن كان بصفة الحيض.

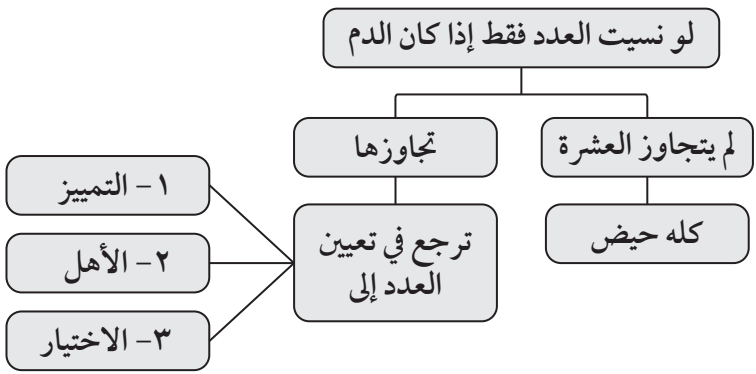

(**الثالثة**): أن تكون ناسية للوقت والعدد معاً

والحكم في هذه الصورة وإن كان يظهر مما سبق، إلاّ أنّا نذكر فروعاً للتوضيح:

١ـ إذا رأت الدم بصفة الحيض أياماً لا تقل عن ثلاثة ولا تزيد على عشرة، كان جميعه حيضاً، وأما إذا كان أزيد من عشرة ولم تعلم بمصادفته لأيام عادتها، تحيّضت به، وترجع في تعيين عدده إلى بعض أقاربها، وإلاّ، فتختار عدداً بين الثلاثة والعشرة على التفصيل المشار إليه في الصورة الثانية.

٢ـ إذا رأت الدم بصفة الحيض أياماً لا تقل عن ثلاثة ولا تزيد على عشرة، وأياماً بصفة الاستحاضة، ولم تعلم بمصادفة ما رأته من الدم مع أيام عادتها، جعلت ما بصفة الحيض حيضاً، وما بصفة الاستحاضة استحاضة، إلاّ في موردين تقدّم بيانهما في المسألة (٦٦).

٣ـ إذا رأت الدم وتجاوز عشرة أيام، وعلمت بمصادفته لأيام عادتها، فوظيفتها الرجوع إلى التمييز إن أمكن، وإلاّ، فإلى بعض نسائها، فإن لم يمكن الرجوع إليهن أيضاً، فعليها أن تختار عدداً بين الثلاثة والعشرة.

ولا أثر للعلم بالمصادفة مع الوقت إلاّ في موردين تقدّم التعرض لهما في المسألة (٦٧)، وإنما ترجع إلى العدد الذي يقتضيه أحد الضوابط الثلاثة المتقدّمة فيما إذا لم يكن أقل من القدر المتيقّن من عددها المنسي ولا أزيد من أكبر عدد تحتمل أن تكون عليه عادتها، وأمّا في هذين الموردين، فحكمها ما تقدّم في المسألة (٦٦).

الشرح:

القسم الثالث: إذا كان النسيان للعدد والوقت

إنتهينا من تشخيص حكم ناسية العادة فقط، وناسية الوقت فقط بالنسبة لذات العددية والوقتية، وبقيت الحالة الثالثة، وهي ناسية العدد والوقت، فما هو حكم هذه الحالة من حيث العدد ومن حيث الوقت في الحيض؟

والجواب: هنا صورتان:

الصورة الأولى: عدم العلم بمصادفة دم الحيض لأيام عادتها

وهذه تنقسم إلى قسمين:

الأول: ما إذا رأت الدم بصفة الحيض أكثر من ثلاثة أيام، واستمر

وهنا حالتان:

الأولى: إذا لم يتجاوز العشرة

والحكم هنا أنها تعتبر الدم كله حيضاً

الثانية: ما إذا تجاوز الدم العشرة

والحكم هنا أنها تتحيض به أيضاً؛ بمعنى: أنها تعتبره حيضا مادام بصفة الحيض، وأما من جهة تحديد العدد، فإنها ترجع في ذلك إلى بعض أقاربها، فإذا لم يمكن، إختارت عددا بين الثلاثة والعشرة على ما مرَّ من الشرح سابقاً.

الثاني: ما إذا رأت الدم في بعض الأيام بصفة الحيض، وفي بعضها بصفة الاستحاضة، واستمر أياما لا تقل عن ثلاثة ولا تزيد على العشرة

وحكمها في هذه الحالة: أن تجعل ما كان بصفة الحيض حيضاً، وما بصفة الاستحاضة استحاضة، إلا في موردين سبق أن تم شرحها في مسألة (٦٦).

الصورة الثانية: العلم بمصادفة الدم لأيام عادتها

ووظيفتها في هذه الصورة تتلخص فيما يلي وفق الترتيب التالي:

١. الرجوع إلى التمييز

فإن أمكن لها الرجوع إلى التمييز، أخذت به؛ وذلك بأن تجعل ما هو بصفة الحيض حيضاً وما لم يكن بصفته استحاضة.

٢. الرجوع إلى الأهل

فإن لم يمكن التمييز، رجعت إلى الأهل لكي تشخص العدد عن طريقهم، وتجعل أول الدم حيضاً.

٣. الاختيار

فإن لم يمكن الرجوع إلى الأهل أيضا، رجعت إلى الإختيار؛ وذلك بأن تختار عدداً بين الثلاثة والعشرة فتعتبره حيضا، والأحوط استحباباً أن تختار العدد (٧) حيضا، ليكون الباقي استحاضة.

بعض مسائل الحيض من العروة الوثقى

مع تعليقة السيد السيستاني (حفظه الله) عليها

تمهيد

إن تعدد الفقهاء واختلاف آرائهم الفقهيه، إنما هو من مميزات الفقه الشيعي ومن نقاط القوة فيه تضاف إلى ما فيه من نقاط عديدة؛ إذ باب الاجتهاد مفتوح لم يغلق عندهم، خلافا لما هو عند المذاهب الإسلامية الأخرى، وعليه، فلكل عالم فقيه وصل إلى مرحلة الاجتهاد الحرية التامة في ممارسة الاجتهاد، بل لا بد له وأن يعمل باجتهاده في الأمور التي اجتهد فيها ووصل إلى نتيجة في موردها، وبناء على هذا، يكون تعدد الفقهاء والمراجع وإختلاف آرائهم الفقهية أمرا طبيعياً، بل هو أمر لازم لا بد منه لحياة الفقه وممارساته الفنية المنضبطة، التي لا غنى عنها لمواجهة الكم الهائل من المسائل التي تتولد على مر الأيام.

و(العروة الوثقى) رسالة عملية لمرجع من أعاظم مراجعنا رحم الله الماضين منهم وسدد الباقين، وهو آية الله العظمى السيد محمد كاظم اليزدي (١٢٤٧-١٣٣٧هـ) قدس سره، احتوت على ثلاثة آلاف ومائتي مسألة فقهية، وكانت محورا للأبحاث الاستدلالية في الفقه والاستنباط، وقام كثير من العلماء والمراجع بكتابة تعليقات وحواش عليها؛ وذلك لما امتازت به من كثرة الفروع ودقة النظر في بيان الاحكام الشرعية، ومن تلك التعليقات، تعليقة سماحة السيد علي الحسيني السيستاني (حفظه الله) عليها.

وبما أن مباحث الدماء لها أهمية كبيرة، وتترتب عليها أحكام كثيرة غاية في الأهمية، وهذه الاحكام دقيقة جداً، وهي مسائل ابتلائية لا غنى عنها لكل امرأة تريد أن يكون عملها موافقا لما جاء به الشرع، مع ما يستلزمه ذلك العمل من أعمال أخرى تصدر عن غير هذه المرأة، من الزوج أو غيره،

لذلك، سنطلع على بعض المسائل المتعلقة بالحيض عند السيد اليزدي ﷺ، -فهي أكثر تفصيلا -وتعليق السيد السيستاني (حفظه الله) عليها.

ليس الهدف ما تقدم فقط من فهم أوسع للمسائل والتوقف على تفاصيلها بشكل أكثر دقة مع أنه هدف غاية في الأهمية، بل الهدف إلى جانب ذلك، هو التعرف على الاختلاف في آراء الفقهاء والمراجع في رسائلهم العملية، وفهم أكثر للمصطلحات الواردة في تلك الرسائل، مما يسهِّل علينا الرجوع إلى أية رسالة عملية وفهمها ومعرفة رأي صاحبها إن أمكن.

وسننقل نص المسألة عن العروة الوثقى، مع إيراد شرح لكل واحدة من هذه المسائل بما يفيد في تحقيق الهدف، كما أننا سننقل تعليقة سماحة السيد السيستاني (حفظه الله) الراجعة الى ذلك النص في الهامش.

نبذة تعريفية عن صاحب العروة الوثقى

هو السيد كاظم بن السيد عبد العظيم الكسنوي النجفي الطباطبائي الحسني الشهير باليزدي، ينتهي نسبه إلى إبراهيم الغمر بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام، ولد في كسنوية قرية من قرى يزد سنة ١٢٤٧هـ

وتوفي في النجف بذات الرئة وداء الجنب من يوم الثلاثاء ٢٨ رجب سنة ١٣٣٧ هـ ودفن فيها خلف جامع عمران بن شاهين في مرقد الامام علي عليه السلام[1].

(١) اليزدي، محمد كاظم، العروة الوثقى، ج١، ص٥.

فصل في الحيض

«وهو دم خلقه الله تعالى في الرحم لمصالح، وفي الغالب أسود أو أحمر غليظ طريّ حار يخرج بقوة وحرقة، كما أن دم الاستحاضة بعكس ذلك.

ويشترط أن يكون بعد البلوغ وقبل اليأس، فما كان قبل البلوغ أو بعد اليأس ليس بحيض وإن كان بصفاته.

والبلوغ يحصل بإكمال تسع سنين، واليأس ببلوغ ستين سنة في القرشية[١] وخمسين في غيرها، والقرشية من انتسب إلى نَضر بن كِنانة[٢]، ومن شك في كونها قرشية يلحقها حكم غيرها، والمشكوك البلوغ محكوم بعدمه، والمشكوك يأسها كذلك». [٣]

---

(١) (ستين سنة في القرشية): بل مطلقاً على الأقوى، وإن كان الأحوط في غير القرشية الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة بعد بلوغها خمسين مع انقطاع الدم عنها وعدم رجاء عوده.

(٢) النضر بن كنانة بن خزيمة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. وهو قريش عند كثير من المؤرخين وأهل النسب، وعده بعض المؤرخين قريشا الأكبر؛ باعتبار أن فهر بن مالك هو قريش الأوسط، وقصي بن كلاب هو قريش الأصغر.

والنضر الجد الثاني عشر للنبي ﷺ على ما ذكر. سمي بذلك لجمعه القبائل، والتقرش: (التجمع) يعني: إن نسب القبائل العربية كلها يصل إليه.

ينظر: العاملي، زين الدين بن علي، مسالك الأفهام، ج١١، ص٢٣٦. الحلي، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء، ج٣، ص٣٩٥. البحراني، يوسف، الحدائق الناضرة، ج٤، ص١٧٥. الحكيم، محسن، مستمسك العروة الوثقى، ج٣، ١٥٦.

(٣) اليزدي، محمد كاظم، العروة الوثقى، ج١ ، ص ٢٣٥ـ ٢٣٦.

الشرح:

سبق أن أشرنا إلى تعريف السيد اليزدي ﷾ للحيض في بداية البحث، وهو أنه دم خلقه الله تعالى في الرحم لمصالح.

وكذلك أشرنا إلى صفات دم الحيض، وقوله: «في الغالب» ـ كما تقدم ـ معناه: أن المسألة ليست دائمية وفي كل الحالات؛ فكثير ما لا يأخذ الشارع بهذه الضوابط، ولكنها تفيد فيما لو تجاوز الدمُ العشرة، وكذا يكون دمُ الاستحاضة أحياناً بنفس صفات الحيض، ولربما ـ أيضاً ـ يكون الحيض بصفات الاستحاضة.

وكذلك أشرنا إلى أن من شروط الحيض أن يكون البلوغ بعد إكمال تسع سنين قمرية، وأن اليأس يتم ببلوغ ستين سنة في المرأة القرشية وخمسين في غيرها، وهنا يفرق السيد اليزدي ﷾ بين القرشية وغير القرشية، أما السيد السيستاني (حفظه الله)، فقد أفتى بعدم الفرق بين القرشية وغيرها، وعلق على ذلك بما ذكرناه في الهامش قبل قليل.

وأما ما ذهب اليه السيد اليزدي ﷾ من أن من شُك في كونها قرشية يلحقها حكم غيرها، أي: حكم غير القرشية، فإنه من باب السالبة بانتفاء الموضوع كما يقولون؛ إذ أن هذا الفرع لا موضوع له ولا مجال لذكره بناءً على ما اختاره السيد السيستاني (حفظه الله) من عدم الفرق بين القرشية وغيرها كما هو واضح.

«**مسألة ١**: إذا خرج ممن شك في بلوغها دم وكان بصفات الحيض، يحكم بكونه حيضاً [١]، ويجعل علامة على البلوغ، بخلاف ما إذا كان بصفات الحيض وخرج ممَّن عُلمَ عدمُ بلوغِها؛ فإنه لا يُحكم بحيضيته، وهذا هو المراد من شرطية البلوغ».

الشرح:

هذه المسألة غير موجودة في المسائل المنتخبة، وعلى أية حال، فإن المراد منها هو أنه إذا كان هناك أنثى ولم نعلم ببلوغها ولا بعدم بلوغها، وإنما شككنا في الاثنين؛ بأن احتملنا كلا منهما، فإن من الطبيعي أننا سنشك في كون الدم الخارج من هذه الأنثى حيضا أو ليس بحيض، فتأتي هنا الضابطة التي تذكرها هذه المسألة، وهي أننا نرجع إلى صفات الحيض؛ فإن كان الدم بصفات الحيض التي تقدمت بالتفصيل، فإنه يحكم حينئذ بكونه حيضاً.

من الواضح أنه سيترتب على هذا التطبيق لهذه القاعدة، والحكم بأن الدم دم حيض جملة من النتائج، من جملتها ما تشير إليه هذه المسألة، وهي الحكم ببلوغ هذه الأنثى تطبيقا لقاعدة أخرى في المقام، وهي أن من علامات بلوغ الأنثى هو حيضها، وما دمنا حكمنا على الدم بكونه حيضا، فمعنى ذلك الكشف عن بلوغ هذه الأنثى.

أما السيد السيستاني (حفظه الله)، فقد علق على الحكم المتقدم من صاحب العروة بأن فيه إشكالا، نعم، إلا إذا اطمُئِن بكونه حيضاً ولو باستخدام

---

(١) (يحكم بكونه حيضاً): فيه اشكال، نعم اذا اطمئن بكونه حيضاً ـ ولو باستخدام الوسائل العلمية ـ كان ذلك موجباً للاطمئنان عادة بسبق بلوغها تسع سنين.

الوسائل العلمية المثبتة، أي: إذا ثبت بطريق علمي، فإن ذلك موجب للاطمئنان عادة بسبق بلوغها تسع سنين، وأما إذا كنا نعلم بعدم بلوغها، فلا يحكم بحيضيتها ولو كان الدم بصفات الحيض كما تقدم عن العروة.

«**مسألة ٢**: لا فرق في كون اليأس بالستين أو الخمسين بين الحرة والأمة، وحار المزاج وبارده، وأهل مكان ومكان».

الشرح:

هذه المسألة تشير إلى عدم الفرق في تشخيص سن اليأس مطلقا، أي: سواء أكان بالستين بأن كانت المرأة قرشية، أم بالخمسين في غير القرشية كما بنى عليه صاحب العروة، وبين المرأة الحرة والأمة، وبين حارة المزاج وباردته، وكذا لا فرق بين من تعيش في بلاد حارة وبين من تعيش في بلاد باردة.

وأما بالنسبة إلى السيد السيستاني (حفظه الله)، فإننا وإن قلنا: إنه قد افتى بأن سن اليأس ببلوغ المرأة الستين مطلقاً بدون أي فرق بين القرشية وغيرها، ما يعني أنه يخالف السيد اليزدي ﷺ في مسألة سن اليأس، إلا إنه لمّا لم يعلق ﷺ على المسألة في المقام، فإنه يعكس قبوله بما ذكر فيها، أعني: عدم الفرق في سن اليأس بين الحرة والأمة، وبين حارة المزاج وباردته، وبين من تعيش في مكان حار ومن تعيش في مكان بارد.

«**مسألة ٣**: لا إشكال في أن الحيض يجتمع مع الإرضاع، وفي اجتماعه مع الحمل قولان، الأقوى أنه يجتمع معه، سواء كان قبل الاستبانة أو بعدها، وسواء كان في العادة أو قبلها، نعم، فيما كان بعد العادة بعشرين يوماً، الأحوط الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة»

الشرح:

أجمع فقهاء الإمامية على أن الحيض يجتمع مع الإرضاع، وأما في

اجتماعه مع الحمل، فهناك قولان:

الأول: عدم اجتماع الحيض مع الحمل

وهذا ما قال به الشيخ المفيد وابن ادريس الحلي والمحقق الحلي، واستدلوا على ذلك برواية عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قَالَ: «سَأَلَ سَلْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلِيّاً عليه السلام عَنْ رِزْقِ الْوَلَدِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَبَسَ عَلَيْهَا الْحَيْضَةَ فَجَعَلَهَا رِزْقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ».[1]

ثانياً: إجتماع الحيض مع الحمل

سواء أستبان الحمل أو لم يستبن، وسواء كان هذا الدم الذي رأته الحامل في أيام عادتها أو قبلها، وكان مستجمعا لشرائط الحيض وأمكن شرعا أن يعد حيضا.

ولكن، في الغالب لا ترى المرأة الحامل الدم، وأما لو رأت المرأة الحامل الدم بعد العادة بعشرين يوماً، فالأحوط في هذه الحالة الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة، كما تقدم في شرح المسألة (٥١)؛ للرواية الواردة بالخصوص في هذه المسألة.

«**مسألة ٤**: إذا انصبّ الدمُ من الرحم إلى فضاء الفرج، وخرج منه شيء في الخارج ولو بمقدار رأس إبرة، لا إشكال في جريان أحكام الحيض، وأما إذا انصبَّ ولم يخرج بعد ـ وإن كان يمكن إخراجه بإدخال قطنة أو إصبع ـ ففي جريان أحكام الحيض إشكال[2]، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أحكام

(١) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، ج ٥٧، ص٣٤١.

(٢) (إشكال): والأظهر عدمه، نعم، لا يعتبر خروجه عن الفرج بقاء.

الطاهرة والحائض.

ولا فرق بين أن يخرج من المخرج الأصلي أو العارضي».[١]

الشرح:

تتناول هذه المسألة حكم كمية الدم اللازم وجودها لتحقق الحكم ببدء الحيض بعد فرض تحقق كل ما من شأنه الحكم بالحيض من الأمور، فلو كانت جميع الشروط الأخرى متحققة، كما في الصفات مثلا، فما هو مقدار الدم الذي يحكم معه ببدء الحيض؟ هذا هو السؤال الذي تتناول هذه المسألة الجواب عنه.

وإنما قلنا: «بدء الحيض»؛ لما سيأتي بعد قليل في المسألة نفسها من البحث في المقدار المشترط لاستمرار الحكم بالحيض لا للحكم ببدئه.

والجواب: هنا ثلاث حالات:

الأولى: لو كان مقدار الدم بحيث لم يخرج من الرحم إلى فضاء الفرج، وإنما بقي في الرحم.

والحكم هنا عدم الحيض بلا أي إشكال.

الثانية: لو كان مقدار الدم بحيث خرج من الرحم إلى فضاء الفرج وسال منه إلى الخارج بصورة طبيعية وبدون أي تدخل من قبل المرأة.

والحكم هنا الحيض؛ إذ هو الحالة الطبيعية لتحقق الحيض.

وما نضيفه هنا، هو أن الشارع لم يشترط كمية خاصة من الدم الذي يخرج إلى الخارج، ما يعني: أن أي كمية من الدم تكفي للحكم بالحيض ولو كانت

---

(١) (أو العارضي): بدفع طبيعي لا بمثل الإخراج بالآلة.

بمقدار رأس إبرة كما يعبرون، فتجري أحكام الحيض في هذه الحالة.

وليس من إشكال في هذه الحالة الثانية أيضاً كما هو الحال في أختها الأولى السابقة.

الثالثة: لو كان مقدار الدم بحيث خرج من فضاء الرحم إلى فضاء الفرج، إلا أنه بقي هناك ولم يخرج إلى الخارج بصورة طبيعية، بمعنى: أن مقدار الدم الموجود في الفضاء يمكن أن يخرج بصورة غير طبيعية إلى خارج الرحم، من قبيل إخراجه بالاصبع أو بأية وسيلة أخرى.

وقع الأشكال هنا في هذه الحالة الثالثة، فهل نلحقها بالحالة الأولى فنقول بعدم الحيض، أم بالحالة الثانية فنحكم به؟

ما ذهب اليه السيد اليزدي تثبُّل في هذه الحالة هو استحكام الإشكال واستقراره، وبالنتيجة: حَكَمَ بوجوب الاحتياط في هذه الحالة الثالثة؛ وذلك بالجمع بين أحكام الطاهرة وتروك الحائض.

والجمع هو أن تصلي الصلوات الواجبة الأدائية، وتصوم الواجب الأدائي، وتترك سائر ما يحرم على الحائض غير ما ذكر مثل (مس كتابة القرآن ....).

هذا بالنسبة إلى صاحب العروة، وأما المرجع السيستاني (حفظه الله)، فقد علق على هذه المسألة بأن الأظهر في هذه الحالة الثالثة هو الحكم بعدم الحيض، فيلحق هذه الحالة بالحالة الأولى، ما يعني: أن كمية الدم المذكورة في هذه الحالة لا تكفي لتحقق الحيض، إذ لا دليل على ذلك شرعا، بل الدليل على اشتراط سيلانه إلى خارج الفرج بصورة طبيعية وبدفع طبيعي له من قبل الجسم.

نعم، لا يشترط عند السيد السيستاني ـ أيضا ـ كمية خاصة في هذا الدم

الخارج، بمعنى: أنه يكتفى فيه بأية كمية كانت، ولو كانت هذه الكمية بمقدار رأس إبرة.

هذا كله بالنسبة إلى المقدار المشترط في تحقق الشروع بحكم الحيض.

والسؤال الذي يطرح هنا بصورة قهرية، هو: وهل يجري هذا التفصيل بالنسبة إلى الحكم باستمرار الحيض؟

والجواب: أن المراد بالاستمرار هو وجوده في باطن الفرج لكن بعد خروجه بنفسه أولاً، بحيث لو أدخلت قطنة ونحوها لخرجت ملوّثة بالدم، ولا يُعتبر دوام خروجه خارجاً، والمعتبر هو الاستمرار العرفيّ، فانقطاع الدم لفترات يسيرة كما هو المتعارف لدى بعض النساء، لا يخل بشرطية الاستمرار.

وعلق السيد السيستاني (حفظه الله) بأنه لا فرق بين خروج الدم من الموضع الأصلي المعتاد وبين خروجه من موضع آخر عارض غير المعتاد لمرض ونحوه مثلاً، أي: يكون بدفع طبيعي، فالعبرة بخروج الدم خارجاً بدفع طبيعي له من قبل الجسم. لكي يحكم عليه حيضا.

«**مسألة ٥**: إذا شك في أن الخارج دم أو غير دم، أو رأت دماً في ثوبها وشكت في أنه من الرحم أو من غيره، لا تجري أحكام الحيض.

وإن علمت بكونه دماً واشتبه عليها، فإما أن يشتبه بدم الاستحاضة أو بدم البكارة أو بدم القُرحة.

فإن اشتبه بدم الاستحاضة، يرجع إلى الصفات[1]؛ فإن كان بصفة الحيض،

(١) (يرجع إلى الصفات): الرجوع إلى العادة مقدم على التمييز بالصفات، ومع فقدانهما، فإطلاق الحكم بكونه استحاضة ممنوع أيضاً كما سيجيء في المسائل الآتية.

يحكم بأنه حيض، وإلا، فإن كان في أيام العادة، فكذلك، وإلا، فيحكم بأنه استحاضة.

وإن اشتبه بدم البكارة، يختبر بإدخال قطنة في الفرج والصبر قليلاً[١] ثم إخراجها، فإن كانت مطوّقة بالدم، فهو بكارة، وإن كانت منغمسة به، فهو حيض.

والاختبار المذكور واجب[٢]، فلو صلّت بدونه، بطلت، وإن تبين بعد ذلك عدم كونه حيضاً إلا إذا حصل منها قصد القربة؛ بأن كانت جاهلة أو عالمة أيضاً إذا فرض حصول قصد القربة مع العلم أيضاً.

وإذا تعذر الاختبار، ترجع إلى الحالة السابقة من طهر أو حيض، وإلا، فتبني على الطهارة لكن مراعاة الاحتياط أولى.

ولا يلحق بالبكارة في الحكم المذكور غيرها[٣]، كالقرحة المحيطة بأطراف الفرج.

وإن إشتبه بدم القرحة، فالمشهور أن الدم إن كان يخرج من الطرف الأيسر، فحيض، وإلا، فمن القرحة، إلا أن يعلم أن القرحة في الطرف الأيسر، لكن الحكم المذكور مشكل[٤]، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أعمال الطاهرة والحائض.

ولو اشتبه بدم آخر، حُكمَ عليه بعدم الحيضية إلا أن تكون الحالة السابقة هي الحيضية».

---

(١) (والصبر قليلاً): بمقدار تعلم بنفوذ الدم فيها، ثم إخراجها برفق.

(٢) (والاختبار المذكور واجب): وجوباً طريقياً لاستكشاف حالها، فلا يحكم بصحة صلاتها ظاهراً، ولا يجوز لها الإتيان بها بقصد الأمر الجزمي إلا مع الاختبار.

(٣) (ولا يلحق بالبكارة في الحكم المذكور غيرها): إلا مع حصول الاطمئنان.

(٤) (مشكل): بل ممنوع، فيجري عليها حكم الطاهرة إلا مع سبق الحيض.

الشرح:

من الحالات الطبيعية التي تتعرض لها الأنثى هي اشتباه دم الحيض بغيره من الدماء التي تخرج بأسباب مختلفة متنوعة أخرى عند الأنثى، فكان لابد للشارع من التعرض إلى هذه المسألة المهمة وبيان حكمها بالتفصيل، وعليه، فهذه المسألة توضح (كيفية تمييز دم الحيض عن غيره)، وبالدقة: تشخص العمل في حالات الاشتباه المذكورة.

واليك هذه الحالات بالتفصيل مع حكم كل منها:

الحالة الأولى: إذا شك في أن الخارج دم أو غير دم

فالحكم هنا واضح، وهو الحكم بعدم حيضية المرأة.

الحالة الثانية: إذا علمت بأن الدم منها ولكنها شكت في مصدره

وأنه هل هو من الرحم أو غيره، كما لو رأت دما في ثوبها مثلا، أو على جسدها، أو في أي مكان آخر.

والحكم في هذه الحالة الثانية ما كان في الحالة الأولى، وهو عدم الحيضية.

الحالة الثالثة: إذا علمت بأن الدم من الرحم ولكنه مشتبه بين الحيض وغيره

إذا علمت بأن الخارج دم من الرحم، إلا أنها لم تعلم بكونه دم حيض من جهة اشتباهه بغيره من الدماء، كما في الصور الأربع التالية:

الصورة الأولى: أن يشتبه بدم الاستحاضة

والحكم هنا أن ترجع المرأة إلى العادة، وهنا السيد اليزدي ﷺ يقدم التمييز على العادة، وأما السيد السيستاني (حفظه الله)، فيخالفه في ذلك؛ بأنها ترجع إلى العادة، وإن فقدت، ترجع إلى التمييز.

مثلا: إذا صادف الدم أيام عادتها، ترجع اليه وتجعله حيضاً، وإذا لم

يصادف أيام حيضها، ترجع إلى التمييز في صفات الدم، فإن فقدت التمييز، أي: لم يمكنها الأخذ به للأسباب المذكورة سابقاً في المسائل المنتخبة، ترجع إلى الأهل إن أمكن ذلك، وإن لم يمكن، إختارت من الشرع في تعيين العدد ما بين (٣ – ١٠) بشرط أن لاتختار ما لا يناسبها كما تقدم التوضيح.

الصورة الثانية: أن يشتبه بينه وبين دم العُذرة (البكارة)

والحكم في هذه الصورة أنها تختبر بالقطنة كما مر في المسألة رقم (٥٣).

الصورة الثالثة: أن يشتبه بدم القرحة

فالمشهور في هذه الصورة أن الدم إن كان يخرج من الطرف الأيسر، فيحكم عليه بأنه حيض، وإلا، بأن كان يخرج من الطرف الأيمن، فمن القرحة، ولا تعتبر حائضاً، إلا أن يُعلم أن القرحة في الطرف الأيسر.

هذا هو الحكم المشهور، إلا أن السيد اليزدي ﷺ ذهب إلى أن هذا الحكم مشكلٌ، ويجب هنا الاحتياطُ بالجمع بين أعمال الطاهرة والحائض.

وأما السيد السيستاني (حفظه الله)، فقد ذهب إلى المنع، فلا يجري الحكم المشهور في المقام، وعليه، فتبني على حالتها السابقة قبل الاشتباه، فإن كانت طاهرة، فتبني على الطهارة، وإن كانت حائضاً قبل الاشتباه، فتبني على الحيض، وبعبارة أخرى: يجري عليها في هذه الصورة الأخيرة حكم الطاهرة إلا مع سبق الحيض على حالة الاشتباه، فتستصحب بقاء حيضها، أي: تحكم ببقائه وترتب عليه ما يترتب على غيره من الحيض.

الصورة الرابعة: أن يشتبه بدم آخر غير ما سبق

وحكمها في هذه الصورة حكم الحالة التي قبلها.

والسيد السيستاني (حفظه الله) علق على قول السيد صاحب العروة ﷺ:

«والاختبار المذكور واجب»، بأن الوجوب المذكور هنا هو وجوب طريقي لا نفسي، بمعنى: إن هذا الوجوب إنما هو طريق لإحراز واستكشاف حالها؛ ما يعني: إن المرأة لو كانت تعلم حالها، فإنها لن تكون بحاجة إلى هذا الاختبار.

وما سيترتب على الاختبار ووجوبه، هو إنه لا يحكم بصحة صلاتها ظاهرا، ولا يجوز لها الاتيان بها بقصد الأمر الجزمي إلا مع الاختبار، ويمكن لها أن تأتي بالصلاة بنية الرجاء أو تأتي بها بنية القربة مع عدم علمها بوجوب الاختبار وتبين لها بالفعل أنها لم تكن حائضا فتصح منها الصلاة.

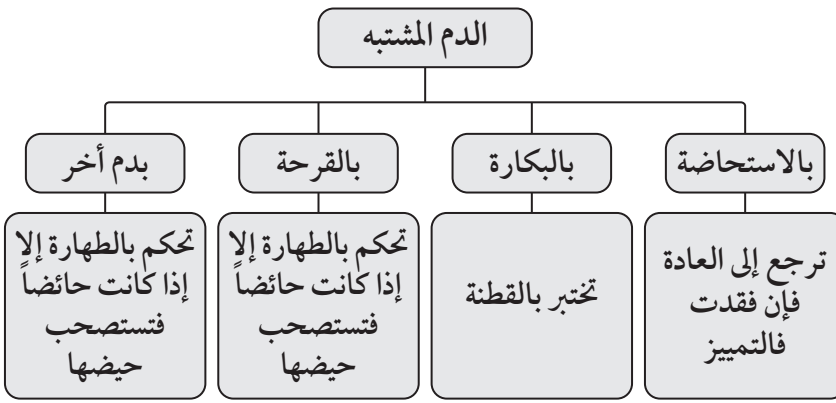

«**مسألة ٦:** أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة، فإذا رأت يوماً أو يومين أو ثلاثة إلا ساعة مثلاً، لا يكون حيضاً، كما أن أقل الطهر عشرة أيام، وليس لأكثره حد.

ويكفي الثلاثة الملفّقة؛ فإذا رأت في وسط اليوم الأول واستمر إلى وسط اليوم الرابع، يكفي في الحكم بكونه حيضاً.

والمشهور اعتبروا التوالي[1] في الأيام الثلاثة، نعم بعد توالي الثلاثة في الأول لا يلزم التوالي في البقيّة، فلو رأت ثلاثة متفرقة في ضمن العشرة لا يكفي، وهو محل إشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أعمال المستحاضة وتروك الحائض فيها.

وكذا اعتبروا استمرار الدم في الثلاثة ولو في فضاء الفرج، والأقوى كفاية الاستمرار العرفي وعدم مُضرِّيَّة الفَتَرات اليسيرة [2] في البين بشرط أن لاينقص من ثلاثة؛ بأن كان بين أول الدم وآخره ثلاثة أيام ولو ملفّقة، فلو لم تر في الأول مقدار نصف ساعة من أول النهار، ومقدار نصف ساعة في آخر اليوم الثالث، لا يحكم بحيضيته؛ لأنه يصير ثلاثة إلا ساعة مثلاً.

والليالي المتوسطة داخلة، فيعتبر الاستمرار العرفي فيها أيضاً، بخلاف ليلة اليوم الأول وليلة اليوم الرابع؛ فلو رأت من أول نهار اليوم الأول إلى آخر نهار اليوم الثالث، كفى».

الشرح:

هذه المسألة تبين شروط الحيض المتفق عليها، وهناك تسالم وإجماع من

---

(١) (إعتبروا التوالي): ولا يخلو عن قوة.

(٢) (الفترات اليسيرة): المتعارفة ـ كما ادعي ـ دون غيرها.

قبل الفقهاء عليها، للروايات المتضافرة والتي بلغت حد التواتر، والتي سبق أن أشرنا إلى بعضها في بداية البحث.

وهي: أقل الحيض ثلاثة أيام ـ أن لايزيد على عشرة أيام ـ أقل الطهر بين الحيضين عشرة أيام وليس لأكثره حد ـ التوالي في الأيام الثلاثة ـ واستمرار الدم في الأيام الثلاثة الأولى ولو كانت ملفقة ـ واستمرار الدم في الثلاثة الأولى ولو في فضاء الفرج.

والمشهور (اعتبروا التوالي) في هذه الأيام الثلاثة الأولى، وعلق السيد السيستاني (حفظه الله) هنا بقوله: «لا يخلو من قوة»، أي: لابد من التوالي في استمرار بقاء الدم في الأيام الثلاثة الأولى، ولا يلزم التوالي في البقيّة.

وكذلك علق السيد (حفظه الله) على فقرة «الفترات اليسيرة»، والمقصود بها انقطاع الدم لفترات يسيرة بأنها لا تضر وهي المتعارفة لدى بعض النساء، لا تخل بشرطية الاستمرار.

«**مسألة ٧:** قد عرفت أن أقل الطهر عشرة، فلو رأت الدم يوم التاسع أو العاشر بعد الحيض السابق، لا يحكم عليهما بالحيضية، وأما إذا رأت يوم الحادي عشر بعد الحيض السابق، فيحكم بحيضيته إذا لم يكن مانع آخر.

والمشهور على اعتبار هذا الشرط ـ أي: مضي عشرة من الحيض السابق ـ في حيضية الدم اللاحق مطلقاً، ولذا، قالوا: لو رأت ثلاثة ـ مثلاً ـ ثم انقطع يوماً أو أزيد، ثم رأت وانقطع على العشرة، إن الطهر المتوسط أيضاً حيض، وإلا، لزم كون الطهر أقل من عشرة.

وما ذكروه محل إشكال، بل المسلّم أنه لا يكون بين الحيضين أقل من عشرة، وأما بين أيام الحيض الواحد، فلا، فالأحوط مراعاة الاحتياط بالجمع في الطهر بين أيام الحيض الواحد كما في الفرض المذكور».

الشرح:

تقدم: أن من جملة شروط الحكم بحيضية الدم هو تحقق أقل الطهر بين الحيضتين، أي: أن يكون رؤية الدم الجديد بعد عشرة أيام فصاعدا، وعلى هذا، فلو رأت المرأة الدم في اليوم التاسع أو العاشر بعد الحيض الأول، فلا يحكم عليهما بالحيضية في هذين اليومين طبقا لهذا الشرط.

وأما إذا رأت المرأة الدم في اليوم الحادي عشر بعد الحيض السابق، فيحكم بحيضيته.

وعندما نقول: يحكم بحيضيته في هذه الحالة، فإن من الواضح أننا إنما نتكلم عن مسألة المدة وما يشترط فيها بين الحيضتين بحيث نحكم على الدم الثاني بكونه حيضا، ما يعني: أننا نفترض تحقق جميع الشروط المعتبرة الأخرى في تحقق الحيضية، فإذا فقد أحد الشروط، من قبيل: أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام، فإننا لا نحكم بالحيضية كما هو واضح، ولهذا، هذا أمر لا نحتاج إلى التنبيه عليه؛ فقد تقدم بالتفصيل، وعليه، فتحقق أقل الطهر لا يعني لوحده الحكم بالحيضية، وعندما نحكم بالحيضية في مثل هذه الحالة، فإن المقصود هو في حالة تحقق ما له دخل من الشروط في تحقق الحيضية.

والمشهور هو اعتبار هذا الشرط ـ أعني: مضي عشرة أيام على الحيض السابق ـ ولذا، قالوا ـ مثلا ـ: لو رأت المرأة الدم (٣) أيام ثم انقطع يوما أو أكثر، ثم رأته، ثم انقطع على العشرة، أي: لم يتجاوز العشرة أيام، فالطهر الذي بين الدمين هو أيضاً حيض.

وهنا يرد سؤال، وهو: لماذا ذهب المشهور إلى حيضية أيام النقاء بين الدمين الذي انقطع على العشرة؟

قالوا: لأن الطهر أقله عشرة أيام، ولذلك، لو جاء طهر يوما أو يومين أو ثلاثة، فيكون حيضا؛ لأن هذا الطهر دون العشرة أيام وحصره دمان من هنا ومن هنا، فيحكم بكونه حيضا.

يقول السيد اليزدي تدثُّ: ما ذكروه محل إشكال، بل المسلَّم أنه لا يكون بين الحيضين أقل من عشرة، وأما الطهر بين أيام الحيض الواحد كما في المسألة، فيرى تدثُّ أن الأحوط مراعاة الاحتياط بالجمع ـ في أيام النقاء هذه ـ بين تروك الحائض وأفعال الطاهرة، وهذا ما يراه السيد السيستاني (حفظه الله) أيضاً.

والاحتياط وجوبي في هذه المسألة عند السيد السيستاني (حفظه الله)؛ لأنه لم يعلق هنا، وصرح به كما مر علينا في مسألة (٥٨) من المسائل المنتخبة، فيمكن للمكلفة ـ والحال هذه ـ أن ترجع إلى من بعده (حفظه الله) من المجتهدين مع مراعاة الأعلم فالأعلم.

«**مسألة ٨**: الحائض: إما ذات العادة أو غيرها، والأولى: إما وقتية وعددية، أو وقتية فقط، أوعددية فقط، والثانية: إما مبتدئة، وهي التي لم تر الدم سابقاً وهذا الدم أول ما رأت، وإما مضطربة، وهي التي رأت الدم مكرراً لكن لم تستقر لها عادة، وإما ناسية، وهي التي نسيت عادتها، ويطلق عليها المتحيرة أيضاً، وقد يطلق عليها المضطربة ويطلق المبتدئة على الأعم ممن لم تر الدم سابقاً ومن لم تستقر لها عادة، أي: المضطربة بالمعنى الأول».

الشرح:

في هذه المسألة تقسيم آخر للحائض باعتبار نوع الدم الذي تراه من حيث

أنها تراه لأول مرة أم لا، وهو تقسيم عقلي حصري، وهو:

١. **إما أن ترى الدم لأول مرة**

٢. **وإما أن يتكرر منها الدم**

والتي ترى الدم لأول مرة تسمى بالاصطلاح الفقهي (مبتدئة)، وأما التي تكرر منها رؤية الدم، فهذه المرأة لها قسمان لا ثالث لهما بحسب التقسيم العقلي الحصري؛ إذ هي:

- إما أن تكون ممن لم تستقر لها عادة.
- وإما أن تكون ممن استقرت لها عادة.

وتلك التي لم تستقر لها عادة تسمى (مضطربة)، والتي استقرت لها عادة، على شقين لا ثالث لهما أيضاً؛ إذ هي:

- إما أن تكون ذاكرة لعادتها.
- وإما أن تكون ناسية لعادتها.

والذاكرة لعادتها لا يخلو أمرها من أحد أقسام ثلاثة؛ إذ هي:

- إما وقتية فقط.
- وإما عددية فقط.
- وإما وقتية وعددية معاً.

وأما التي استقرت لها عادةٌ ونسيتها، فهي ـ أيضاً ـ على ثلاثة أقسام، فهي:

- إما أن تكون ذات عادة وقتية فقط ونسيتها.
- وإما أن تكون ذات عادة عددية فقط ونسيتها.
- وإما أن تكون ذات عادة عددية ووقتية ونسيتها.

وهذه الأخيرة لها بدورها الأقسام الثلاثة التالية:

- إما أن تكون ناسية للوقت وحافظة للعدد.
- وإما أن تكون ناسية للعدد وحافظة للوقت.
- وإما أن تكون ناسية للوقت والعدد معاً.

وكل هذه الأقسام مع حكمها عند السيد السيستاني (حفظه الله) قد تقدم مع التوضيح المفصل.

إن لهذه التقسيمات أهمية كبيرة لمعرفة الأحكام المترتبة على كل قسم من هذه الأقسام، من حيث زمن الابتداء، ومن حيث الانتهاء، أي: متى نحكم عليها بالحيضية؟ ومتى تصبح طاهرة؟

فمن هذه الأقسام تتحيض بمجرد رؤية الدم؛ كما في ذات العادة الوقتية والعددية والوقتية فقط، وكذلك الناسية للعدد والحافظة للوقت، والقسم الآخر لا تتحيض إلا إذا كان الدم بصفات الحيض وعلمت باستمراره ثلاثة أيام؛ كما في المبتدئة والمضطربة وذات العادة العددية فقط والناسية، وإذا لم يكن بصفات الحيض ولا تعلم باستمراره، يجب عليها احتياطا وجوبا الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة.

هذا هو الحكم من حيث الابتداء، وأما من حيث الانتهاء، فإذا لم يتجاوز الدم العشرة، فكله حيضا، وإما إذا تجاوز العشرة، فالحكم يختلف باختلاف الحالات، وقد مر تفصيل ذلك في المسائل المنتخبة.

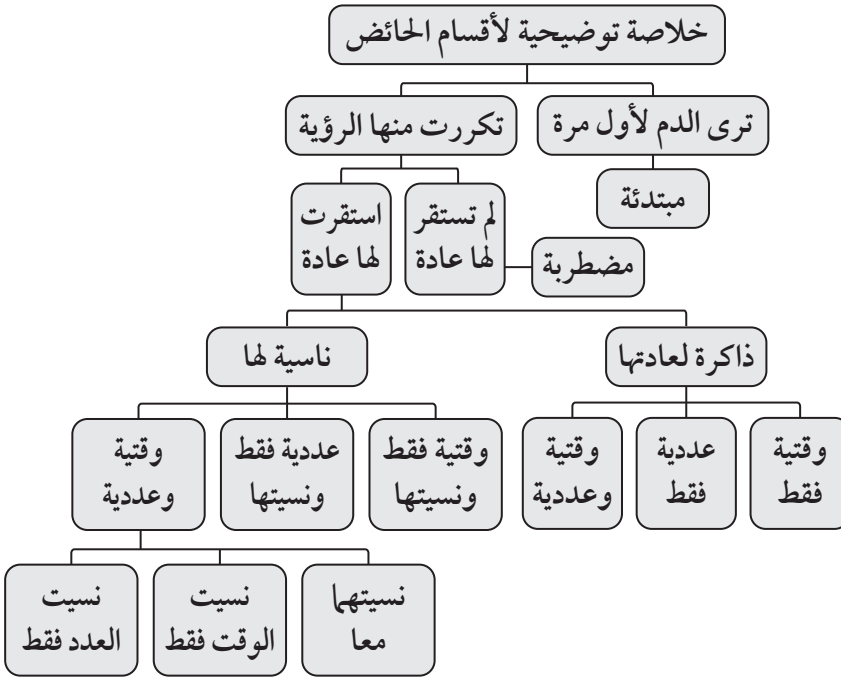

«**مسألة ٩:** تتحقق العادة برؤية الدم مرتين متماثلتين، فإن كانتا متماثلتين في الوقت والعدد، فهي ذات العادة الوقتية والعددية؛ كأن رأت في أول شهر خمسة أيام وفي أول الشهر الآخر أيضاً خمسة أيام.

وإن كانتا متماثلتين في الوقت دون العدد، فهي ذات العادة الوقتية؛ كما إذا رأت في أول شهر خمسة وفي أول الشهر الآخر ستة أو سبعة مثلاً.

وإن كانتا متماثلتين في العدد فقط، فهي ذات العادة العددية؛ كما إذا رأت في أول شهر خمسة، وبعد عشرة أيام أو أزيد رأت خمسة أُخرى».

الشرح:

تبحث هذه المسألة عن جواب سؤالين:

الأول: متى تحقق العادة؟ وبعبارة أخرى: متى تكون المرأة ذات عادة؟

وجواب هذا السؤال، هو: لا تتحقّق العادة برؤية الدم مرّة واحدةً فقط، وإنما تصبح المرأة ذات عادة بتكرر رؤية الدم مرّتين متواليتين من غير أن يفصل بينهما رؤية مخالفة للدم، متفقتين في الزمان أو العدد أو فيهما، فتكون المرأة ذات عادة وقتية فقط، أو عددية فقط، أو وقتية وعددية معا.

والثاني: ما هي أقسام ذات العادة؟

والجواب:

تقدمت هذه المسألة وشرحُها، وهي أقسام ذات العادة، وهي:

- **ذات العادة العددية والوقتية**

ويتحقّق هذا القسم إذا رأت الدم مرتين متماثلتين في الوقت والعدد.

ومثال هذا القسم: أن ترى المرأةُ الدمَ في أول الشهر (٥) أيام وفي الشهر الآخر (٥) أيام في أوله أيضاً.

- **ذات العادة الوقتية فقط.**

وهي التي ترى الدم مرتين متماثلتين من حيث الوقت دون العدد.

ومثال هذا القسم: أن ترى المرأةُ الدمَ في بداية الشهر الأول إلى سبعة أيام، ثم تراه في بداية الشهر الثاني إلى خمسة أيام فقط.

- **ذات العادة العددية فقط.**

وهي التي ترى الدم مرتين متماثلتين من حيث العدد فقط.

ومثال هذا القسم: لو رأت الدم في أول الشهر (٥) أيام، وبعد (١٠) أيام أو أزيد رأت خمسة أخرى، ففي هذه الحالة، لا يحتاج أن تراه في شهرين مختلفين، وإنما يكفي أقل الطهر، وهو عشرة أيام.

«**مسألة ١٠**: صاحبة العادة إذا رأت الدم مرتين متماثلتين على خلاف العادة الأُولى، تنقلب عادتها إلى الثانية، وإن رأت مرتين على خلاف الأولى لكن غير متماثلتين، يبقى حكم الأُولى[1]، نعم، لو رأت على خلاف العادة الأُولى مرات عديدة مختلفة، تبطل عادتها وتلحق بالمضطربه».

الشرح:

تتعرض هذه المسألة إلى قضية مهمة جدا، وهي طرو حالات قد تنقض العادة التي كانت للمرأة، كما لو رأت ذات العادة الدم مرتين متماثلتين بما يخالف عادتها الأولى، فإن حكمها هنا أن تنتقل إلى العادة الثانية وتهجر الأولى.

مثلا: كانت عادتها من (١ إلى ٥)، فلو رأت في شهر من (٧ إلى ١٢)، ثم رأت في الشهر الذي بعده من (٧ إلى ١٢)، فتكون عادتها من (٧ إلى ١٢)، لا من (١ إلى ٥).

وهذه الحالة متفق عليها من قبل السيد السيستاني (حفظه الله) مع السيد اليزدي قدس سره، ولكن الاختلاف حصل في الحالة الثانية وهي إن رأت المرأة الدم مرتين ولكن على خلاف الأولى وغير متماثلين، هنا حكمها عند السيد اليزدي قدس سره أن ترجع إلى عادتها الأولى، أما السيد السيستاني (حفظه الله) بأن يجري عليها حكم المضطربة، أما السيد اليزدي قدس سره لا يجري حكم المضطربة على المرأة إلا بعد أن ترى الدم على خلاف العادة الأولى مرات عديدة مختلفة، فهنا تبطل عادتها وتلحق بالمضطربة.

---

(١) (يبقى حكم الأولى): بل يجري عليها حكم المضطربة.

«**مسألة ١١**: لا يبعد تحقق العادة المركبة[١]، كما إذا رأت في الشهر الأول ثلاثة، وفي الثاني أربعة، وفي الثالث ثلاثة، وفي الرابع أربعة، أو رأت شهرين متواليين ثلاثة وشهرين متواليين أربعة، ثم شهرين متواليين ثلاثة وشهرين متواليين أربعة، فتكون ذات عادة على النحو المزبور، لكن لا يخلو عن إشكال، خصوصاً في مثل الفرض الثاني؛ حيث يمكن أن يقال: إن الشهرين المتواليين على خلاف السابقين يكونان ناسخين للعادة الأولى، فالعمل بالاحتياط أولى.

نعم، إذا تكررت الكيفية المذكورة مراراً عديدة بحيث يصدق في العرف أن هذه الكيفية عادتها وأيامها، لا إشكال في اعتبارها، فالإشكال إنما هو في ثبوت العادة الشرعية بذلك، وهي الرؤية كذلك مرتين».

الشرح:

العادة التي تقدم الكلام عنها لحد الآن تسمى في كلمات الفقهاء بالعادة البسيطة، وهناك نوع آخر قد يذكر، وهو المسمى بالعادة المركبة.

ويعلق السيد السيستاني (حفظه الله) على الفتوى المتقدمة من قبل السيد اليزدي من أنه لا يبعد تحقق العادة المركبة في الأنثى، بأنه بعيد، فهو لا يرى تتحقق العادة المركبة.

والمقصود بالعادة المركبة، صنفان:

- الأول: أن ترى الدم في الشهر الأول (٥) أيام مثلاً، وفي الشهر الثاني (٧) أيام مثلا، لتعود في الشهر الثالث لتراه (٥) أيام مرة أخرى، وفي الشهر

---

(١) (لا يبعد تحقق العادة المركبة): بل هو بعيد.

الرابع تراه (٧) أيام، فتكون عادتها حينيئذ مركبة من خمسة وسبعة، ففي المرة التي يكون الشهر فرداً مثلاً تكون عادتها (٥) أيام، وفي المرة التي يكون الشهر زوجاً، أي: في الشهر التالي للشهر المتقدم، تكون (٧) أيام، وما بعده (٥) وما بعده (٧)، وهكذا دواليك.

- الثاني: أن ترى المرأة الدم في شهريين متتاليين (٥) أيام مثلاً، ثم تراه في شهريين متتاليين (٧) أيام مثلا، ثم في شهرين متتاليين (٥) أيام، ثم في شهرين متتاليين (٧) أيام، على نحو التوالي.

والسيد السيستاني (حفظه الله)، فلا يرى ثبوت العادة المركبة، ما يعني أنه يعتبر هذه المرأة مضطربة من حيث الوقت.

«**مسألة ١٢**: قد تحصل العادة بالتمييز[١]، كما في المرأة المستمرة الدم إذا رأت خمسة أيام مثلاً بصفات الحيض في أول الشهر الأول، ثم رأت بصفات الاستحاضة، وكذلك رأت في أول الشهر الثاني خمسة أيام بصفات الحيض، ثم رأت بصفات الاستحاضة، فحينئذ، تصير ذات عادة عددية وقتية، وإذا رأت في أول الشهر الأول خمسة بصفات الحيض وفي أول الشهر الثاني ستة أو سبعة مثلاً، فتصير حينئذ ذات عادة وقتية.

وإذا رأت في أول الشهر الأول خمسة مثلاً، وفي العاشر من الشهر الثاني مثلاً خمسة بصفات الحيض، فتصير ذات عادة عددية».

الشرح:

تقدم: أن العادة إنما تتحقق برؤية الدم مرتين متواليتين متماثلتين، فإذا كان ذلك من حيث الوقت والعدد، فتكون ذات عادة وقتية عددية، وإذا كان من

---

(١) (قد تحصل العادة بالتمييز): الظاهر عدم حصولها به.

حيث الوقت فقط، فتكون ذات عادة وقتية فقط، وإذا كان من حيث العدد فقط، فتكون ذات عادة عددية فقط.

فيطرح السؤال هنا، وهو: وهل يمكن أن تتحقق العادة بغير الطريقة المتقدمة، من قبيل أن تتحقق بالتمييز؟

والجواب: هذا ما يراه السيد اليزدي ﷾، وهو كما في المرأة المستمرة الدم إذا رأت الدم (٥) أيام بصفات الحيض في أول الشهر الأول ثم رأت دما بصفات الاستحاضة، وكذلك رأت في أول الشهر الثاني (٥) أيام بصفات الحيض والباقي بصفات الاستحاضة، فحينئذ تكون ذات عادة عددية وقتية، وكأن السيد اليزدي ﷾ يعتبر أن الدم الواجد لصفات الاستحاضة بمثابة العدم.

وإذا رأت المرأة الدم في أول الشهر الأول (٥) أيام بصفات الحيض، وفي أول الشهر الثاني (٦ أو ٧) أيام، تكون ذات عادة وقتية، وإذا رأت المرأة الدم في أول الشهر الأول (٥) أيام مثلا بصفات الحيض والباقي بصفات الاستحاضة، وفي العاشر من الشهر الثاني مثلا (٥) أيام بصفات الحيض، فتكون ذات عادة عددية.

والنتيجة: يذهب السيد اليزدي في المقام إلى إمكان تحقق العادة بالتمييز، إلا أن السيد السيستاني (حفظه الله) يخالف ذلك؛ ذاهبا إلى أن الظاهر عدم حصول العادة بالتمييز.

«**مسألة ١٣**: إذا رأت حيضين متواليين متماثلين مشتملين على النقاء في البين، فهل العادة أيام الدم فقط، أو مع أيام النقاء، أو خصوص ما قبل النقاء؟ الأظهر الأول.

مثلاً: إذا رأت أربعة أيام، ثم طهرت في اليوم الخامس، ثم رأت في السادس كذلك في الشهر الأول والثاني، فعادتها حيضاً لا ستة ولا أربعة، فإذا تجاوز دمها، رجعت إلى خمسة متوالية[1]، وتجعلها حيضاً، لا ستة ولا بأن تجعل اليوم الخامس يوم النقاء والسادس أيضاً حيضاً، ولا إلى الأربعة».

الشرح:

هذه المسألة توضح الاختلاف في كيفية حساب أيام الحيض عندما يتخلله النقاء.

مثال ذلك:

إذا رأت المرأة في شهرين متتاليين الدم (٤) أيام، ثم طهرت في اليوم (٥)، ثم رأت في اليوم (٦) وانقطع، ففي حساب العادة (٣) احتمالات:

الأول: هي مجموع ما رأته من أيام الدم لا غير، سواء أتقدمت هذه الأيام على النقاء أم تأخرت عنه، وعليه، ففي المثال، تكون العادة خمسة أيام، فإنها الأيام التي رأت فيها الدم قبل وبعد النقاء.

الثاني: هي مجموع ما رأته من أيام الدم بالإضافة إلى أيام النقاء، ففي المثال المتقدم، تكون العادة ستة أيام. وهذا هو الرأي المشهور بين الفقهاء.

الثالث: هي خصوص ما رأته من أيام الدم التي قبل النقاء لا غير، فتكون عادتها باعتبار المثال المتقدم أربعة أيام لا غير.

---

(١) (إلى خمسة متوالية): بل متفرقة، وتحتاط في اليوم الخامس بالجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة.

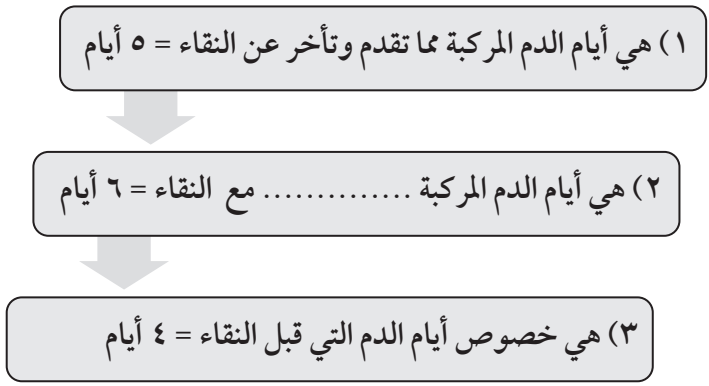

وأما رأي السيد السيستاني (حفظه الله) وصاحب العروة ﷺ، فقد اختارا عدم اعتبار النقاء المتخلل بين الحيضة الواحدة حيضاً ولا طهراً؛ بل يتوقفان فيه، ويجب فيه الاحتياط لذلك، وستحسب أيام الحيض (٥)؛ باعتبار أنها الأيام التي رأت فيها الدم، وهو الاحتمال الأول الذي مر من الاحتمالات الثلاثة المتقدمة، وأما الخامس الذي لم تر فيه دما، فلا يعتبر عندهما حيضا، بل يجب فيه الاحتياط بالجمع بين أحكام الطاهرة وتروك الحائض.

أما على رأي المشهور، فتكون عادتها (٦) أيام؛ لأنهم يرون أن النقاء المتخلل هو من أيام الحيض كما تقدم، وهو الاحتمال الثاني.

واختلف السيد السيستاني (حفظه الله) مع السيد اليزدي ﷺ في كيفية حساب الأيام الخمسة التي تعتبر حيضاً عندما ترى الدم في الشهر الثالث وقد تجاوز العشرة أيام.

ومثال ذلك: إمرأة ترى الدم في شهرين متتاليين كما ذكر في المثال، فرأت الدم أربعة ثم نقت في الخامس، ثم رأته في السادس، وحصل هذا لها في شهرين متتاليين، ولكن الدم الذي رأته في اليوم (٦) من الشهر الثالث استمر

وتجاوز العشرة، واستمر إلى اليوم (١٢) مثلا، فما هي أيام الحيض في مثل هذه الحالة؟

وقع الخلاف بين المرجعين هنا:

يرى السيد اليزدي تدثر أن تجعل الأيام الخمسة المتوالية هي أيام الحيض، وأما ما رأته من الدم من اليوم (٦) إلى اليوم (١٢) فتعتبره استحاضة، فلم يجعل اليوم الخامس يوم احتياط؛ لأن المرأة رأت الدم في الشهر الثالث مستمرا لا تقطع فيه.

أما السيد السيستاني (حفظه الله)، فيرى أن تجعل (٥) أيام بالنحو الذي كانت تراه في تلكما الشهرين، فتجعل الأيام الأربعة الأولى حيضا، وأما اليوم الخامس، فتحتاط فيه بالجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة، بمقتضى الشهريين الماضيين، وأما اليوم السادس، فتعتبره حيضا أيضاً، وأما مارأته من اليوم السابع إلى اليوم الثاني عشر، فتعتبره استحاضة.

«**مسألة ١٤**: يعتبر في تحقق العادة العددية تساوي الحيضتين وعدم زيادة إحداهما على الأخرى ولو بنصف يوم أو أقل؛ فلو رأت خمسة في الشهر الأول وخمسة وثلث أو ربع يوم في الشهر الثاني، لا تتحقق العادة من حيث العدد. نعم، لو كانت الزيادة يسيرة، لا تضر.

وكذا في العادة الوقتية تفاوت الوقت ولو بثلث أو ربع يوم يضر وأما التفاوت اليسير فلا يضر، لكن المسألة لا تخلو عن إشكال، فالأولى مراعاة الاحتياط».

الشرح:

يعتبر في تحقق العادة العددية تساوي الحيضتين، وعدم زيادة إحداهما على الأخرى ولو بنصف يوم أو أقل من نصف يوم، فلو زاد ما رأته في الشهر الثاني في الأول ولو بهذا المقدار القليل، فلا تتحقق العادة من حيث العدد، نعم، لو كانت الزيادة يسيرة، فإن ذلك لا يضر، وكذلك الأمر بالنسبة الى العادة الوقتية، والمسألة لا تخلو عن إشكال، فالأولى الاحتياط.

ومثال ذلك: لو رأت خمسة في الشهر الأول وخمسة وثلث أو ربع يوم في الشهر الثاني، فلن تكون هذه المرأة من ذوات العادة العددية، وبعبارة أخرى: لا تتحقق العادة من حيث العدد.

وأما لو رأت خمسة أيام في الشهر الأول وخمسة أيام وساعة أو ساعتين مثلا في الشهر الثاني، فإن هذه الزيادة لا تضر في اعتبار المرأة من ذوات العادة العددية، فتعتبر من حيث العدد خمسة أيام.

وكما يضر الربع أو ثلثه أو نصفه من حيث اعتبار العادة العددية، فكذا يضر من حيث العادة الوقتية؛ فلو رأت الدم في أول الشهر الأول فجرا، وفي أول الشهر الثاني ضحىً، فهي ليست ذات عادة وقتية، وأما التفاوت اليسير، فلا يضر.

«**مسألة ١٥**: صاحبة العادة الوقتية، سواء كانت عددية أيضاً أم لا، تترك العبادة بمجرد رؤية الدم في العادة، أو مع تقدمه وتأخره[١] يوماً أو يومين أو

---

(١) (أو تأخره): الدم المتأخر إذا رأته في أثناء عادتها، تتحيض به مطلقاً، وأما إذا رأته بعد تمامها، فحكمها حكم غير ذات العادة الوقتية، وسيجيء.

أزيد على وجه يصدق عليه تقدم العادة أو تأخرها، ولو لم يكن الدم بالصفات، وترتِّب عليه جميع أحكام الحيض، فإن علمت بعد ذلك عدم كونه حيضاً لانقطاعه قبل تمام ثلاثة أيام، تقضي ما تركته من العبادات.

وأما غير ذات العادة المذكورة ـ كذات العادة العددية فقط والمبتدئة والمضطربة والناسية ـ فإنها تترك العبادة وترتِّب أحكام الحيض بمجرد رؤيته إذا كان بالصفات، وأما مع عدمها، فتحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة إلى ثلاثة أيام، فإن رأت ثلاثة أو أزيد، تجعلها حيضاً، نعم، لو علمت أنه يستمر إلى ثلاثة أيام، تركت العبادة بمجرد الرؤية[1]، وإن تبين الخلاف، تقضي ما تركته».

الشرح:

مرت علينا هذه المسألةُ في السابق، المسألة التي تتكلم عن الحكم ببدء الحيض والبدء بما يترتب عليه من أحكام، أي: عن تشخيص مبدأ تحقق الحيض.

والمذكور في هذه المسألة عن السيد اليزدي هنا، هو أنه بالنسبة إلى ذات العادة الوقتية، سواء أكانت عددية أيضاً أم لا، فإنها تترك العبادة بمجرد رؤية الدم، سواء أكانت هذه الرؤية في أيام عادتها من كل شهر، أم مع تقدم هذه الرؤية على هذه الأيام، أم تأخرها، ولكن بشرط أن يصدق عرفا أن هذا الدم هو العادة الشهرية وكل ما في الأمر أنها تقدمت أو تأخرت.

ومثال انطباق الشرط المتقدم هو ما لو تقدمت رؤية الدم أو تأخرت يوما أو يومين مثلا، فإن العرف يحكم بأنها العادة، وهي إنما تقدمت أو تأخرت لا غير.

(١) (تركت العبادة بمجرد الرؤية): أو في الأثناء حين تحقق العلم بالاستمرار.

وأما السيد السيستاني (حفظه الله)، فقد تقدم أنه يذهب إلى أن ذات العادة الوقتية سواء أكانت عددية أيضا أم لا، إذا رأت الدم المتأخر عن أول عادتها الوقتية في أثناء عادتها، فإنها تتحيض به مطلقاً، وأما إذا رأت الدم بعد تمام عادتها، فإن فحكمها هو حكم غير ذات العادة الوقتية، فلا تتحيض بمجرد رؤيته إلا إذا كان بصفات الحيض وعلمت باستمراره ثلاثة أيام، فتحكم عليه بالحيض وترتب أحكام الحيض في هذه الحالة؛ فإن اتضح خطأها وأنه لم يكن حيضا؛ وذلك لفقدانه شرطا أساسيا من شروط الحكم بالحيضية؛ كما لو انقطع قبل إتمامه أقل الحيض، وهو الثلاثة أيام، فإن حكمها هو وجوب قضاء ما تركته من العبادة المشروطة بعدم الحيض.

أما ذات العادة العددية فقط والمبتدئة والمضطربة والناسية، فإنها تترك العبادة وترتب أحكام الحيض بأحد شرطين:

١. إذا كان الدم واجدا للصفات

فإنها تعتبره حيضا بمجرد رؤيته، وأما إذا لم يكن بالصفات، فإنها تحتاط ـ بمجرد رؤيته ـ بالجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة، إلى ثلاثة أيام من أول الرؤية، فإن رأت الدم ثلاثة أو أزيد، أي: إستمر ما رأته بالصفات ثلاثة أو أزيد، إعتبرته حيضاً.

٢. إن علمت باستمرار الدم الذي رأته ثلاثة أيام أو أكثر

فإنها ترتب أحكام الحيض على هذا الدم بمجرد الرؤية، ولو لم يكن بصفات الحيض، فتترك العبادة المشترطة بعدم الحيض في هذه الحالة.

«**مسألة ١٦**: صاحبة العادة المستقرة في الوقت والعدد إذا رأت العدد في غير وقتها ولم تره في الوقت، تجعله حيضاً[1] سواء كان قبل الوقت أو بعده».

---

(١) (تجعله حيضاً): وأما بلحاظ التحيض بمجرد رؤية الدم، فيجري عليها ما تقدم في

الشرح:

علق السيد السيستاني (حفظه الله) على هذه المسألة، أن المرأة التي لها عادة مستقرة في الوقت والعدد، لكنها رأت العدد في غير وقتها، فإنها لا تتحيض بمجرد رؤيته إلا في الحالتين اللتين أشرنا لهما في المسألة المتقدمة بالنسبة إلى ذات العادة العددية فقط والمبتدئة والمضطربة والناسية، وهما:

الأولى: إذا كان بصفات الحيض

الثانية: إذا لم يكن بصفات الحيض ولكنهاعلمت باستمراه ثلاثة أيام

«**مسألة ١٧**: إذا رأت قبل العادة وفيها ولم يتجاوز المجموع عن العشرة، جعلت المجموع حيضاً، وكذا إذا رأت في العادة وبعدها ولم يتجاوز عن العشرة، أو رأت قبلها وفيها وبعدها.

وإن تجاوز العشرة في الصور المذكورة، فالحيض أيام العادة فقط والبقية استحاضة».

الشرح:

هذه المسألة لها شقوق ثلاثة:

١. **إذا رأت المرأة الدم في العادة وقبلها ولم يتجاوز العشرة**

والحكم في هذا الشق الأول أنها تجعل جميع ما رأته حيضاً.

٢. **إذا رأت المرأة الدم في العادة وقبلها وبعدها ولم يتجاوز عن العشرة**

والحكم في هذا الشق الثاني عين ما تقدم في أخيه الأول، وهو أنها تجعل جميع ما رأته من الدم حيضاً.

المسألة السابقة في غير ذات العادة الوقتية.

٣. إذا تجاوز الدم العشرة

والحكم في هذا الشق الثالث أنها تعتبر الحيض أيام العادة فقط، وأما ما رأته في غيرها فإنها تعتبره استحاضة.

«**مسألة ١٩:** إذا تعارض الوقت والعدد في ذات العادة الوقتية العددية، يقدم الوقت، كما إذا رأت في أيام العادة أقل أو أكثر من عدد العادة ودماً آخر في غير أيام العادة بعددها، فتجعل ما في أيام العادة حيضاً وإن كان متأخراً، وربما يرجح الأسبق، فالأولى فيما إذا كان الأسبق العدد في غير أيام العادة الاحتياط في الدمين بالجمع بين الوظيفتين».

الشرح:

إذا تعارض الوقت والعدد في ذات العادة الوقتية والعددية، يقدم الوقت.

مثال ذلك: إمرأة عادتها من أول الشهر إلى اليوم السادس منه، فهي ذات عادة وقتية وعددية، رأت الدم (٦) أيام قبل وقت عادتها، مثلا: من يوم (٢٠) إلى يوم (٢٦)، ثم رأته في وقت عادتها، أي: في الأيام الستة الأولى من الشهر، ولكنها لم تر ستة أيام وإنما خمسة فقط، بأن كان من اليوم الأول إلى اليوم الخامس منه لا إلى اليوم السادس.

وما نلاحظه هنا، هو أن العدد محفوظ دون الوقت في الأيام السابقة على وقت عادتها، فيما الوقت محفوظ دون العدد في أول أيام الشهر الخمسة الأولى التي رأت الدم فيها.

والسؤال المطروح في هذه الحالة بصورة طبيعية، هو عما تعتبره حيضا في هذه الحالة. وبعبارة أخرى: ما الذي تقدمه في حالة التعارض بين عادتها من

حيث الوقت وعادتها من حيث العدد كما في المثال المتقدم؟

والجواب: من الطبيعي أنه لا يمكن في المفروض في المثال أن تجمع بين ما رأته من الدم فتعتبر الجميع حيضا؛ لأن أقل الطهر لم يتحقق بين ما رأته من الدمين.

والصحيح: أنها تقدم الوقت في حالة تعارضه مع العدد؛ بمعنى: أنها تجعل ما رأته من الدم في أيام العادة حيضاً وإن كان متأخراً وفاقدا للعدد، وإن كان هو الثاني، والأولى (أي: يستحب) لها في غير أيام العادة الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة.

«**مسألة ٢٠**: ذات العادة العددية إذا رأت أزيد من العدد ولم يتجاوز العشرة فالمجموع حيض، وكذا ذات الوقت إذا رأت أزيد من الوقت».[١]

الشرح:

الوارد في هذه المسألة هو أن ذاتَ العادة العددية إذا رأت الدم أزيد من العدد ولم يتجاوز العشرةَ، فالحكم أن كل مارأته من الدم يعتبر حيضا.

وكذلك الأمر في ذات العادة الوقتية؛ فإنها إذا رأت أزيد من الوقت ولم يتجاوز العشرة؛ فإنها تعتبر جميع ما رأته من الدم حيضاً.

إن الزيادة في ذات العادة العددية واضحة، مثلا: إمرأة عادتها خمسة أيام، ولكن رأت الدم في شهر سبعة أيام ولم يتجاوز العشرة، فتجعله كله حيضا، أما الزيادة في ذات العادة الوقتية، فقد وقع كلام بين الفقهاء في كيفية تصوير هذه الزيادة، وبتعبير آخر: كيف لذات العادة الوقتية أن ترى الدم أكثر من

(١) (إذا رأت أزيد من الوقت): إما سابقاً عليه إذا كانت ذات عادة وقتية أخذاً فقط مع صدق الاستعجال، وإما لاحقاً به إذا كانت ذات عادة وقتية انقطاعاً فقط.

الوقت؟

والجواب: بالنسبة إلى السيد السيستاني (حفظه الله)، فقد تعرض إلى ذات الوقت الواردة في المسألة، فإنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام؛ إذ هي إما أن ترى الدم في البداية، وإما في الوسط، وإما في النهاية.

فالتي ترى الدم في البداية، كأن تراه ـ مثلا ـ في أول كل شهر، كما لو كانت تراه في الشهر الأول من اليوم الأول إلى اليوم الخامس، وتراه في الشهر الثاني من الأول إلى السادس، وفي الثالث من الأول إلى السابع، ولكن في شهر رأته يوم (٢٨) من الشهر الذي قبله، هنا يطلق عليها زاد عن وقتها بيومين أو ثلاث من بداية وقتها.

وما نراه هنا، هو أن الجامع بين الأشهر الثلاثة هو رؤية الدم في الجميع في وقت واحد؛ فهو بداية الشهر، والزيادة حصلت قبل وقتها، وهذا ما عبر عنه السيد السيستاني (حفظه الله) في تعليقته في المقام: «إما سابقا عليه إذا كانت ذات عادة وقتية أخذا (أي: ابتداء وشروعا) فقط مع صدق الاستعجال».

وأما التي تراه في النهاية، فمثاله: ما لو رأت الدم في شهر من أوله إلى اليوم السابع منه، ورأته في الثاني من اليوم الثاني إلى السابع، وفي الثالث من الثالث إلى السابع، ولكن في شهر رأته بعد السابع بيومين أو ثلاث أو أربع، فالزيادة هنا حصلت في النهاية على وقتها.

وما نراه هنا، هو أن الجامع بين الأشهر الثلاثة هو رؤية الدم في الجميع في وقت واحد أيضا، ولكنه آخر يوم من العادة الوقتية، فالاتحاد في آخر العادة، والزيادة حصلت من حيث الآخر، وهذا ما عبر عنه السيد السيستاني (حفظه الله) بقوله: «وإما لاحقا به إذا كانت ذات عادة وقتية انقطاعا فقط»، أي: من حيث انقطاع الدم فالزيادة تكون آخر وقتها.

«**مسألة ٢١**: إذا كانت عادتها في كل شهر مرة فرأت في شهر مرتين مع فصل أقل الطهر وكانا بصفة الحيض فكلاهما حيض، سواء كانت ذات عادة وقتاً أو عدداً أو لا، وسواء كانا موافقين للعدد والوقت[1] أو يكون أحدهما مخالفاً».

الشرح:

مثال هذه المسألة: إمرأة رأت الدم بصفات الحيض في هذا الشهر مرتين مع فصل أقل الطهر ـ وهو عشرة أيام ـ فكلاهما حيض، سواء كانت ذات عادة وقتاً أم عدداً أم لا، وربما المقصود منها ليس بالعادة الشرعية، وإنما هي معتادة على أن ترى الدم في كل شهر مرة، سواء تحقق فيها إنها ذات عادة شرعية أم إنها تراه في كل شهر مرة ولكن مضطربة.

وإذا كانت تراه في كل شهر مرة، كيف تراه مرتين ويكون موافق للوقت، فلا بد أن أحدهما لا يوافق الوقت، لذلك علق سماحة السيد (حفظه الله) بأن يكون أحدهما موافقا للوقت مخالفا للعدد، والآخر موافقا للعدد مخالفا للوقت، مثلا: أن ترى المرأة الدم في أول كل شهر ستة أيام، ولكن في شهر رأته مرتين، في أول الشهر ثلاثة أيام، وفي وسطه ستة أيام، وكانا كلاهما بصفات الحيض، فكلا الدمين يعتبر حيضا.

«**مسألة ٢٢**: إذا كانت عادتها في كل شهر مرة فرأت في شهر مرتين مع فصل أقل الطهر[2]، فإن كانت إحداهما في العادة والأخرى في غير وقت

---

(١) (للعدد والوقت): بأن يكون أحدهما موافقاً للوقت والاخر للعدد.

(٢) (مع فصل أقل الطهر): لا يبعد كونهما حيضتين في الجميع، وإن كان الأولى لها أن تحتاط في الدم الفاقد للصفات في غير أيام العادة.

العادة، ولم تكن الثانية بصفة الحيض، تجعل ما في الوقت وإن لم يكن بصفة الحيض حيضاً، وتحتاط في الأخرى، وإن كانتا معاً في غير الوقت، فمع كونهما واجدتين، كلتاهما حيض، ومع كون إحداهما واجدة، تجعلها حيضاً وتحتاط في الأخرى، ومع كونهما فاقدتين، تجعل إحداهما حيضاً ـ والأحوط كونها الأولى ـ وتحتاط في الأخرى».

الشرح:

هذه المسألة توضح حكم رؤية الدم مرتين في الشهر مع فصل أقل الطهر ويمكن توضيحه من خلال الصور التالية:

١. أن يكون أحد الدمين في أيام العادة

ويتفرع منه شقان:

أ ـ أن يكون كل من الدمين بصفات الحيض، ففي هذه الحالة يكون كلاهما حيضاً.

ب ـ أن يكون أحد الدمين دون الآخر بصفات الحيض، ويتفرع منه أيضاً شقان:

الأول: إذا كان الدم الذي بصفات الحيض في أيام العادة، والآخر في غيرها.

فحكم المرأة هنا أن تعتبر كلا الدمين حيضا، وان كان الأولى استحباباً أن تحتاط في الفاقد للصفات بالجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة.

الثاني: إذا كان الدم الفاقد لصفات الحيض في أيام العادة، والواجد لها في غيرها.

فحكم المرأة هنا أن تعتبر كلا الدمين حيضا أيضا.

٢. أن لايكون أي من الدمين في أيام العادة

ويتفرع على هذه الصورة ثلاث شقوق، وحكمها واحد؛ إذ تعتبره حيضاً.

أ ـ أن يكون كل من الدمين واجدا لصفات الحيض.

ب ـ أن يكون كل من الدمين فاقداً لصفات الحيض.

ج ـ أن يكون أحدهما واجداً للصفات والآخر فاقد له.

- وعلق السيد (حفظه الله) في المقام بأن الأولى لها (احتياطا استحبابيا) في صورة كون الدم الفاقد للصفات واقعا في غير أيام العادة الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة.

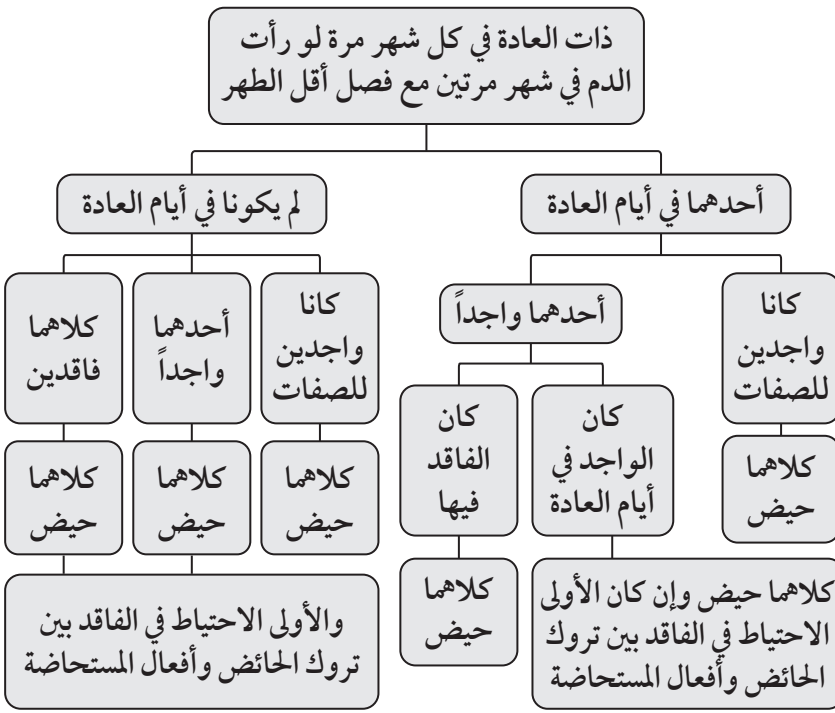

الباب الثاني

أحكام الحيض

الباب الثاني: أحكام الحيض

هناك أمور من الواجب على الحائض معرفتها لأنها تتوقف صحتها أو جوازها على الغُسل وذلك حتى تؤدي ما يتطلب منها أو من غيرها من عبادات وغيرها على الوجه الصحيح، وسنتعرف عليها من خلال المسائل التالية:

لا تصحّ من الحائض الصلاة الواجبة والمستحبة، ولا قضاء لما يفوتها من الصلوات حال الحيض حتى الآيات والمنذورة في وقت معين، ولا يصحّ منها الصوم أيضاً، لكن، يجب عليها أن تقضي ما يفوتها من الصوم في شهر رمضان، والأحوط وجوباً قضاء المنذور في وقت معين، ولا يصحّ منها أيضاً الاعتكاف ولا الطواف الواجب، وهكذا الطواف المندوب على الأحوط لزوماً.

الشرح:

هناك أحكام عامة للحائض، بمعنى: أنها تترتب على الحيض بصورة عامة، وهي تتعلق بامور عدة، فنبدأ بالأمور التي تتوقف صحتها على الغُسل من حدث الحيض، وهي:

١. الصلاة

لاتصح الصلاة مطلقاً من الحائض عدا صلاة الجنائز، أي: صلاة الميت، فسواءٌ أكانت الصلاة واجبة أم مستحبة، وسواءٌ أكانت الصلاة أدائية أم قضائية، فإنها لا تصح، أي: لا تقع صحيحة ولا مجزية.

وهذا الحكم أمر متسالم عليه بين الفقهاء، بل هو من ضروريات الإسلام.

وأما بالنسبة إلى صلاة الجنائز، فإنها لا تجب فيها الطهارة، بمعنى: إنها لا يشترط في وجوبها ولا صحتها بالطهارة؛ فهي واجبة بالشروط حتى على الحائض، وكذا هي تصح منها، وما ذلك إلا من جهة أن هذه الصلاة عبارة عن دعاء خال من أي ركوع أو سجود، وإنما نسميها «صلاة» مجازا؛ إذ الصلاة ما كان يتطهر له؛ لقولهم عليهم السلام: «لا صلاة إلا بطهور»[١]، و«لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[٢]، ولقول الصادق عليه السلام واصفا صلاة الميت: «إنما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل، كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء».[٣]

وكما لا تجب الصلاة على الحائض، فإنها لا يجب عليها قضاء ما يفوتها من الصلاة حال الحيض حتى صلاة الآيات.

وعندما نقول: «لا تقضي ما يفوتها»، فإنما هو تعبير مجازي لا حقيقي؛ باعتبار أن الصلاة لما لم تكن واجبة من الأساس على الحائض، فإنه لا معنى حقيقي لقولنا المتقدم؛ إذ يتبين أن الحقيقة أنها لم تفتها أية صلاة، وإنما نقول «ما يفوتها»، باعتبار أنها لم تؤد الصلاة ولم توجدها بعد عدم شرعيتها منها بعدم وجود أمر من قبل الشارع بها، وكما نعلم، فإن العبادات كلها (أمور توقيفية)، أي: يتوقف في شرعيتها وصحتها على ورود أمر بها من قبل الشارع، وبدونه، لا شرعية ولا وجوب ولا استحباب ولا صحة، ومنه ما نحن فيه من صلاة الحائض.

وكذا لا يجب على الحائض قضاء الصلاة المنذورة في وقت معين إذا

---

(١) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، الباب ١ من أبواب الوضوء، الحديث: ١.
(٢) الطبرسي، حسين، مستدرك الوسائل، الباب ١ من أبواب القراءة في الصلاة، الحديث: ٥ و٧.
(٣) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، الباب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة.

فاتتها وهي حائض، فلو نذرت أن تصلي ركعتين قربة إلى الله تعالى أول جمعة من الشهر لو تحقق الأمر الفلاني الراجح، كما لو تركت الغيبة أسبوعا مثلا، فتركتها أسبوعا، فوجب عليها أداء النذر وهو الركعتان أول جمعة من الشهر، فصادف هذا الزمان أيام حيضها، فلا تصح منها الصلاة في هذا اليوم، وكذا لا يجب عليها قضاء تلك الصلاة المنذورة بعد طهرها.

وبهذا، يمكن أن نقول في موردنا: إن الصلاة إذا لم تجب؛ وذلك بسبب الحيض، فإنه لا تصح في الوقت؛ لاشتراط صحة الصلاة بعدم الحيض، وكذا لا يجب قضاؤها خارج الوقت، أي: بعد الطهر، فإنها في الحقيقة لم تفت لكي تقضى.

٢. الصوم

وكما لا تصح من الحائض الصلاة غير صلاة الأموات، فإنه لا يصح من الحائض الصوم أيضا.

والسؤال الذي يطرح هنا هو: وهل الأمر في مايفوت من الصوم من حيث القضاء كما كان عليه في الصلاة؛ فلا قضاء؟

والجواب: كلا، بل هناك فرق بين الصوم والصلاة في ما نحن فيه، وهو أنه يجب على الحائض أن تقضي ما يفوتها من الصوم في شهر رمضان، وإن كانت لا تقضي ما يفوتها من الصلاة؛ وما ذلك إلا لورود الأمر بالقضاء بالنسبة إلى الصيام، ونحن نتبع الدليل في القضاء كما نتبعه في الأداء.

وبهذا، يتبين أن القاعدة التي استفدناها قبل قليل بالنسبة إلى وجوب الصلاة وقضائها؛ حيث قلنا: يسقط القضاء بسقوط الأداء، أمر لا ينطبق بالنسبة

إلى الصيام؛ إذ مع أنه لا يجب على الحائض، إلا أن الدليل لما دل على وجوب قضائه، فإننا نفتي بوجوب القضاء، فلا قاعدة في المقام.

نعم، الأمر في البابين واحد من حيث التعبير المجازي بالفوات؛ إذ لم يجب على الحائض صيام ليكون قد فاتها في حيضها.

هذا بالنسبة إلى صيام شهر رمضان، وأما إذا فاتها صوم المنذور في وقت معين فصادف حيضها، فإن الأحوط وجوباً عليها قضاء ذلك الفائت.

٣. الاعتكاف

وكما لا يصح من الحائض الصلاة غير صلاة الأموات ولا الصيام، فكذا لا يصح من الحائض الاعتكاف؛ إذ هو إنما يصح في كل وقت يصح فيه الصوم؛ فهو مشروط بالصوم؛ فلا اعتكاف إلا بصوم كما ورد في الحديث[١]، وقد قلنا: إنه لا يصح الصوم من الحائض. ومن هذا الباب لا يصح الاعتكاف من المسافر الذي يجب عليه الافطار، وكذا لا يصح في يومي العيدين؛ إذ لا يصح صيامهما.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، الاعتكاف مشروط بأن يكون في المسجد[٢]، والحائض لا يجوز لها دخول المسجد، فضلا عن المكث فيه.

٤. الطواف

وكما لا يصح من الحائض الصلاة غير صلاة الأموات ولا الصيام، فكذا لا

---

(١) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، الباب ٢ من كتاب الاعتكاف.

(٢)ا لمصدر السابق، الباب ٣ من كتاب الاعتكاف.

يصح منها الطواف الواجب، وإن كان جزءا من حجة أو عمرة مندوبتين، والمندوب على الأحوط وجوباً.

والطواف قسمان: واجب ومندوب.

أما الواجب، فقسمان بدوره:

الأول: ما كان في حجة أو عمرة واجبتين، كما لو كان طواف حجة الإسلام الواجبة أو عمرته الواجبة، أو طواف عمرة واجبة بالنذر مثلا.

الثاني: ما كان في حجة أو عمرة مستحبتين؛ فإن الطواف يعتبر في هاتين واجبا أيضا، بمعنى توقف صحتهما على الطواف، فيعبر عنه بالوجوب والمراد الوجوب الشرطي والوضعي، أي: شرط الصحة، فلا يصح الحجة المستحبة ولا العمرة المستحبة إلا بالطواف، وهذا بدوره لا يصح إلا بشرط الخلو من الحيض.

وهذا شبيه بتعبيرنا بوجوب الوضوء في الصلاة المستحبة مثلا؛ فإن الوجوب هنا شرطي وضعي لا تكليفي؛ فهو بمعنى عدم الصحة إلا بالوضوء، فهو وجوب شرطي.

وأما الطواف المستحب، فمثاله ما لو أراد أن يطوف بالبيت استحبابا كما هو الوارد في الروايات؛ فإن صحة هذا الطواف وترتب الثواب عليه مشروط بالخلو من الحيض.

(**مسألة ٦٩**): يحرم على الحائض كل ما كان يحرم على الجنب، وقد تقدّم ذلك في المسألة (٤١).

الشرح:

تشترك الحائض مع الجنب في بعض الاحكام، إذ هناك أمور يتوقف جوازها على الغُسل من حدث الحيض والجنابة كما مر سابقا في المسألة (٤١) من المسائل المنتخبة، وهي كالتالي بعد ما مر من الأمور المحرمة الأربعة:

٥. يحرم على الحائض ما يحرم على الجنب

وهي الأمور التالية:

١) مس لفظ الجلالة

وكذلك سائر أسمائه تعالى وصفاته المختصة به على الأحوط وجوباً، ويلحق به مس أسماء المعصومين عليهم السلام على الأحوط الأولى.

والمقصود بحرمة المس، هو حرمة المس بكل جزء من أجزاء البدن ولا تختص الحرمة بالبشرة أو اليد، كما لا فرق في الماسّ بين ما تحله الحياة وغيره، نعم لا يجري الحكم في المس بالشعر إذا كان غير تابع للبشرة كما إذا كان طويلاً وحصلت المماسة بأطرافه فلا حرمة في مماسته للمصحف حينئذٍ.

وأما المقصود بلفظ الجلالة، فهو لفظ (الله) تعالى دون غيره من أسمائه المباركة، وأما أسماؤه وصفاته المختصة به، فهي التي لا تطلق على غيره من

المخلوقين، من قبيل: الخالق، والذارىء والرحمان.

وقد ذهب السيد السيستاني (حفظه الله) إلى عدم جواز مس لفظ الجلالة، وهو شامل لمسه بأي مكان يكون فيه، فلا يتوقف على وروده في القرآن الكريم، وكذا لا يشترط في المس أن يكون اللفظ مكتوبا بطريقة خاصة، أعني: بالحبر أو الصبغ، بل يشمل كتابته بأي نحو اعتبر كتابة عند العرف، كما في الكتابة بالخشب أو الحديد مثلا، وكذا بالحفر أيضا.

وأما الأسماء والصفات الخاصة به سبحانه وتعالى، فإن الأحوط وجوبا عدم مسِّها، ويأتي فيها ما تقدم قبل قليل في لفظ الجلالة من شمول الحكم لجميع ما سمي مسا للاسماء أو الصفات.

وأما بالنسبة إلى أسماء الأنبياء والأئمة والصديقة الطاهرة عليهم السلام، فإن عدم جواز مسها مبني على الاحتياط الاستحبابي لا الوجوبي.

٢) مس كتابة القرآن الكريم

يحرم مسُّ كتابة القرآن للمحْدِث، سواء بالحدث الأصغر أم الأكبر، والمقصود من كتابة المصحف نفس كلمات القرآن وحروفه، حتى المدّ والتشديد ونحوهما، ولا يحرم مس ما عدا ذلك، كورق المصحف الذي ليس عليه كتابة، وما في القرآن من زخارف.

ولا فرق في الحرمة بين أن يكون القرآن مكتوباً بالعربية أو بغيرها من اللغات مادام يصدق عليه القرآنية، ككتابة القرآن بالفارسي، بخلاف ترجمته إلى لغة أخرى، فلا يصدق عليه أنه (قرآن)، بل هو ترجمة للقرآن، فلا يحرم مسه.

وكذا لا فرق بين أنواع الكتابة كما تقدم في لفظ الجلالة؛ فسواء أكانت

الكتابة بالحبر أم الحفر أم التطريز أم غيرها من فنون وأساليب الكتابة، وسواء أكانت طباعة أو كتابة باليد، أي: كل ما يصدق عليه (قرآن مكتوب) يحرم مسه على غير المتطهر أياً كانت نوعية هذه الكتابة.

وتشمل الحرمة السور والآيات المكتوبة في غير المصحف من الكتب وغيرها، فيحرم مسها، فكل ما يصدق عليه أنه قرآن وكتابة لآياته وكلماته يحرم مسها على غير المتطهر، ومن ذلك الآيات المنقوشة على الحُلي، كالقلادة أو الخاتم، فلا يحرم لبسها على غير المتطهر، لكن يحرم أن تكون مماسة للبدن، ولا يحرم المس من وراء حاجب، كما لو كان ورق المصحف مغلفاً بشيء شفاف كالنايلون مثلاً، ومن ذلك المصاحف الالكترونية في أجهزة النقالات والحواسب ونحوها، فلا حرمة في مس هذه الأجهزة العارضة للمصحف؛ لأن المس حقيقة للشاشة العارضة لكتابة المصحف لا لنفس الكتابة.

٣) الدخول في المساجد وإن كان لأخذ شيء منها

ولا يحرم اجتيازها بالدخول من باب والخروج من آخر أو نحوه.

٤) المكث في المساجد

٥) وضع شيء في المساجد على الأحوط وجوباً

وإن كان ذلك في حال الاجتياز، أو من الخارج.

إن من أشرف البقاع في هذه الدنيا المساجد، وهي بيوت الله التي نسبها إلى نفسه، ولها أحكام خاصة في الدخول أو المكث أو وضع الشيء، وهنا لابد من معرفة معاني تلك المفردات وملاحظة الفرق بينها وهي:

أولاً: الدخول: يقال: دخل المكان، صار داخله.[١]

---

(١) أنظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، ج٥، ص ١٦٩٧.

ثانياً: المكث: المُكْثُ: اللبث والانتظار[١]. أي: الوقوف والبقاء.

ثالثاً: الاجتياز: مصدر اجتاز، (اجْتَازَ): سَلَكَ، (جَازَ) الْمَوْضِعَ: سَلَكَهُ وَسَارَ فيه.[٢]

وبما تقدم، يتضح أن (الدخول) مصطلح أعم من مصطلحي (الاجتياز) و(المكث)، بمعنى: أن الدخول له ثلاثة حصص:

الأولى: الدخول والبقاء بعده مدة، وهذا هو (اللبث).

الثانية: الدخول بقصد اجتياز المسافة، وذلك بالدخول من باب والخروج من باب آخر بدون أي مكث أو بقاء. وهذا هو (الاجتياز).

الثالثة: الدخول لا بقصد (المكث) ولا (الاجتياز)، وهذا هو المقصود بالدخول المحرم المذكور في ما نحن فيه.

والحرام من هذه الحصص الثلاثة هو الحصتان الأولى والثالثة، وأما الحصة الثانية وهي الاجتياز والمرور، فإنها ليست بالمحرمة، وإنما نتبع في الحرمة وعدمها ما ورد في الدليل لا اعتباطا؛ شأن المقام شأن غيره من المقامات والأحكام.

وعليه، فالاجتياز والمرور وإن كان يستلزم (الدخول)، إلا أنه نحو خاص من الدخول وحصة خاصة من حصصه أجازها الشارع دون الحصص الأخرى.

وأما وضع شيء في المسجد ولو في حال جائزة للمحدث، كما لو كان الوضع حال الاجتياز أو من الخارج، وهما الحالتان الجائزتان، فإن السيد

---

(١) أنظر: الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ج١، ص٢٩٨.

(٢) أنظر: المصدر السابق، ص ١١٩.

السيستاني (حفظه الله) يحتاط في الحرمة احتياطا وجوبيا، فيجب ترك ذلك على الأحوط وجوبا.

وعندما نقول: يحرم دخول (المسجد) أو اللبث فيه أو وضع ...، فإن الواضح أن هذه الأحكام مترتبة على عنوان (المسجد)، وكما يعبرون: «موضوعها المسجد»، وهو عنوان شرعي يجب الرجوع فيه إلى الشارع وشروطه التي يلزم توفرها عنده لحكمه بالمسجدية، فمتى تحقق العنوان، ترتبت الأحكام المتقدمة وغيرها من أحكام المساجد، كحرمة التنجيس مثلا، ووجوب المبادرة إلى التطهير فيما لو تنجس، فلا يختلف الحكم باختلاف مكان المسجد، أو نوع بنائه، ولا كبره أو صغره، ولا نوعية مرتاديه، ولا كونه مما تقام فيه الصلاة جماعة أم لا.

وكذا يتضح أن الأحكام المتقدمة خاصة بالمسجد فلا تشمل ما لم يكن كذلك، وإن كان مكانا مقدسا أيضا، كما في الحسينيات مثلا.

ويتضح أيضا أنه يجوز للحائض دخول الصحن والأروقة في المشاهد المشرفة للمعصومين عليهم السلام، ولكن الأحوط وجوبا عدم دخول الحرم، أي: الحجرة التي فيها الضريح الشريف، وهذا خاص بمراقد المعصومين عليهم السلام، ولا يشمل غيرها من المشاهد المشرفة.

٦) الدخول في المسجد الحرام، ومسجد النبي عليهما السلام

وإن كان على نحو الاجتياز.

يحرم على الحائض دخول المسجد الحرام والمسجد النبوي وإن كان بنحو الاجتياز والمرور، بأن تدخل من باب وتخرج من آخر، العمل الذي كان جائزا لها في غير المسجدين المذكورين في هذه المسألة.

٧) قراءة إحدى العزائم الأربع

وهي (الآيات) التي يجب السجود لقراءتها، والأحوط الأولى أن لا يقرأ شيئاً من (السور) التي فيها العزائم (ألم السجدة، فصلت، النجم، العلق).

يحرم على الحائض قراءة الآيات التي يجب فيها السجود، ومعناه: أنها تفعل حراما تكليفيا تستحق عليه الإثم والعقاب فيما لو فعلت ذلك وقرأت.

ويحتاط السيد (حفظه الله) احتياطا استحبابيا في القراءة ولو لبعض السورة التي وردت آية السجدة فيها.

(**مسألة ٧٠**): يحرم وطء الحائض في قبلها أيام الدم، ويجوز وطؤها بعد انقطاعه وقبل الغسل، والأحوط وجوباً أن يكون ذلك بعد غسل الفرج، وأمّا الوطء في الدبر، فيكره كراهة شديدة في الحائض وغيرها مع رضاها، وأمّا مع عدمه، فالأحوط وجوباً تركه.

٦. الجماع

يحرم وطء الحائض في أيام الدم.

والمراد بحرمة الوطء هنا، هو استحقاق الإثم والعقاب فيما لو قارب المرأة الحائض في موضع نزول الحيض.

والآية الكريمة توضح هذا الحكم، وهي قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ * نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُم مُّلاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.[1]

(١) سورة البقرة: ٢٢٢ـ ٢٢٣.

فالمأمور به في الآية المباركة ليس هو اجتناب معاشرة المرأة الحائض مطلقاً، وإنما هو اجتناب وطئها في المحل الذي ينزل منه دم الحيض.

وقد كانت علاقة الرجل بالمرأة الحائض قبل الإسلام متباينة؛ فإن اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأة، أخرجوها من البيت، فلم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيوت، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله عزوجل هذه الآية، ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ إلى آخر الآية».[1]

فالآية المباركة نزلت ـ كما أفاد بعض المفسرين ـ على خلفية الثقافات المتباينة بالنسبة إلى التعامل مع المرأة الحائض، وقد اتخذت طريقا وسطاً في تحديد طبيعة العلاقة بالمرأة الحائض مراعيةً في ذلك الظرف النفسي والصحي للمرأة الحائض، فهو أذىً وقذارة، ولكن لا يوجب صيرورة الحائض من الأرجاس، فالمرأة في ظرف الحيض طاهرة يجوز الأكل من يدها والجلوس معها كما يجوز لمسها ومضاجعتها ومطلق الاستمتاع بها فيما عدا موضع الدم. فغاية ما يقتضيه حدث الحيض هو صيرورة المرأة محدثة بالحدث الأكبر، وهو لايقتضي نجاسة المحِدث.

وعليه، فالأمر باعتزال المرأة والنهي عن الاقتراب منها أثناء المحيض إنما هو كناية عن الوطء والجماع، ولو حصلت المقاربة أثناء الحيض من الزوج، فيستحق الزوج الأثم لو قام بذلك، إلا أن ذلك لا يعني أبدا انفصالهما وارتفاع العلقة الزوجية، بل معناه ما تقدم من استحاق الاثم لو فعل ذلك.

وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ﴾ هو النقاء من الحيض وانقطاع الدم، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، أي: يغسلن محل الدم، وهو ما ذهب

---

(١) أنظر: النيسابوري، أبو الحسن بن أحمد الواحدي، أسباب نزول القرآن، ص ٧٦.

السيد السيستاني (حفظه الله) إلى وجوبه وجوبا احتياطيا قبل الوطء الجائز بعد انقطاع الدم.

وعلى هذا، فيجوز الجماع بعد انقطاع الدم، إلا أن ما وقع الخلاف فيه بين الفقهاء، هو أن هذا الجواز هل يتوقف على غُسل الحيض فلا ترتفع حرمة الوطء إلا بشرطين: أولهما: انقطاع الدم، والثاني: الغسل؟ أم الشرطان في المقام انقطاع الدم وغسل الموضع من الدم ليس إلا؟

والجواب: الشرط المتفق عليه في المقام هو انقطاع الدم، وأما الشرط الثاني، فهو غَسل الفرج على الأحوط وجوباً، وأما غُسل الحيض، فليس شرطا.

وعندما نقول: «يحرم وطء الحائض في قبلها أيام الدم»، فليس معنى هذا أن المحرم هو الوطء حالة وجود دم الحيض فعلا بحيث يجوز بمجرد عدمه، وإنما المراد هو حرمة الوطء حال الحكم بحيضية المرأة حتى لو لم يكن دم كما في بعض الحالات التي يحكم فيها بالحيضية مع عدم الدم.

وكذا لا بد من التنبيه على أن حرمة الوطء زمان الحيض لا تختص بالرجل الواطئ، وإنما هي ثابتة للمرأة أيضا، نعم، مع عدم إجبارها من قبل الزوج، وإلا، ارتفعت الحرمة عنها.

هذا كله بالنسبة إلى الوطء في القُبُل، وأما بالنسبة إلى الوطء في الدبر، فإنه كان جائزا قبل الحيض، ويبقى هذا الجواز خلال الحيض أيضا، كل ما في الأمر، إن هذا الفعل الجائز مكروه كراهة شديدة سواء أكان في حال الحيض أم حال الطهارة، كما أن الأحوط وجوباً تركه مع عدم رضا الزوجة؛ فهو من الاستمتاعات التي يشترط في جوازها حسب الأدلة رضا المرأة به، نعم، الرضا مبني على الاحتياط الوجوبي.

(**مسألة ٧١**): الأحوط الأولى للزوج أن يكفِّر عن وطء زوجته حال الحيض مع علمه بذلك، والكفارة تختلف باختلاف زمان الوطء؛ فإنَّ أيام الدم تنقسم إلى ثلاثة أقسام، فإذا كان الوطء في القسم الأوّل، فكفارته ثماني عشرة حبة من الذهب المسكوك، وإذا كان في القسم الثاني، فهي تسع حبات منه، وإذا كان في القسم الثالث، فأربع حبات ونصف، وتجزئ قيمة الذهب عنه.

الشرح:

ذكرنا في المسألة السابقة أنه يحرم وطء الحائض في القبل أيام الدم (أيام الحيض)، عليها وعلى الرجل، والسؤال الذي يطرح قهرا في المقام هو ما يترتب على هذا الفعل فيما لو وقع من قبل الزوج؟

وهنا لابد من الإشارة إلى معنى الكفارة لكي تتضح المسألة.

أصل كلمة (كفارة) مأخوذ من (الكفر)، وكلمة (الكفر) معناها ـ كما ورد في مختار الصحاح للجوهري ـ: «التغطية» فتقول: كفَّر الشيءَ أي: غطّاه، كفَّر الليل بظلامه، أي: غطّى نورَ النهار وحجبه[1].

فأصل الكفارة على هذا الستر وتغطية الشيء، وإنما سميت في الشرع الكفارة لأنّها تستر الخطايا والذنوب التي ارتكبها الانسان بفعله.

والكفارة قد تكون واجبة وقد تكون مستحبة.

وفي هذه المسألة الأحوط استحباباً ترتب الكفارة على الرجل في وطء

---

(١) أنظر: الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ج١، ص٢٧٢.

المرأة أثناء الحيض، ولا كفارة على المرأة وإن كانت مطاوعة له. ولا تثبت الكفارة الإ مع العلم والعمد والبلوغ والعقل، فلا كفارة على الصبي ولا المجنون ولا الناسي ولا الجاهل بكونها في الحيض.

هذا بالنسبة إلى أصل ثبوت الكفارة، ويبقى الكلام في مقدار الكفارة، فنقول:

من الثابت عند العقلاء أن مقدار العقوبات تتناسب مع مقدار شدة الجريمة، فهناك تناسب طردي بين هذين الطرفين، والأمر في المقام حسب القاعدة وبيانه:

تختلف الكفارة في المقام باختلاف زمان الوطء؛ لأن أيام الدم (الحيض) يمكن أن نقسمها إلى ثلاث فترات أو ثلاثة أثلاث:

- أن يكون الوطء في القسم (الثلث) الأول

والكفارة في هذه الحالة (١٨) حبة من الذهب المسكوك أي: دينار.

- أن يكون الوطء في القسم (الثلث) الثاني

والكفارة في هذه الحالة (٩) حبات من الذهب المسكوك، أي: نصف دينار.

- أن يكون الوطء في القسم (الثلث) الثالث

والكفارة في هذه الحالة أربع حبات ونصف الحبة، أي: ربع الدينار.

بيان بعض ما ورد في المسألة من المصطلحات:

- القسم الأول والثاني والثالث من الحيض

والمقصود هنا أن تقسم المرأة فترة حيضها إلى ثلاثة أقسام أو أثلاث، ما يعني أن هذه الأقسام ستختلف من امرأة إلى أخرى اعتمادا على عدد عادتها؛

فلو كانت عادة امرأة ما ستة أيام، فإن الثلث الواحد سيكون بمقدار يومين، وأما لو كانت عادة المرأة تسعة أيام مثلا، فمن الواضح أن الثلث الواحد لن يكون يومين كما في الحالة المتقدمة، وإنما سيكون ثلاثة أيام، وهكذا...

- والذهب المسكوك = دينار.
- وكل دينار شرعي من الذهب: يساوي ١٠ دراهم فضة.

والسؤال المطروح هنا، هو: هل تعتبر في الكفارة أن تكون من عين الذهب لأنها الواردة في الروايات، أم هل يجزي أن يدفع المكفر قيمتها من العملات الأخرى؟

والجواب: لا يعتبر عين الذهب، بل تجزي قيمته، أي: له أن يعطي قيمة ما يساوي الكفارة بالريال أو الدولار أو أية عملة أخرى.

(**مسألة ٧٢**): لا يصحّ طلاق الحائض، وتفصيل ذلك يأتي في محلّه.

٧. الطلاق

لا يصح طلاق المرأة الحائض، ويشترط في طلاق المرأة أن تكون طاهرة من الحيض والنفاس، ويستثنى من ذلك بعض الأمور، وهي:

- أن لايكون الزوج قد دخل بزوجته.
- أن تكون الزوجة حاملا.
- أن يكون الزوج غائبا عن زوجته، بحيث أنه لا يعلم حالها من حيث الطهر والحيض.

ولو طلق الزوج زوجته باعتقاد كونها طاهراً فبانت حائضاً، بطل طلاقها، وأما لو طلقها على أنها حائض فبانت طاهرة، فالطلاق صحيح؛ إذ يتضح

تحقق الشرط في الواقع، وأما جهله بذلك، فلا يؤثر تأثيرا سلبيا، بعكس الحالة السابقة حيث يطلقها بظن أنها طاهر فتبين حائضا؛ إذ يتبين بذلك عدم تحقق الشرط في الواقع، وأما ظنه واعتقاده بانها طاهر فإنه لا يجعلها كذلك في الواقع كما هو واضح، فالواقع إنما هو طلاق حائض لا طاهر، فيبطل.

(**مسألة ٧٣**): غُسل الحيض كغُسل الجنابة من حيث الترتيب والارتماس، والظاهر إغناؤه عن الوضوء كما تقدّم، وإن كان الأحوط الأفضل الوضوء قبله.

٨. الغُسْل

تختص النساء بأغسالٍ ثلاثةٍ واجبة، على نحو الوجوب الغيري، أي: ليست هي مطلوبة بنفسها، وإنماً هي مطلوبة لغيرها الذي يعتبر فيه هذا الغسل، وهي غسلُ الحيض والاستحاضة والنفاس.

ومعنى الغَسل (بالفتح) في اللغة: هو غسل تمام الجسد، وجمعه: أغسال[١].

وأما (الغُسل): فهو غَسل تمام البدن حسب الطريقة الشرعية.

فيجب على الحائض الغُسْل بعد النقاء من حدث الحيض لكل مشروط بالطهارة، كالصلاة والصوم والطواف ونحو ذلك.

وعندما نقول: يجب الُغسل بانتهاء الحيض، فإن الواضح من هذا الكلام أن هذا الغسل يختص بالانتهاء من الحيض ولا علاقة له بغيره من العناوين، فلو

(١) الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ج١، ص٢٢٦.

انتهى الحيض ولكن لم ينته الدم كما في بعض الحالات حيث حكمنا عليه بكونه دم استحاضة، فلا علاقة للغسل الأول بغيره من أغسال الاستحاضة، فإن كل واحد من هذين الموضوعين عنوانان مستقلان لكل منهما أحكامه الخاصة التي رتبها الشارع على كل منهما، نعم، في بعض الأحيان يجزي غسل الحيض عن غيره من الأغسال بشروط خاصة، وهو ما يجب مراجعة المسائل فيه.

ويتحقق الغُسل بإحدى طريقتين:

أولاً: الغسل الارتماسي

والمقصود من الارتماس: هو إحاطة الماء لتمام أجزاء البدن، والارتماس يتصور على نحوين:

١) دفعي

اتفق الفقهاء على أنه هو القدر المتيقن من تلك الروايات التي قالت بأن الارتماس يجزي في الغسل واتفقوا على جوازه وصحته.

ومعنى الارتماس الدفعي: هو أن تنوي الغُسل حين إحاطة الماء بجميع أجزاء البدن، لا عند دخول الجزء الأول من البدن في الماء، ولا الجزء الثاني، ولا الجزء الثالث، وهكذا إلى آخر نقطة في البدن، فالغُسل والنية تحصل في لحظة إحاطة الماء وتغطيته لجميع أجزاء البدن، فيكون الغُسل أمر آني، ويتحقق في دفعة واحدة ولحظة واحدة، والتدرج الذي يحصل في دخول أجزاء البدن إلى الماء يعتبر من مقدمات الغُسل وليس من الغُسل، مثلا: لو ألقيت ببدنك في الماء من جهة رجليك، فسوف ينغمس بدنك في الماء بشكل تدريجي: الجزء الأول، فالجزء الثاني، فالثالث، وهكذا إلى آخر جزء منه، فالغسل يكون في لحظة إحاطة تمام الماء بالجسد ، وفي هذه اللحظة

تكون النية موجودة، والتدرج الذي حصل من مقدمات الغُسل، وليس من حقيقة الغُسل.

٢) تدريجي

ومعناه: هو أن تنوي الغسل من أول دخول البدن في الماء، فالغسل بشكل تدريجي ومستمر من دخول الجزء الأول إلى إحاطة الماء بالجزء الأخير من البدن، فالنقطة الأولى التي من البدن التي تلاقي الماء هي تمثل نقطة الشروع بالغُسل، وينتهي الغُسل عند إحاطة الماء بآخر نقطة من البدن، فيكون بشكل تدريجي.

وهذا الغُسل التدريجي يتصور على نحوين، فمرة يتصور بنحو تُحفظ فيه الوحدة العرفية، وآخرى نتصوره بشكل لا تحفظ فيه الوحدة العرفية.

والنحو الأول: الذي تحفظ فيه الوحدة العرفية، كما لو ألقيت ببدنك في الماء ونويت الغُسل في تلك اللحظة التي يدخل فيها الجزء الأول من البدن، فتكون قد شرعت في الغُسل، مثلا: بأن تبدأ من الرجلين ثم الجزء الذي بعدها وهكذا إلى بقية الأجزاء وتمام البدن ولكن بصورة سريعة، فهذا التدرج الحاصل في نظر العرف كأنه دفعة واحدة حصل للبدن كله وانغمس في الماء مرة واحدة، فالوحدة محفوظة فيه، رغم أنه بالدقة إن البدن لم ينغمس في لحظة واحدة، فهذا الارتماس التدريجي يجزي فيما لو كانت الوحدة العرفية محفوظة فيه، بحيث أن العرف يرى إن الغسل قد حصل بوحدة واحدة وبشكل واحد وإن كان فيه تدرج بالدقة العقلية، وهذا الغسل الذي يتصور فيه الوحدة العرفية يجزي وصحيح عند السيد السيستاني (حفظه الله).

وأما النحو الثاني، وهو الذي لا يتصور فيه الوحدة العرفية، من قبيل ما لو

تصورنا حوض ماء له درج، ونحن قلنا أن الغُسل يبدأ من لحظة دخول الجزء الأول في الماء، فيكون في هذه الحالة عند دخولك إلى أول الدرج هو الشروع بالغُسل، فينغمس الجزء الأول من البدن في الماء، ثم بعد فترة من الزمن تعتبر انقطاعا للعمل الواحد، كخمس دقائق مثلا أو أكثر ينزل الجزء الثاني من البدن، ثم بعد فترة أخرى من الزمن ينزل الجزء الثالث من البدن، وهكذا إلى أن ينتهي تمام البدن، فالغسل بدأ من الدرج الأول وانتهى في لحظة انغماس تمام البدن، فهذا التدرج في نظر العرف لا يرى فيه انحفاظ الوحدة، لأنه حصل على شكل مراحل، فالعرف لا يرى ان الوحدة متحققة فيه.

هناك بعض الفوارق بين الغُسل الدفعي والتدريجي وهي:

١- أن الغُسل الدفعي لا يتصور فيه الحدث أثناء الغُسل، لأنه يحصل في لحظة واحدة وبشكل دفعي آني، بخلاف الغُسل التدريجي، فيكون التدرج في نفس الغُسل، فيتصور فيه صدور الحدث.

٢- أن الغُسل الدفعي كما اتضح قلنا لا تدرج فيه وإنما يحصل التدرج في مقدماته، بخلاف الغُسل الأرتماسي التدريجي فإن التدرج من الغُسل لا من مقدماته.

٣- إن في الغُسل الارتماسي التدريجي يشترط أن يكون كل جزء من أجزاء البدن خارج الماء، بخلاف الدفعي فلا يشترط أن يكون جميع البدن خارج الماء بل يكفي أن يكون بعض البدن، لأن الغُسل لا يحصل ولا يبدأ بدخول الجزء إلى الماء، وإنما يحصل بإحاطة الماء لآخر جزء من البدن فيتحقق الغُسل.

ثانياً: الغُسل الترتيبي

ويكون على قسمين، الأول: الرأس والرقبة، ولا إشكال بين الفقهاء في أن

الرأس والرقبة هما قسم واحد، وعندما نعبر بالقسم الأول من قسمي الغسل، فالمقصود به (الرأس والرقبة).

وقد أجمع الفقهاء على لزوم تقديم هذا القسم الأول على البدن، فلا يوجد خلاف فيه، وسماحة السيد السيستاني (حفظه الله) يرى أن الأحوط وجوباً تقديم الرأس والرقبة على غَسل باقي البدن.

والثاني: الجسد، وقد اختلف الفقهاء في أن البدن هل هو جزء واحد أو نصفين (قسمين): قسم أيمن وقسم أيسر، وفي لزوم أن يقدم النصف الأيمن على النصف الأيسر في الغسل الترتيبي؟

المشهور بين العلماء لزوم الترتيب بين نصفي البدن، أي: نبدأ بغسل الجانب الأيمن ثم الجانب الأيسر، ولكن، عند سماحة السيد (حفظه الله) البدن قسم واحد وليس عبارة عن نصفين، واحتاط السيد احتياطاً استحبابياً في تقديم النصف الأيمن على النصف الأيسر.

ويجب في غسل كل قسم إدخال شيء من القسم الآخر من باب المقدمة العلمية فيما لو لم نحرز تحقق الواجب إلا بذلك، فعندما تغسل القسم الأول (الرأس والرقبة)، يجب أن ندخل شيئا من القسم الثاني (سائر البدن)؛ حتى نتيقن باننا غسلنا تمام القسم الأول، وهكذا عندما نغسل البدن ندخل شيئا من الرقبة معه ؛ حتى نتيقن أن تمام البدن قد تم غَسله، وهكذا إذا قلنا بالترتيب بين النصف الأيمن والنصف الأيسر وجوبا كما عند البعض واحتياطا استحبابيا عند السيد (حفظه الله)؛ فعندما تغسل النصف الأيمن تدخل معه شيئا من الرقبة وشيئا من النصف الأيسر، حتى تحرز أن تمام النصف الأيمن قد غسل، وهكذا بالنسبة للنصف الأيسر، وهذا ما يسمى بالمقدمة العلمية كما

تقدم، فإنك عندما تعمل بما تقدم يحصل لك العلم واليقين بأنك أتيت بالمأمور به، وبتمام الواجب، فيحصل يقين وعلم بفراغ ذمتك مما إشتغلت فيه.

وهناك بعض الأمور لابد من الإشارة اليها لأنها تتعلق بالغُسل، وهي:

• إن هذا الغُسل يجري في جميع الأغسال المشروعة الواجبة والمستحبة عدا غُسل الميت.

• لا تجب الموالاة في الغُسل، والموالاة هي التتابع العرفي في الغُسل بين أقسامه، بحيث يدخل في القسم التالي بعد فراغه من الأول بحيث يصدق التتابع عرفا.

• الواجب في الغُسل هو غسل ظاهر البشرة، وإزالة الحاجب إذا كان هناك حاجب يمنع من وصول الماء إلى البشرة، وتخليل المواضع التي لا يصلها الماء إلا بالتخليل، كصيوان الأذن ونحو ذلك.

• بما أن الحائض بمجرد انقطاع الدم وقبل الغُسل بإمكان زوجها أن يقاربها، وإذا حصلت المقاربة أصبح لها حدثان: حدث الحيض وحدث الجنابة، فهنا يرد السؤال التالي: هل غسل الجنابة يجزي عن غسل الحيض؟

الجواب: نعم، غسل الجنابة يجزي عن غسل الحيض، بل هو مجز عن جميع الأغسال بإجماع الفقهاء على ذلك.

• ويرد هنا على ذلك سؤال آخر على نفس الحالة السابقة، وهي أن ذات الحدثين: الحيض والجنابة لو اغتسلت فقط من حدث الحيض ونسيت أن تنوي معه غُسل الجنابة، فهل غُسلها من حدث الحيض يكفي في رفع حدث الجنابة؟

الجواب: نعم، يجزي غسل الحيض عن غسل الجنابة، فلو اغتسلت أحد

الغُسلين، فإنه يجزي عن الآخر.

وكذا يمكنها طبعا أن تنوي الإثنين معاً بغسل واحد؛ فإنه يجزي عن كليهما.

وهناك إجماع من الفقهاء على أن غُسل الجنابة يغني عن الوضوء فلا يجب بعده وضوء لعمل مشروط به كالصلاة، بل الوضوء مع غُسل الجنابة بدعة محرمة كما في بعض الرّوايات[١]. بخلاف غُسل الحيض وغيره من الأغسال سواء أكانت واجبة أم مستحبة، فقد وقع الخلاف بين الفقهاء في إجزائها عن الوضوء وعدمه، وأما سماحة السيد (حفظه الله)، فيرى أن جميع الأغسال الواجبة والمستحبة التي ثبتت بدليل شرعي معتبر تغني عن الوضوء، إلا غُسل الاستحاضة المتوسطة، فإنه لابد معه من الوضوء كما سيأتي في فصل الاستحاضة.

• نعم، الأحوط استحباباً أن تتوضأ قبل غُسل الحيض، فإذا اغتسلت الحائض، جاز لها كلّ ما حرم عليها بسبب الحيض وإن لم تتوضّأ، بمعنى: إن الوضوء ليس شرطاً في صحّة الغُسل، فالغسل صحيح بدون حاجة إلى الوضوء.

---

(١) الغروي التبريزي، علي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، (كتاب الطهارة) (تقريرا لأبحاث السيد الخوئي الفقهية)، ج٧، ص٤٠٢.

الباب الثالث

النفاس

الباب الثالث

النفاس

تعريف النفاس

النفاس: هو الدم الذي يقذفه الرحم عند الولادة أو بعدها على نحو يستند خروج الدم إليها عرفاً، وتسمّى المرأة في هذه الحال (النُفَساء)، ولا نفاس لمن لم ترَ الدم من الولادة أصلاً، أو رأته بعد فصل طويل بحيث لا يستند إليها عرفاً، كما إذا رأته بعد عشرة أيام منها.

الشرح:

من الدماء التي تخرج من المرأة أحياناً دم النفاس، ويقال للمرأة التي يخرج منها هذا الدم النفساء.

النفاس لغة: بمعنى الولادة، يقال نفست المرأة: بمعنى ولدت، فهي منفوسة، ونفساء.

قال ابن منظور في لسان العرب: «والنِّفاسُ: ولادة المرأَة إذا وضَعَتْ، فهي نُفَساءُ. والنَّفْسُ: الدم. ونُفِسَت المرأَة ونَفِسَتْ بالكسر نَفَساً ونَفاسَةً ونفاساً. وهي نُفَساءُ ونَفْساءُ ونَفَساءُ: ولدت... والمَنْفُوس: يسمى الْمَوْلُودُ، فِي الْحَدِيثِ الشريف عن النبي محمد ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إلا كُتِبَ رزقُها وأَجلها».[1]

وأما النفاس اصطلاحاً، فهو الدم الذي يقذفه الرحم عند الولادة أو بعدها على نحو يستند خروج الدم إليها عرفاً.[2]

كما ورد في الروايات الصحيحة عن عمار الساباطي يسأل الإمام الصادق

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج٦، ص ٢٣٩.

(٢) السيستاني، السيد علي، المسائل المنتخبة، ص ٣٨.

عليه السلام «في المرأة يصيبها الطلق أياماً أو يومين فترى الصفرة أو ترى الدم، قال : تصلي ما لم تلد».[١]

(مسألة ٧٤): لا حدّ لأقل النفاس، ويمكن أن يكون بمقدار لحظة فقط، وأكثره عشرة أيام، وإن كان الأحوط الأولى في ما زاد عليها إلى ثمانية عشر يوماً الجمع بين تروك النفساء وأعمال المستحاضة.

ويلاحظ في مبدأ الحساب أمور:

١ـ أنّ مبدأه اليوم ، فإن ولدت في الليل ورأت الدم كان من النفاس ولكنه خارج عن العشرة.

٢ـ أنّ مبدأه خروج الدم لا نفس الولادة ، فإن تأخّر خروجه عنها كانت العبرة في الحساب بالخروج.

٣ـ أنّ مبدأه الدم الخارج بعد الولادة وإن كان الخارج حينها نفاساً أيضا.

الشرح:

هذه المسألة توضح شرطا مهما من شروط تحقق النفاس، وهو أنه ليس لأقل النفاس حدٌّ، فيمكن أن يكون لحظة ضمن العشرة أيام، ولكن لأكثر النفاس حد، وهو عشرة أيام.

---

(١) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، الباب ٤ من أبواب النفاس، ص٣٩٢.

نعم، الأحوط استحباباً فيما زاد على العشرة إلى ثمانية عشر يوماً الجمع بين تروك النفساء وأعمال المستحاضة، وذلك استناداً إلى صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «أن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين أرادت الإحرام من ذي الحليفة أن تحتشي بالكرسف والخرق وتُهلَّ بالحج ، فلما قدموا مكة، وقد نسكوا المناسك وقد أتى لها ثمانية عشر يوما، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تطوف بالبيت وتصلي، ولم ينقطع عنها الدم، ففعلت ذلك».[1]

ويلاحظ في مبدأ كيفية حساب العشرة أن نبدأ بهذه الأمور الثلاثة:

١. لو أنجبت في الليل وخرج الدم، فإنها تبدأ بالنفاس وتطبق أحكامه، غير أنها لا تحسب هذه الليلة في حساب العشرة التي هي أكثر النفاس؛ بمعنى: أنها تبدأ الحساب من النهار التالي لليلة الولادة، ولا تعتبر الليل الذي أنجبت فيه يوماً.

٢. أن يكون ابتداء الحساب بعد انفصال الولد، لا من حين الشروع في الولادة، مثلاً: إذا ولدت في العاشرة وخرج الدم في العاشرة والنصف تحسب من حين العاشرة والنصف.

٣. إن مبدأ الدم الخارج بعد الولادة وإن كان الخارج حينها نفاساً أيضاً.

---

(١) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، الباب ٣ من أبواب النفاس، ص ٣٨٤.

(**مسألة ٧٥**): النفساء إذا رأت دماً واحداً فهي على أقسام:

١ـ التي لا يتجاوز دمها العشرة، فجميع الدم في هذه الصورة نفاس.

٢ـ التي يتجاوز دمها العشرة وتكون ذات عادة عددية في الحيض وتعلم مقدار عادتها، ففي هذه الصورة يكون نفاسها بمقدار عادتها والباقي استحاضة، وكذلك إذا نسيت مقدار عادتها؛ فإنها تجعل أكبر عدد محتمل عادة لها في هذا المقام.

٣ـ التي يتجاوز دمها العشرة ولا تكون ذات عادة عددية في الحيض، أي: المبتدئة والمضطربة، ففي هذه الصورة يكون نفاسها عشرة أيام، والمختار أنها لا ترجع إلى عادة أقاربها في الحيض أو النفاس، ولا إلى عادة نفسها في النفاس.

الشرح:

النفساء لو رأت الدم في العشرة دماً واحداً بصورة مستمرة لها قسمان:

١. **أن لايتجاوز هذا الدم العشرة**

والحكم هنا أن تعتبر كل ما تراه من الدم نفاساً.

٢. **أن يتجاوز هذا الدم العشرة**

وهنا صورتان:

الأولى: أن تكون ذات عادة عددية في الحيض،

وهنا شقان:

الأول: أن تكون حافظة لعادتها.

وحكمها هنا أن تجعل عدد أيام عادتها نفاساً والباقي استحاضة.

الثاني: أن تكون ناسية لعادتها.

وحكمها هنا أن تجعل أكبر عدد تحتمل كونه عادة لها نفاساً، وتعتبر الباقي استحاضة.

الثانية: أن لايكون لها عادة عددية في الحيض.

والحكم هنا أن تجعل عشرة أيام نفاساً، وتعتبر الباقي استحاضة.

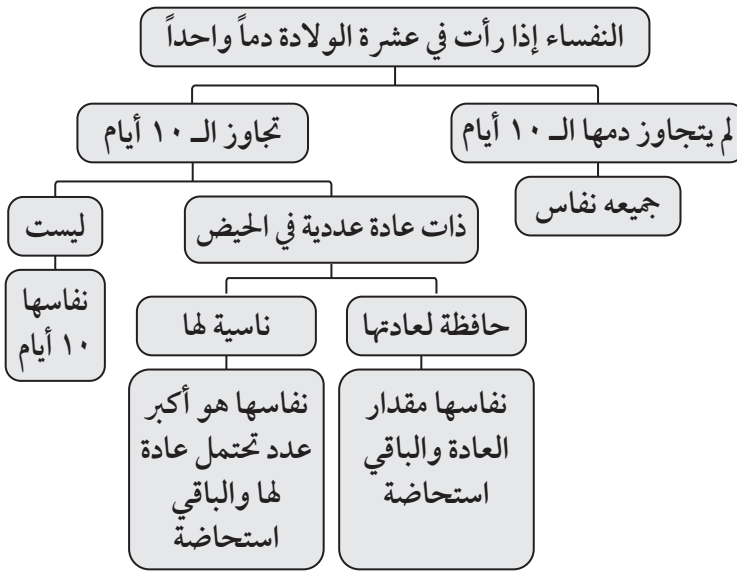

(**مسألة ٧٦**): إذا كانت النفساء ذات عادة في الحيض وتجاوز دمها عن عددها، استحبّ لها الاستظهار بيوم، وجاز لها الاستظهار إلى تمام العشرة من حين رؤية الدم، وقد تقدّم معنى الاستظهار في المسألة (٥٧).

الشرح:

من كانت ذات عادة في الحيض أي: عادتها سبعة أيام وتجاوز دم الولادة عدد أيامها، فحكمها هنا كما في المسألة السابقة أن تجعل عدد أيام عادتها نفاساً، والباقي استحاضة، كما في امرأة عادتها (٧) أيام واستمر دم الولادة وتجاوز السبعة، فحكمها أنه يستحب لها الاستظهارُ بيوم، وجاز لها الاستظهار إلى تمام العشرة من حين رؤية الدم، والمقصود بالاستظهار -كما تقدم -هو ترك العبادة، وإن انقطع الدم إلى العشرة عليها أن تقضي الصلاة والصيام.

(**مسألة ٧٧**): النفساء إذا رأت في عشرة الولادة أزيد من دم واحد كأن رأت دمّين أو ثلاثة أو أربعة وهكذا ـ سواء كان النقاء المتخلّل كالمستوعب لقصر زمن الدمين، أو الدماء أم لم يكن كذلك ـ ففيها صورتان:

الأولى: أن لايتجاوز الأخير منها العشرة، ففي هذه الصورة يكون كل ما تراه نفاساً، وأما النقاء المتخلّل، فالأحوط وجوباً الجمع فيه بين أعمال الطاهرة وتروك النفساء.

الثانية: أن يتجاوز الأخير منها اليوم العاشر. وهي على قسمين:

الأول: أن لا تكون المرأة ذات عادة عددية في الحيض. وحكمها ما تقدّم في الصورة الأولى، فما خرج عن العشرة من الدم الأخير يحكم بكونه استحاضة.

الثاني: أن تكون المرأة ذات عادة عددية. فما تراه في مقدار أيام عادتها نفاس، والأحوط وجوباً في الدم الخارج عن العادة الجمع بين تروك النفساء وأعمال المستحاضة.

الشرح:

إذا رأت النفساء أكثر من دم في عشرة الولادة، وبعبارة أخرى: رأت دما متقطعاً ضمن العشرة، فحكمها يختلف باختلاف الحالات التالية:

١. إذا لم يتجاوز الدم الأخير (١٠) أيام

أي: لم يتجاوز اليوم العاشر، مثلاً: لو رأت الدم (٣) أيام، وانقطع يومان،

ثم رأته يومين، وانقطع، ثم رأته ثلاثة أيام، والدم الأخير لم يتجاوز العشرة، أي: لم يتجاوز اليوم العاشر.

والحكم هنا أنها تعتبر أيام رؤيتها للدم نفاساً، سواء ما رأته قبل الانقطاع أم بعده، وأما أيام النقاء والانقطاع التي فصلت بين الدمين، فإن الأحوط وجوباً فيها الجمع بين أفعال الطاهرة وتروك النفساء.

وكذا لو رأت الدم يوماً بعد الولادة وانقطع ثم رأته في اليوم الرابع وانقطع ثم رأته في اليوم العاشر، يكون الكلّ نفاساً.

٢. إذا تجاوز الدم الأخير اليوم العاشر

وهنا صورتان:

الأولى: إذا لم تكن النفساء ذات عادة عددية

والحكم هنا أن تعتبر ما يكون من الدم في العشرة نفاساً، وأما الخارج عنها، فتعتبره استحاضة، وأما أيام النقاء المتخللة، فإن الأحوط فيها الجمع بين تروك النفساء وأفعال الطاهرة، كما تقدم في الصورة المتقدمة.

الثانية: إذا كانت النفساء ذات عادة عددية

والحكم هنا أن تعتبر ما يكون من الدم في أيام العادة نفاساً، وأما الخارج عن أيام العادة، فالأحوط فيه الجمع بين تروك النفساء وأفعال المستحاضة.

مثلاً: أن ترى الدم من حين الولادة، وتكون عادتها العددية ستة أيام، رأت الدم أربعة أيام، وانقطع يوم، ثم رأته سبعة أيام، فتجعل خمسة أيام نفاسها، وباقي الأيام تعتبر استحاضة، وأما النقاء المتخلل، فالأحوط فيه الجمع بين تروك النفساء وأفعال المستحاضة.

النفساء إذا رأت في عشرة الولادة أكثر من دم
لم يتجاوز الدم الاخير الـ ١٠ أيام
تجاوز الـ ١٠ أيام
يحكم على الدم بالنفاس والأحوط في النقاء الجمع بين أفعال الطاهرة وتروك النفاس
ليست ذات عادة عددية
ذات عادة عددية
ما يكون من الدم في العشرة يعد نفاساً والخارج عنها استحاضة والأحوط الجمع أيام النقاء
ما يكون من الدم في أيام العادة يعد نفاساً والخارج عنها الأحوط فيه الجمع بين تروك النفاس وأفعال المستحاضة والأحوط الجمع أيام النقاء

أحكام النفساء

النفاسُ حدثٌ أكبرُ كحدث الحيض، وأحكامُ النفساء كأحكام الحائض في وجوب الغُسل، وعدم صحة الصلاة والصوم، ووجوب قضاء الصوم دون الصلاة، وعدم صحة الطواف بقسميه: الواجب والمندوب، وعدم جواز وطئها، وعدم صحة طلاقها إلا في بعض الحالات التي ذكرت في مسألة (٧٢) من أحكام الحيض، وكذا حرمة مسّ كتابة القرآن الكريم واسم الله تعالى.

وعندما نقول: لا تصح الصلاة من الحائض والنفساء، فمعنى ذلك: أن صلاتها باطلة غير صحيحة لا يترتب عليها ما للصحيحة من الآثار، وهو بيان لحكم وضعي إذا أتت بالصلاة.

وهنا، يرد سؤال آخر، وهو: لو صلت الحائض فهل تكون قد ارتكبت عملا حراما بحيث تكون آثمة مستحقة للعقاب كما في حرمة الكذب مثلا أو لا؟

والجواب: إن القدر المتيقن من ثبوت الحرمة هو الحرمة الوضعية المتقدمة، وكذا يمكن تصور نوع آخر من الحرمة التكليفية التي يستحق فاعلها معها الإثم والعقاب، وهي الحرمة التي تسمى حرمة التشريع وحرمة البدعة والابتداع؛ وهي تتصور في حالة ما إذا كانت الحائض تعلم بحرمة الصلاة تشريعا وعدم صحتها، ومع هذا تعتقد بصحتها من باب تشريع الحائض نفسها هذا الحكم وإعتباره حكما من أحكام الشريعة، إذ يصدق هنا التشريع المحرم والابتداع المنهي عنه؛ إذ هو إدخال ما ليس من الدين فيه.

وبهذا، يتضح عدم الحرمة التكليفية فيما لو صلت الحائض باعتقاد صحة صلاتها من باب الجهل.

وأما حرمة الوطء على الزوج، فهذا حكم لا خلاف فيه عند علماء المسلمين، وكذلك يحرم عليها تمكينه من ذلك، وتشهد له الآية الشريفة، وهي قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[1] كما تقدم أول الكتاب، ولكن، لو حصل وقاربها زوجها، فالأحوط الأولى له أن يكفر عما صدر منه كما مر في المسألة (٧١) من أحكام الحائض.

وأما عندما نقول: لا يصح طلاقها، لأن من شروط المطلقة «أن تكون طاهرة من الحيض والنفاس فلا يصح طلاق الحائض ولا النفساء، والمراد بهما ذات الدمين فعلاً، فلو نقيتا من الدمين ولما تغتسلا من الحدث صح طلاقهما».[2]

ويتضح الفرق بين هذه الأحكام في ما لو صلت المرأة وهي حائض، فلا شيء عليها، ولو وطأها زوجها وهي حائض، فكذلك لا شيء عليها، ولكن، لو طلقها وهي حائض، فهنا لا يقع الطلاق إلا في حالات خاصة تبحث في كتاب الطلاق عادة.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

(٢) السيستاني، السيد علي، منهاج الصالحين، ج٢، المعاملات، ص ١٤٦، ١٤٧.

(**مسألة** ٧٨): تثبت أحكام الحائض التي تقدّم بيانها للنفساء أيضاً، نعم، حرمة جملة من محرّمات الحائض على النفساء تبتني على الاحتياط اللزومي، وهي:

(١) قراءة الآيات التي تجب فيها السجدة.

(٢) الدخول في المساجد بغير اجتياز.

(٣) المكث في المساجد.

(٤) وضع شيء فيها.

(٥) دخول المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ولو على نحو الاجتياز.

الشرح:

إلا أن حرمة جملة من محرّمات الحائض على النفساء التي كانت على نحو الفتوى، تبتني هنا عند السيد السيستاني (حفظه الله) على الاحتياط اللزومي، أي: تحرم بناء على الاحتياط اللزومي، فيجب أن تتركها النفساء إن كانت تريد البقاء على تقليده (حفظه الله)، وإن كان يمكن لها أن تقلد غيره مراعية الأعلم فالأعلم، كغير هذه المسألة من مسائل الاحتياط الوجوبي اللزومي. وهذه الأمور هي ما تقدم ذكره في المسألة من الأمور الخمسة.

الباب الرابع

الاستحاضة

الباب الرابع

الاستحاضة

تعريف الاستحاضة

هو الدم الذي تراه المرأة حسب ما يقتضيه طبعها غير الحيض والنفاس.

فكل دم لا يكون حيضاً ولا نفاساً، ولا يكون من دم البكارة أو القروح أو الجروح، فهو استحاضة.

والغالب في الاستحاضة أن يكون على خلاف ما ذكرناه للحيض من الصفة، ولا حدّ لأقلّه ولا لأكثره، ولا للطهر المتخلّل بين أفراده، ولا يتحقق قبل البلوغ، وفي تحققه بعد الستين إشكال، فالأحوط وجوباً العمل معه بوظائف المستحاضة.

الشرح:

الاستحاضة في اللغة

تقدم أن الحيض لغة السيلان، وعليه، فالاستحاضة استفعال من الحيض، فتكون لغة الاستمرار في هذا الحيض، وبمعنى آخر: الاستمرار في السيلان، وفي ما نحن فيه: سيلان الدم، ولهذا، عندما نراجع معاجم اللغة، نجدها تقول: «الاستحاضةُ: أَن يستمرَّ بالمرأَة خروجُ الدم بعد أَيام حَيْضِها المُعْتاد. يقال: اسْتُحِيضت، فهي مُسْتَحاضةٌ. وهو استفعال من الحَيْض».[1]

الاستحاضة في الاصطلاح

وأما في الاصطلاح الفقهي، فالاستحاضة من الدماء التي لها أحكام خاصة، وهو دم تراه المرأة حسب ما يقتضيه طبعها، بمعنى: خلقة المرأة وجسمها

---

(١) إبن نظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج٧، ص١٤٢.

تقتضي هذا الدم، وبهذا العبارة «حسب ما يقتضيه طبعها» يخرج دم القروح أو الجروح.

فالقاعدة في دم الاستحاضة هي أن كل دم لا يكون حيضاً ولا نفاساً ولا جرحاً ولا قرحاً ولا دم تمزق غشاء البكارة فهو استحاضة.

صفات دم الاستحاضة

لدم الاستحاضة صفات تتحقق فيه في الغالب، وهي ما يلي:

١. عدم حد لقليله ولا لكثيره

فقد تراه المرأة للحظة واحدة، ولا حد لكثيره؛ فقد يكون عشرة أيام أو عشرين يوماً أو أكثر من ذلك.

٢. عدم حد للطهر المتخلل بين أفراد دم الاستحاضة

فمثلاً: قد ترى المرأة النقاء يوما أو يومين أو أكثر بدون أن يؤثر ذلك في الحكم بكون الدم استحاضة.

٣. عدم تحققه قبل البلوغ

فما تراه الأنثى قبل البلوغ لا هو دم حيض كما تقدم، ولا هو دم استحاضة كما نذكر هنا.

٤. تحققه بعد الستين بناء على الاحتياط الوجوبي

وأما إذا رأت المرأة الدم بعد الستين، فالأحوط وجوباً لها أن تعمل بوظائف المستحاضة.

مثلاً: قد ترى المرأة الدم بعد سن اليأس، أي: بعد الستين دما، فهذا الدم قطعا ليس بحيض، فحكمها، أن الأحوط وجوباً لها أن تعتبر ما تراه من الدم استحاضة وترتب عليه احكامه، ولكن، بشرطها وشروطها طبعا، وهي الشروط

التي تقدمت لدم الاستحاضة.

٥. كون صفات دم الاستحاضة بعكس صفات دم الحيض في الغالب

فصفات دم الاستحاضة في الغالب: الصفرة، والبرودة، والرقة، والخروج بغير قوة ولذع وحرقة، بخلاف دم الحيض، وربما يكون في بعض الأحيان بصفات الحيض كما تقدم في مبحث الحيض، مثلا: لو كانت المرأة ذات عادة عددية وقتية وتجاوز دمها العشرة، وكان كله بصفات الحيض، فحكمها ـ كما مر سابقاً بالتفصيل ـ أن تجعل ما في أيام عادتها حيضا وما زاد استحاضة رغم إنه بصفات الحيض.

بعد أن عرفنا صفات دم الحيض والنفساء سابقاً، في مبحث الحيض، نجد أن صفات دم الاستحاضة مخالفة لصفات دم الحيض في الغالب، وهناك بعض الفروق بين هذه الدماء الثلاثة فالحيض أقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام، أما الاستحاضة والنفاس لا حد لأقله، ولا حد لأكثره في الاستحاضة، أما الحيض والنفاس فأكثره عشرة أيام، ولا يمكن أن يكون الدم الذي تراه المرأة قبل البلوغ استحاضة ولا حيضاً، وأما إذا رأته بعد الستين فهو ليس بحيض ولكن الأحوط وجوبا العمل معه بوظائف الاستحاضة.

أقسام الاستحاضة وأحكامها

الاستحاضة على ثلاثة أقسام: كثيرة، ومتوسطة، وقليلة.

الكثيرة: هي أن يغمس الدم القطنة التي تحملها المرأة ويتجاوزها إلى الخرقة ويلوّثها.

المتوسطة: هي أن يغمسها الدم ولا يتجاوزها إلى الخرقة التي فوقها.

والقليلة: هي أن تتلوّث القطنة بالدم ولا يغمسها.

الشرح:

بعد أن عرفنا صفات دم الاستحاضة من جهة وصفات دم الحيض من جهة أخرى، أصبح الآن بالإمكان أن نميز بينهما ونرتب الأحكام المتعلقة بكل واحد منهما، ويجب علينا أن لاننسى شروط دم الحيض؛ لأن فقدان أي شرط من شروط الحيض يمكن أن يحوله إلى دم استحاضة على الرغم من كونه بصفات دم الحيض كما نبهنا عليه.

وبما أن دم الاستحاضة ينقسم إلى ثلاث أقسام، ولكل قسم وظائف خاصة به، فالأحوط وجوباً للمستحاضة أن تختبر حالها قبل كل صلاة؛ لتعرف أنها من أيّ قسم هي، لتعمل بمقتضى وظيفتها، وفي مسألة (٨٢) سنوضح فيها طريقة الاختبار وما يتعلق بها من أمور أخرى.

ولكن، بصورة عامة، يجب عليها أن تقوم بعملية فحص نفسها، بأن تدخل قطنة في موضع الدم، (وهي ما يعبر عنها في الروايات بالكرسف)، وتصبر مدة بحيث تعلم بنفوذ الدم فيها في هذه المدة، ثم تستخرجها، ويعتمد تشخيص نوع الاستحاضة على كمية الدم ومقداره؛ إذ هو ثلاثة أقسام:

الأول: الاستحاضة الكثيرة

ويكون الدم فيها كثيرا؛ بحيث يغمس القطنة التي تضعها المرأة في محل سيلان الدم المخصوص ويتجاوزها إلى الخرقة ويلوّثها.

فإذا كانت القطنة ملوثة بالدم، أي: منقوعة بالدم، بحيث يخترق القطنة ويسيل منها إلى الخرقة التي تكون فوق القطنة، فهذه تكون ذات استحاضة كثيرة (كبرى).

الثاني: الاستحاضة المتوسطة

وتكون كمية الدم الخارجة من المرأة في هذا القسم أقل منها في القسم

السابق، ولكن، بحيث يغمس الدم القطنة ولكن لا يتجاوزها إلى الخرقة التي فوقها كما كان الحال عليه في الكثيرة.

الثالث: الاستحاضة القليلة

ويكون الدم في هذا القسم أقل مما كان عليه في القسم المتقدم، وبعبارة أخرى: يكون الدم في هذا القسم بحيث تتلوّث القطنة به بدون أن تنغمس القطنة به.

هذا هو تعريف الاستحاضة، وهذه هي أقسامها الثلاثة، ولننتقل الآن إلى أحكام كل قسم من هذه الأقسام.

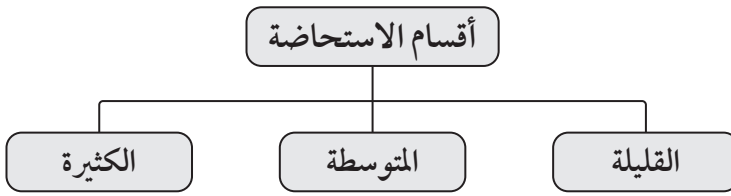

(**مسألة ٧٩**): يجب على المرأة في الاستحاضة الكثيرة ثلاثة أغسال:

غسل لصلاة الصبح، وغسل للظهرين تجمع بينهما، وغسل للعشاءين كذلك، ويجوز لها التفريق بين الظهرين أو العشاءين، ويجب عليها حينئذٍ الغسل لكل صلاة، والأحوط الأولى أن تتوضّأ قبل كل غسل.

هذا كله إذا كان الدم صبيباً لا ينقطع بروزه على القطنة، وأما إذا كان بروزه عليها متقطّعاً بحيث تتمكن من الاغتسال و الإتيان بصلاة واحدة أو أزيد قبل بروز الدم عليها مرة أخرى ــ فالأحوط وجوباً ــ الاغتسال عند بروز الدم، وعلى ذلك فلو اغتسلت وصلّت ثم برز الدم على القطنة قبل الصلاة الثانية وجب عليها الاغتسال لها، ولو برز الدم في أثنائها أعادت الصلاة بعد الاغتسال، وليس لها الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، ولو كان الفصل بين البروزين بمقدار تتمكّن فيه من الإتيان بصلاتين أو عدة صلوات كان لها ذلك من دون حاجة إلى تجديد الغسل.

الشرح:

أولا: وظيفة المرأة في الاستحاضة الكثيرة

أول قسم من أقسام الاستحاضة هي الاستحاضة الكثيرة، وظيفة المرأة في الاستحاضة الكثيرة هي كالتالي:

يعد دم الاستحاضة الكثيرة من الأحداث الناقضة للطهارة إن كانت المرأة على طهارة عندما استحاضت، كما أنه يعد حدثا أكبر يجب معه الغُسل، «ولايجب عليها الوضوء مطلقاً»[1]، وإن كان الأحوط استحباباً أن تتوضأ قبل كل غسل.

وتنقسم المستحاضة الكثيرة بدورها الى قسمين؛ باعتبار شدة الدم الكثير فيها:

١. إذا كان الدم مستمرا (صبيبا)

أي: صبيباً؛ بحيث لا ينقطع بروزه على القطنة.

وفي هذه الحالة عليها مراعاة التالي:

يجب عليها ثلاث أغسال:

الأول: لصلاة الصبح.

والثاني: لصلاة الظهرين (الظهر والعصر) تجمع بينهما.

والثالث: لصلاة العشاءين (المغرب والعشاء) تجمع بينهما.

هذا إذا حدثت الاستحاضة الكثيرة قبل صلاة الفجر، وإذا حدثت الاستحاضة الكبرى بعد صلاة الصبح، وجب عليها غسلان: أحدهما للظهرين تجمع بينهما والآخر للعشائين تجمع بينهما.

وأما إذا حدثت بعد صلاة الظهرين، أي: بعد خروج وقتهما أو بعد أدائهما، وجب عليها غُسل واحداً فقط لصلاة العشائين تجمع بينهما، ويجوز للمرأة المستحاضة أن تفرق بين الصلوات الخمسة، وفي هذه الحالة، يجب عليها خمسة أغسال، أي: غُسل لكل صلاة.

---

(١) السيستاني، السيد علي،منهاج الصالحين، ج١، ص ٨٠.

ووجوب الجمع هو وجوب شرطي؛ إذ ورد التصريح به في جملة من الروايات، فإذا أتت بغسل واحد لهما، وجب أن تجمع بينهما، وهو شرط في صحة الصلاتين اللتين تأتي بهما بعد الغُسل، وأما إذا فرقت بين الصلاتين؛ بحيث يعتبر أنها فرقت بينهما عرفا، بتخلل فترة زمنية بينهما، فيلزمها أن تأتي بغُسل لصلاة الظهر وآخر لصلاة العصر.

وهكذا الأمر بالنسبة للعشاءين عندما تأتي بغُسل لصلاة المغرب فقط، فيلزم لصحة صلاة العشاء أن تأتي بغسل آخر، فيصبح عليها خمسة أغسال؛ وذلك لأن الروايات قد صرحت بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد، ولذلك، يجوز لها أن تفرق بين الصلوات، ولكن، بشرط أن تأتي بغسل لكل صلاة.

أما بالنسبة للوضوء، فهل يجب عليها أن تتوضأ إن أرادت أن تصلي، أو أن غُسل الاستحاضة الكثيرة يجزي عن الوضوء؟

الجواب: المشهور بين الفقهاء أن تتوضأ لكل صلاة، ولكن سماحة السيد السيستاني (حفظه الله) يفتي بعدم لزوم الوضوء لأي صلاة مطلقاً، أي: أن غُسل الاستحاضة الكثيرة يجزي عن الوضوء للفرائض وكذلك للنوافل، يكفيها ذلك الغُسل، ولكن، مع ذلك، يرى السيد (حفظه الله) أن تأتي بالوضوء قبل الغُسل على الأحوط استحباباً.

وكذا الأحوط وجوباً أن تبدل القطنة والخرقة لكل صلاة مع الإمكان، بمعنى ان تكونا طاهرتين، إما بالإبدال وإما بالتطهير.

ويجب عليها الاحتشاء والتحفظ من خروج الدم، من حين الفراغ من الغسل إلى أن تتم الصلاة.

٢. إذا لم يكن الدم مستمرا (صبيبا)

وأما إذا لم يكن الدم مستمرا بل متقطعاً، فحكمها مختلف عما مر، فقد

يجب عليها ثلاثة أغسال أو أكثر أو أقل، وذلك يختلف باختلاف حالها، مثلا: لو اغتسلت هذه المرأة وصلت صلاة الصبح ولم ينزل عليها دم إلى أن جاء وقت الظهرين، فهل يلزمها أن تغتسل للظهرين؟ الجواب: لا يلزمها ذلك إذا لم يصدر منها حدث جديد، فيكفيها ذلك الغُسل الذي أتت به الصبح.

وهكذا إذا صلت الظهرين وأرادت أن تصلي قضاء، فيمكنها أن تصلي بذلك الغسل ما دام لم يصدر منها حدث جديد.

ويمكن أن يكون عليها أكثر من غُسل، فإذا اغتسلت للظهرين ـ مثلا ـ وعندما صلت الظهر نزل عليها دم، فهنا يجب عليها أن تغتسل غسلا آخر للعصر، وهكذا إذا صلت الظهر ونزل عليها الدم في أثناء الصلاة، فيجب عليها هنا أن تقطع الصلاة وتعيد غسلها ثم تصلي الظهر، وإذا لم ينزل عليها دم آخر، يمكنها أن تصلي العصر بنفس الغسل.

وهكذا إذا جاءت صلاة العشاءين؛ فيجوز لها أن تجمع أكثر من فرضين في غسل واحد قبل بروز الدم مرة أخرى، وعليها تجديد الغُسل كلما برز الدم، هذا كله إذا كان الدم متقطعاً.

ولا يجوز للمستحاضة الكثيرة أن تجمع أكثر من صلاتين بغسل واحد، باعتبار أن الروايات قد صرحت بأنها تجمع بين الظهرين بغسل واحد، وكذلك العشاءين.

وعليه، لو افترضنا أن المستحاضة أرادات أن تقضي صلاة الصبح مع الظهرين، فهل يجوز لها ذلك؟

الجواب: لا يجوز لها أن تغتسل وتأتي بصلاة الظهرين ثم الصبح، وذلك لأن الروايات صرحت بأن تغتسل لكل صلاة.

ثانيا: وظيفة المرأة في الاستحاضة المتوسطة

مضى تعريف الاستحاضة المتوسطة، وهي أن يغمس الدم القطنة بدون أن يتجاوزها إلى الخرقة التي فوقها.

وأما بالنسبة الى حكم المرأة في هذه الحالة، فتبينه المسألة التالية:

(**مسألة** ٨٠): يجب على المرأة في الاستحاضة المتوسطة أن تتوضّأ لكل صلاة، والأحوط وجوباً أن تغتسل كل يوم مرة واحدة مقدَّماً على الوضوء، تأتي به لكل صلاة حدثت الاستحاضة المتوسطة قبلها، فإذا كانت الاستحاضة متوسطة قبل أن تصلي صلاة الفجر، إغتسلت ثم توضّأت وصلّت، ويكفي الوضوء لغيرها من الصلوات في ذلك اليوم، وإذا كانت قبل صلاة الظهر، إغتسلت وتوضّأت لها وصلّت غيرها من الصلوات بالوضوء، وهكذا.

والضابط أنها تضمّ إلى الوضوء غسلاً واحداً للصلاة التي تحدث الاستحاضة المتوسطة قبلها.

الشرح:

القسم الثاني من أقسام الاستحاضة هو الاستحاضة المتوسطة بالتعريف الذي مر معنا قبل ذلك.

ووظيفة المرأة في الاستحاضة المتوسطة هي كالتالي:

١. وجوب الوضوء لكل صلاة

سواء أكانت هذه الصلاة فريضة قضائية أم أدائية، أم كانت نافلة، فلا يجوز لها أن تصلي النوافل بوضوء الفرائض، فكل صلاة تريد أن تصليها المرأة يلزمها أن تتوضأ لها، وهذا هو ما ذهب اليه المشهور من الفقهاء، والذي دلت عليه الروايات.

٢. الاغتسال مرة واحدة في اليوم على الأحوط وجوبا

يضاف إلى الوضوء لكل صلاة من باب الاحتياط الوجوبي أن تغتسل مرة واحدة في اليوم، وهنا، يطرح هذا السؤال: متى يقع هذا الغسل؟ وهل تقدم الغُسل على الوضوء أم ماذا؟

الجواب: يرى سماحة السيد (حفظه الله) أن تأتي بالغُسل قبل الاتيان بالوضوء؛ وذلك لأن المستحاضة يجب عليها أن تصلي بعد الوضوء والغُسل من دون فصل طويل، أي: أن تباشر الصلاة بعده والاتيان بوظيفتها، وهذا ما يتبين في المسألة رقم (٨٥).

وحيث أن السيد (حفظه الله) لم يُفتِ بالغُسل وإنما احتاط احتياطاً وجوبياً، والواجب على المستحاضة هو الوضوء فتوى، فلو افترضنا أن المرأة توضأت ثم اغتسلت، وكان الغُسل غير ثابت في حقها، فسوف يلزم من ذلك الفصل بين الوضوء الذي هو وظيفتها جزماً بهذا الغُسل، وهو ليس مطلوباً، فتأتي بالغُسل أولاً، فإذا كان وظيفتها، فهي بعملها تكون قد جمعت بينه وبين الوضوء الذي هو وظيفتها بالفعل، ثم بعده مباشرة تأتي بالصلاة.

مثال ذلك: إذا كانت الاستحاضة قبل صلاة الفجر، إغتسلت، ثم توضأت وصلت، ثم يكفي الوضوء لغيرها من الصلوات في ذلك اليوم، فيكون للظهر

وضوء، وللعصر وضوء، وللمغرب وضوء، وللعشاء وضوء، وكذلك إذا أتت بالنوافل.

وإن كانت الاستحاضة قبل الظهر، أي: قبل أن تصلي الظهر، إغتسلت وتوضأت وصلت، ثم يكفي الوضوء لغيرها من الصلوات، وهكذا.

والضابط فيها إنها تضم إلى الوضوء غُسْلاً واحداً للصلاة التي تحدث الاستحاضة المتوسطة قبلها.

ثالثا: وظيفة المرأة في الاستحاضة القليلة

(**مسألة ٨١**): لا يجب الغسل للاستحاضة القليلة، ولكنه يجب معها الوضوء لكل صلاة واجبة أو مستحبّة.

الشرح:

القسم الثالث من الاستحاضة هي القليلة بالتعريف الذي تقدم، وهو أن تكون كمية الدم التي تخرج بحيث تتلوّث القطنة بالدم بدون أن تنغمس فيه.

ووظيفة المرأة في الاستحاضة القليلة هي وجوب الوضوء لكل صلاة واجبة أو مستحبة، كما هو وظيفتها في الاستحاضة المتوسطة، وأما الغُسل، فلا يجب عليها. وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء، بل هو أمر متسالم عليه بينهم.

(**مسألة ٨٢**): الأحوط وجوباً للمستحاضة أن تختبر حالها قبل الصلاة لتعرف أنها من أيّ قسم من الأقسام الثلاثة، وإذا صلّت من دون اختبار، بطلت، إلاّ إذا طابق عملها الوظيفة اللازمة لها، هذا فيما إذا تمكنت من الاختبار، وإلاّ، تبني على أنها ليست بمتوسطة أو كثيرة إلاّ إذا كانت مسبوقة بها، فتأخذ بالحالة السابقة حينئذٍ.

الشرح:

تبين هذه المسألة وظيفة من وظائف المستحاضة بشكل عام، وفيها إجابة لأسئلة هي محل إبتلاء للمرأة المستحاضة، ومن هذه الأسئلة:

١ـ كيف تحدد المستحاضة حالتها وأنها من أي قسم من الأقسام؟

٢ـ هل يجب على المستحاضة أن تختبر حالها قبل كل صلاة، أم يكفي أن تختبر حالها مرة واحدة في اليوم؟

٣ـ إذا لم تقم المستحاضة بالاختبار وصلَّت، فهل صلاتها صحيحة أم باطلة؟

٤ـ إذا لم تتمكن من الاختبار، فعلى أي قسم تبني؟

وللإجابة على هذه الأسئلة نقول:

الفحص قبل كل صلاة واجب على الأحوط وجوبا

أما الفحص، فإن الأحوط وجوبا أن تقوم المرأة المستحاضة بعملية الفحص، أي: تختبر نفسها لتعلم من أي قسم هي من أقسام الاستحاضة.

كيفية الاختبار

وأما كيفية الاختبار في المقام، فهي بإدخال قطنة ونحوها في موضع الدم،

والصبر قليلاً، ثم إخراجها، فإذا كانت القطنة ملوثة بالدم بدون أن تنغمس، فالاستحاضة قليلة، وإذا كانت القطنة ملوثة بالدم ومنغمسة فيه بدون أن يسيل منها إلى الخرقة التي فوقها، فالاستحاضة متوسطة، وإما إذا كانت القطنة ملوثة بالدم، أي: منقوعة به ويسيل منها إلى الخرقة التي فوقها، فالاستحاضة كثيرة.

ويجب على المستحاضة أن تختبر حالها، وهذا لا إشكال فيه، ولكن الكلام وقع في أنها هل تختبر حالها قبل كل صلاة أم يكفي أن تختبر حالها مرة واحدة في اليوم، ومشهور الفقهاء أوجب عليها الاختبار قبل كل صلاة، لتعلم حالها من أي قسم؛ لأن الاستحاضة لا تبقى على حال واحدة، بل تنتقل من حالة إلى أخرى، والسيد (حفظه الله) لا يفتي بوجوب الفحص قبل كل صلاة، وإنما يحتاط وجوباً في ذلك.

وبعد أن عرفنا وجوب الاختبار على المرأة المستحاضة، نريد أن نعرف ما هو نوع هذا الوجوب، فهل هو وجوب نفسي، أم إنه واجب شرطي، أم إنه واجب طريقي؟

ولكي يمكن الإجابة بطريقة فنية موضوعية صحيحة على السؤال المتقدم، لابد من معرفة معنى كل واحد من أنواع الواجب الثلاثة المتقدمة وما يترتب عليه من حكم، فنقول:

أما الواجب النفسي، فالمقصود به في المقام عين المقصود بالواجب التكليفي في سائر الواجبات، كوجوب الصلاة، ووجوب الحج، والخمس، وغيرها من الواجبات.

وبناء على هذا النوع من الواجب، لو خالفت المرأة وجوب الفحص فلم تفحص، ستكون آثمة بتركها واجبا من الواجبات، فمثلا: لو اغتسلت المرأة وتوضأت وصلت وأتت بوظيفتها من دون فحص، وتبين أن وظيفتها هو ما

أتت به، كأن كانت استحاضتها متوسطة في الواقع وكان ما أتت به هو وظيفة الاستحاضة المتوسطة، فالحكم هنا بناء على أن وجوب الفحص نفسي هو صحة صلاتها، نعم، هي آثمة تستحق العقاب لتركها الفحص الواجب.

وأما الوجوب الشرطي للفحص، فمعناه: أن الفحص شرط في صحة الصلاة نفسها، فهو على هذا وجوب وضعي شرطي من شرائط صحة الصلاة.

وبناء على كون الوجوب هو هذا، فإذا لم تفحص قبل صلاتها، فإنها ستكون باطلة حتى لو انكشف لها بعد ذلك أن ما أتت به هو وظيفتها واقعا، لأنها لم تأت بشرط صحة الصلاة؛ فلإن الصلاة مشروطة في هذه الحالة لا بالاتيان بوظيفة المستحاضة فقط، بل بها وبالفحص قبلها، وهي وإن كانت قد أتت بوظيفتها من الغسل أو الوضوء وسائر الأعمال المتقدمة، إلا أنها لم تأت بالوظيفة كاملة ولا بالصلاة بجميع شرائطها المعتبرة في صحتها.

وأمّا الوجوب الطريقي، فمعناه: أن الفحص طريق لإحراز وتشخيص الوظيفة ليس إلا، فلا علاقة له لا بالوجوب النفسي ولا بالوجوب الشرطي الوضعي.

وبناء على هذا النوع الثالث من الوجوب، لو كان وجوب الفحص من هذا النوع فلم تفحص، إلا أنها جاءت بوظيفتها الواقعية وصلت، فلا عقاب ولا إثم عليها؛ بعد عدم تركها لواجب من الواجبات النفسية، كما أن صلاتها صحيحة؛ بعد عدم فقدانها لشرط من شروطها؛ إذ ليس الفحص شرطا في الصحة كما هو المفروض.

هذه هي المعاني الثلاثة للوجوب في المقام مع ما يترتب على كل واحد من هذه الأنواع الثلاثة، لنرجع إلى السؤال المطروح في المقام، ما نوع

وجوب الفحص في المقام؟

والجواب: يرى السيد السيستاني (حفظه الله) أن هذا الفحص واجب وجوبا طريقيا، فالمرأة إذا لم تفحص وأتت بالوظيفة ثم انكشف لها بعد الصلاة أن ما أتت به كان وظيفتها، فنحكم بصحة الصلاة ولا أثم عليها.

الوظيفة عند عدم تمكن المستحاضة من الاختبار

هذا كله إذا تمكنت المستحاضة من الاختبار، أما إذا لم تتمكن من الاختبار، مثلا: لا يوجد لديها قطنة، أو كانت في مكان لا يسمح لها بالاختبار؛ كما لوكانت في حالة سفر ووقت الصلاة يكاد يخرج، فعلى أي شيء تبني؟

الجواب: هناك صورتان

الأولى: وجود حالة سابقة للمستحاضة

نفترض أن هذه المرأة لها حالة سابقة، مثلا: كانت استحاضتها متوسطة، والآن نشك هل انتقلت إلى الكثيرة أو لم تنقل.

والحكم في هذه الصورة أن تستصحب بقاء الحالة السابقة، وتبني على أنها استحاضة متوسطة.

الثانية: عدم وجود حالة سابقة للمستحاضة

وأما إذا افترضنا عدم حالة سابقة للمستحاضة؛ بأن بدأت الاستحاضة الآن مثلا، ولا تتمكن من الاختبار، فعلى أي شيء تبني؟ هل تبني على أنها قليلة أم متوسطة أم كثيرة؟

والجواب: السيد (حفظه الله) يرى إنها تبني على أن استحاضتها قليلة.

ولعل الوجه في ذلك أن القدر المتيقن هو أن تكون الاستحاضة قليلة؛ باعتبار أن الدم في القليلة هو أقل منه في المتوسطة، والدم في المتوسطة هو أقل منه في الكثيرة، فعليه، المقدار المتيقن هو أن يكون الدم بمقدار

الاستحاضة القليلة، وما زاد على ذلك مشكوك، فتجري فيه أصالة عدم زيادة الدم، الذي هو عبارة عن نوع آخر من الاستصحاب، وهو استصحاب عدم خروج الدم الزائد، ونتيجة هذا الاستصحاب أن لا تكون لا متوسطة ولا كثيرة.

(**مسألة ٨٣**): إذا انتقلت المرأة من الاستحاضة القليلة إلى المتوسطة، جرى عليها حكم المتوسطة بعد الانتقال، فيجب عليها الغسل مرة في كل يوم على الأحوط كما مرّ.

وإذا انتقلت من القليلة أو المتوسطة إلى الكثيرة، جرى عليها حكم الكثيرة، فلو كانت الاستحاضة قليلة أو متوسطة وصلّت صلاة الفجر بالوضوء وحده، أو مع الغسل ثم انقلبت كثيرة قبل صلاة الظهر، وجب عليها الغسل للظّهرين إذا جمعت بينهما، ولكل منهما إذا فرّقت بينهما على تفصيل قد مرّ.

الشرح:

هذه المسألة تبين وظيفة مهمة للمستحاضة، وهي كيفية انتقال الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى أو بالعكس، وإليك التفصيل:

أولاً: إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى

كما لو صارت القليلة متوسطة أو كثيرة، أو المتوسطة كثيرة، فلا شيء عليها بالنسبة للصلاة التي صلتها قبل الانتقال، فيجب عليها الغسل مرة واحدة في كل يوم للمتوسطة على الأحوط وجوباً، وأما إذا انتقلت إلى الكثيرة

فيجري عليها حكم الكثيرة.

مثال ذلك:

لو تبدلت القليلة بالمتوسطة أو الكثيرة بعد صلاة الصبح، وكانت قد صلت الصبح بالوضوء وحده، أو مع الغسل إذا كانت متوسطة، ثم انقلبت إلى الكثيرة قبل صلاة الظهر، يجب عليها الغسل للظهرين إذا جمعت بينهما، ويجب عليها الغسل لكل من الظهرين إذا فرقت بينهما.

ثانياً: إذا انتقلت الاستحاضة من الأعلى إلى الأدنى

مثال ذلك: ما لو تبدلت الكثيرة متوسطة أو قليلة، أو تبدلت المتوسطة قليلة.

والحكم هنا أنها تصلي الصلاة الأولى بحكم الأعلى، ثم تنتقل في الصلاة الثانية إلى الحالة الجديدة، وتأخذ بحكمها، مثلا لو تبدلت الكثيرة إلى المتوسطة بعد صلاة الصبح مثلاً، يجب عليها الإغتسال والوضوء لصلاة الظهر، وتكتفي بالوضوء للصلوات الأخرى.

(**مسألة ٨٤**): الأحوط وجوباً في الاستحاضة الكثيرة تبديل القطنة التي تحملها أو تطهيرها لكل صلاة إذا تمكّنت من ذلك، وكذلك الخرقة التي تشدّها فوق القطنة، وأمّا في غيرها، فلا يجب تبديل القطنة أو تطهيرها وإن كان ذلك أحوط استحباباً.

الشرح:

من وظيفة المرأة في الاستحاضة الكثيرة تغيير القطنة على الأحوط

وجوباً مع الإمكان، هذا طبعا لا يعني عدم جواز الاكتفاء بالتطهير كما تقدمت الاشارة إليه.

وأما في الاستحاضة المتوسطة أو القليلة، فتغييرها على الأحوط استحباباً.

(**مسألة ٨٥**): يجب على المستحاضة أن تصلي بعد التوضؤ أو الاغتسال من دون فصل طويل، وهذا الحكم في بعض موارده مبنيٌّ على الاحتياط اللزومي.

ويجب عليها ـ أيضاً ـ أن تتحفّظ من خروج الدم مع الأمن من الضرر من حين الفراغ من الغسل إلى أن تتمّ الصلاة.

الشرح:

تشتمل هذه المسألة على وظيفتين أخريتين من وظائف المستحاضة، وهما:

الأولى: وجوب مبادرة المستحاضة إلى الصلاة بمجرد الاتيان بوظيفتها

وجوب المبادرة إلى الصلاة بعد الاتيان بوظيفتها من الوضوء أو الغسل على الأحوط وجوباً.

ومعنى المبادرة: أن لا يتخلل بين الوضوء أو الغسل وبين الصلاة فصلٌ طويل عرفاً.

مثلا: أن تغتسل المستحاضة لصلاة الظهرين، فيجب عليها أن تؤدي الصلاة بعد الغسل مباشرة، بدون أن يكون هناك فاصل طويل كنصف ساعة أو أكثر بعد الغسل مثلا.

الثانية: وجوب التحفظ من خروج الدم

فتحرص كل الحرص على حبس الدم وعدم تجاوزه إلى الخارج إن أمكن بلا ضرر، بحشو قطنة أو غيرها وشده بخرقة، وذلك بعد الوضوء والغسل إلى أن تنتهي من الصلاة.

(**مسألة ٨٦**): لا يجب الغسل لانقطاع الدم في المستحاضة المتوسطة، وأما في الكثيرة، فوجوبه مبنيّ على الاحتياط فيما إذا كانت سائلة الدم ولم يستمرّ دمها إلى ما بعد الصلاة التي أتت بها مع ما هو وظيفتها، وكذا في غيرها إذا لم يظهر الدم على الكرسف من حين الشروع في الغسل السابق.

الشرح:

هذه المسألة توضح وظيفة كل من المستحاضة المتوسطة والكثيرة في حالة انقطاع الدم، فنقول:

١. **لا يجب الغسل على المستحاضة المتوسطة إذا انقطع دمها**

فهذا الدم ليس كدم الحيض أو النفاس في وجوب الغسل عند انقطاعهما.

٢. **ويجب الغُسل في الاستحاضة الكثيرة**

إلا أن هناك موردين الغُسل فيهما مبني على الاحتياط الوجوبي، وهما:

الأول: فيما إذا كان الدم لم يستمر إلى ما بعد الصلاة

مثلا: إغتسلت المرأة لصلاة الظهر وانقطع دمها أثناء الصلاة، فهنا، وجوب الغُسل عليها من باب الاحتياط، فإن دمها انقطع ولم يستمر إلى ما بعد الصلاة.

الثاني: إذا لم يظهر الدم على الكرسف من حين الشروع في الغسل

مثلا: أرادت المستحاضة الغُسل لصلاة الظهر والدم كان مستمرا، ولكن، بمجرد أن اغتسلت انقطع الدم ولم يظهر على القطنة، ففي هذه الحالة الأحوط وجوباً أن تأتي بالغسل.

وغسل الاستحاضة كغسل الحيض مع اختلاف في النيّة فقط.

أحكام المستحاضة

(**مسألة ٨٧**): يحرم على المستحاضة مسّ كتابة القرآن قبل طهارتها بالوضوء أو الغسل، ولا يبعد جواز المسّ لها قبل إتمام الصلاة دون ما بعدها.

(**مسألة ٨٨**): يجوز طلاق المستحاضة ولا يجري عليها حكم الحائض والنفساء.

(**مسألة ٨٩**): لا يحرم وطء المستحاضة، ولا يحرم عليها الدخول في المساجد، ولا وضع شيء فيها ولا المكث فيها، ولا قراءة آيات السجدة، وهي من الأمور المحرّمة على الحائض والنفساء كما تقدّم.

الشرح:

هناك جملة من أحكام المستحاضة التي تشترك أو تختلف فيها مع الحائض، وهي:

١. حرمة مسّ كتابة القرآن قبل طهارتها

يجب على المستحاضة الطهارة بالنسبة إلى مس كتابة القرآن، وتكون بالوضوء بالنسبة للقليلة، والوضوء والغسل للمتوسطة، والغسل بالنسبة للكثيرة، ويجوز لها أن تمس كتابة القرآن الكريم، ما دامت هي في الصلاة.

مثلا: إغتسلت المستحاضة وصلت صلاة الظهر، فيجوز لها مس كتابة

القرآن ما دامت هي في وقت الصلاة، أي: بنفس الغُسل يجوز لها المس، وبمقدار أداء وقت الصلاة، مع مراعاة عدم الفصل الطويل، أما بعد إتمام الصلاة، فلا يجوز لها ذلك.

٢. جواز الطلاق

ولا يجري عليها حكم الحائض والنفساء، فإذا أوقع الزوج الطلاق بزوجته وكانت مستحاضة، صح الطلاق ووقعت الفرقة، مع تحقق الشروط الأخرى لصحة الطلاق طبعا لا بدونها.

٣. عدم حرمة الوطء

فيجوز وطؤها قبلا ودبرا، نعم، على كراهة شديدة في الدبر.

٤. عدم حرمة دخول المساجد ولا وضع شيء فيها

لا يحرم على المستحاضة الدخول في المساجد حتى لو لم تأت بالاغسال أو الوضوء، ولا يحرم عليها وضع شيء فيها حتى لو كان من داخل المسجد لا من خارجه.

٤. جواز قراءة آيات السجدة.

الأسئلة والاختبارات
المتعلقة بباب الحيض

أولا: الأسئلة والاختبارات

السؤال الأول:

كم الحد الأقصى لتحقق الحيض خلال الشهرالواحد؟ ولماذا ؟

السؤال الثاني:

إمرأة رأت الدم (٦٠) ساعة بصورة مستمرة، فحكمنا عليها بالحيضية، وأخرى رأته (٧٠) ساعة مستمرة وبنفس المواصفات، فلم نحكم عليه بالحيضية، ماهو سر ذلك؟

السؤال الثالث:

ذات العادة الوقتية، ذات العادة العددية، ذات العادة الوقتية والعددية، المضطربة، المبتدئة، معالم خمسة تذكر في مباحث الحيض، السؤال يقول:

لو رأت إحدى المذكورات الخمسة الدم، فهل تحكم بحيضيته بمجرد الرؤية، أو لابد من توفر شروط أخرى؟

السؤال الرابع:

ذات عادة (٩) أيام انقطع عنها الدم في اليوم الرابع، ثم عاد في اليوم السادس، ثم انقطع يوما، وعاد في اليوم الثامن، واستمر إلى (٣) أيام.

السؤال:

١. **هل تعتبر هذه المرأة:**

- حائضاً فقط؟
- مستحاضة فقط؟
- حائضاً في بعض الأيام ومستحاضة في أخرى؟

٢. **بناء على كونها حائضاً ومستحاضة:**

- كم سيكون عدد أيام الحيض؟
- كم سيكون عدد أيام الاستحاضة؟

٣. ما هو حكم الأيام التي انقطع فيها الدم (أيام النقاء)؟

السؤال الخامس:

هناك خلاف بين الفقهاء في ثبوت العادة بالتمييز وعدم ثبوتها بذلك ما معنى ثبوت العادة بالتمييز؟

السؤال السادس:

أي من هذه الموارد يجب فيها على المرأة استعلامُ حالها عن طريق الفحص بالكرسف؟

- عند الشك في حدوث الحيض
- عند الشك في انقطاع الحيض
- عند الشك بين كون الدم حيضاً أو استحاضة
- عند الشك بين دم الحيض والبكارة
- عند الشك بين دم الحيض والقرحة
- عند الشك في كون الدم الخارج من الرحم أو من غيره

السؤال السابع:

ذكر في العروة الوثقى في المسألة (٧٤٣) ما نصه: «في كل مورد تحيضت من أخذ عادة أو تمييز أو رجوع إلى الآقارب أو إلى التخيير ...فتبين بعد ذلك كونه خلاف الواقع، يلزم عليها التدارك بالقضاء أو **الإعادة**.

السؤال: لماذا علق السيد السيستاني على كلمة (**الإعادة**) بقوله: «لعله من سهو القلم»؟

كيف يمكن لصاحب العروة أن يتخلص مما أشكل عليه في بعض الحالات؟

السؤال الثامن:

ما هو حكم المرأة إذا رأت الدم يومين مستمرين وانقطع، ثم رأته في أول اليوم الرابع، واستمر ثلاثاً وانقطع في آخر اليوم السادس، ثم رأته في أول اليوم الثامن وأستمر ثلاثاً إلى آخر اليوم العاشر.

- هل يمكن أن تُعَدَّ المذكورة حائضاً؟ وكم عدد أيام حيضها مع فرض الامكان؟
- هل يجب عليها الصلاة في ايام النقاء (الثالث، السابع)؟

السؤال التاسع:

إذا رأت الدم بعد كل شهر ونصف (٧) أيام فهل تعد هذه المرأة

- ذات عادة عددية
- مضطربة
- ذات عادة وقتية
- عادة مركبة
- وقتية وعددية

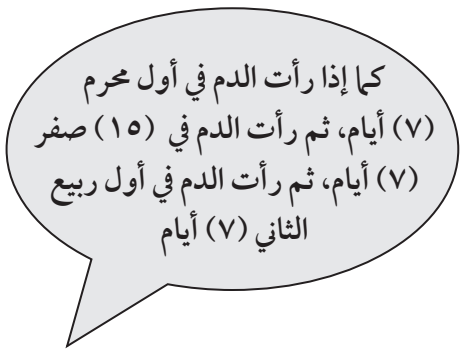

السؤال العاشر:

سائلة تسأل:

أرى الدم في كل (٢٤) من الشهر، ويستمر (٤) أيام، لكني رأيته هذه المرة في (١٢) من الشهر، واستمر (١١) يوماً، وانقطع، علماً أنه كان واجداً للصفات في أيامه الأولى ثم افتقدها.

- ❖ فهل أعد حائضاً؟
- ❖ وإذا كنت حائضاً، فكم هي أيام الحيض؟
- ❖ وما هي أيام حيضي لو كنت حائضاً؟

ثانيا: أجوبة أسئلة واختبارات باب الحيض وأحكامه

إجابة السؤال الأول: يمكن للمرأة كحد اقصى أن تحيض ثلاث مرات في شهر واحد، وذلك أن ترى أقل الحيض للمرة الأولى في الأيام (١-٣) من أول الشهر، ثم ترى أقله ثانية بعد مضي عشرة أقل الطهر في الأيام (١٤-١٦) من الشهر، ثم تراه ثالثة بعد مضي عشرة أقل الطهر في اليوم (٢٧) منه، وبذلك تكون قد تحيضت ثلاث مرات في شهر واحد.

إجابة السؤال الثاني: انما يحكم بحيضية الدم المستمر (٦٠) في حالة ما لو رأت الدم أول نهار اليوم الأول إلى آخر نهار اليوم الثالث فانه يكفي ذلك في صدق الثلاثة أيام وان لم تدخل ليلة اليوم الرابع وكان مجموع ذلك (٦٠) ساعة، وهذا بخلاف ما لو رأت الدم أثناء نهار اليوم الأول مثلاً فانه يعتبر في صدق الثلاثة أيام التلفيق بمعنى عد ثلاثة أيام بلياليها الثلاثة، وعليه لابد أن يستمرالدم (٧٢) ساعة لا أقل.

إجابة السؤال الثالث:

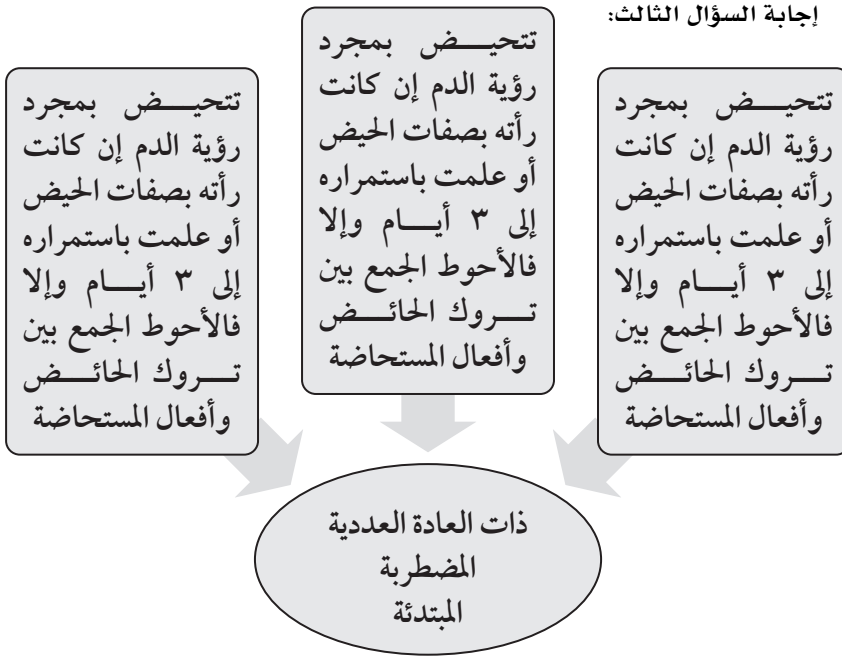

تابع إجابة السؤال الثالث:

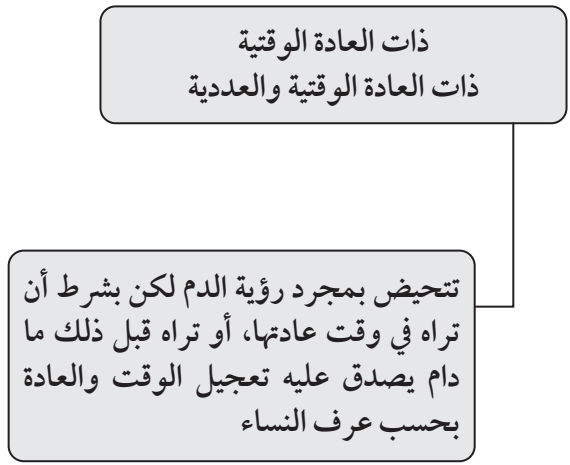

إجابة السؤال الرابع:

١) تعتبر هذه المرأة حائضاً في بعض الأيام ومستحاضة في أخرى؟

٢) وبناء على كونها حائضا ومستحاضة:

- ❖ سيكون عدد أيام الحيض سبعة.
- ❖ سيكون عدد أيام الاستحاضة إثنين.

٣) الجمع بين أفعال الطاهرة وتروك الحائض على الأحوط.

إجابة السؤال الخامس:

المراد من أن المرأة المستمرة الدم ترى الدم أياماً بصفة الحيض وأياماً بصفة الاستحاضة بحيث يتساوى رؤية ما كان بصفات الحيض في شهرين

متتاليين في الحالات التالية:

❖ الحالة الأولى: بلحاظ الزمان؛ كأن رأت ما كان بالصفات في الشهر الأول من ١ـ ٥ وفي الشهر الثاني من (١ـ٧).

❖ الحالة الثانية: بلحاظ العدد؛ كأن رأت ما كان بالصفات في الشهر الأول من (١-٥) وفي الشهر الثاني من (١٠ـ١٥).

❖ الحالة الثالثة: بلحاظهما معاً؛ كأن رأت ما كان بالصفات في كل من الشهرين من (١ـ٧).

❖ فإنه بناء على ثبوت العادة بالتمييز، تصبح هذه المرأة ذات عادة وقتية في الحالة الأولى، وعادة عددية في الحالة الثانية، وعادة وقتية عددية في الحالة الثالثة.

إجابة السؤال السادس:

❖ عند الشك في انقطاع الحيض

❖ عند الشك بين دم الحيض والبكارة

إجابة السؤال السابع:

باعتبار أن الظاهر من عبارة العروة فرضُ كون زمان تبيُّن الخلاف بعد انتهاء الوقت، فالأنسب أن يكتفي بقوله: «بالقضاء»، ولو سلمنا شمول تبين الخلاف لما قبل انتهاء الوقت، فالمناسب أن يعبر بقوله: «أو الأداء»، بدلاً عن: «أو الإعادة»، هذا غاية ما يمكن قوله.

ويُتصورالقضاءُ في حقها في بعض الحالات، كما إذا تحيضت بـ (٧) أيام، فتبين أن حيضها (٥) أيام فقط، فيجب عليها قضاء مافاتها من صلاة أو صيام في اليومين السادس والسابع.

ويتصور الإعادةُ في حقها في بعض الحالات؛ كما إذا تحيضت بـ (٧) أيام فقط فتبين أن حيضها (٩) أيام، فيجب عليها في هذه الحالة إعادة ما كانت قد أتت به من صيام في اليومين الثامن والتاسع.

إجابة السؤال الثامن:

١. نعم يمكن أن تعد المذكورة حائضاً، ومجموع أيام حيضها (٦) أيام، وهي الأيام من (٤ الى ٦)، ومن (٨ إلى ١٠).

٢. نعم تجب عليها الصلاة في اليوم الثالث فتوى وفي اليوم السابع احتياطاً.

إجابة السؤال التاسع:

❖ تُعَدُّ هذه المرأةُ ذاتَ عادة وقتية وعددية.

إجابة السؤال العاشر:

❖ فهل أعد حائضاً؟ نعم

❖ وكم هي أيام الحيض؟ (٤) أيام

❖ وأين تكون زماناً؟ الأيام الأولى

كونه الأيام الأولى باعتبار أن الدم واجد للتمييز، فتأخذ منه بما يوافق عدد أيام عادتها لو زاد عنها، وتزيد عليه بمقدار أيام عادتها لو نقص عنها.

روابط اليوتيوب لشرح جميع دروس (بحث الدماء الثلاثة)

لسماحة الشيخ مهدي البرهاني (حفظه الله)

١. دروس الرسالة العملية ٣٥: باب الحيض من مسألة (٤٨) إلى (٥٠):
https://www.youtube.com/watch?v=MQPigIvBNIs

٢. دروس الرسالة العملية ٣٦: باب الحيض وأقسام الحائض من مسألة (٥٠) إلى مسألة (٥٣):
https://www.youtube.com/watch?v=VoCuKwXKtzE

٣. دروس الرسالة العملية ٣٧: باب الحيض وأحكام ذات العادة من مسألة (٥٤) إلى مسألة (٥٧):
https://www.youtube.com/watch?v=lAazuiED٤yo

٤. دروس الرسالة العملية ٣٨: باب الحيض من مسألة (٥٨) إلى مسألة (٦٣):
https://www.youtube.com/watch?v=٥XaM١FDelSk

٥. دروس الرسالة العملية ٤٩: باب الحيض من مسألة (٦٤) إلى مسألة (٦٥):
https://www.youtube.com/watch?v=XAlja_vE٢٠o

٦. دروس الرسالة العملية ٤٠: باب الحيض من مسألة (٦٤) إلى مسألة (٦٧):
https://www.youtube.com/watch?v=fDLY١DymYzA

٧. دروس الرسالة العملية ٤١: باب الحيض مسألة (٦٨):
https://www.youtube.com/watch?v=Opr٩G_KwKRE

٨. دروس الرسالة العملية ٤٢: درس تطبيقي ٣ وتعليقة على العروة الوثقى:
https://www.youtube.com/watch?v=mGQc٢٥xRfl٠

٩. دروس الرسالة العملية ٤٣: كتاب العروة الوثقى "فصل الحيض" من مسألة (١) إلى مسألة (٦):
https://www.youtube.com/watch?v=KItTHWelUjo

١٠. دروس الرسالة العملية ٤٤: التعليقة على العروة الوثقى: فصل الحيض: مسألة (٧) إلى مسألة (١٠):

https://www.youtube.com/watch?v=juLSAFQX_٨Q

١١. دروس الرسالة العملية ٤٥: تعليقة على العروة الوثقى فصل الحيض من مسألة (١١) إلى مسألة (١٥) :

https://www.youtube.com/watch?v=WkgNVm٠lklE

١٢. دروس الرسالة العملية ٤٦: التعليقة على العروة الوثقى: فصل الحيض: مسألة (١٦) إلى مسألة (٢١):

https://www.youtube.com/watch?v=mk٦WwnnoxRI

١٣. دروس الرسالة العملية ٤٧: باب أحكام الحائض من مسألة (٦٩) إلى مسألة (٧٣):

https://www.youtube.com/watch?v=١-xIZfTAeiw

١٤. دروس الرسالة العملية ٤٨: باب النفاس من مسألة (٧٤) إلى مسألة (٧٨):

https://www.youtube.com/watch?v=٥ILS٤EisFMY

١٥. دروس الرسالة العملية ٤٩: باب الإستحاضة من مسألة (٧٩) إلى مسألة (٨٩):

https://www.youtube.com/watch?v=aoeLQATHlkg

١٦. درس تطبيقي (١): باب أحكام الحيض:

https://www.youtube.com/watch?v=iDH٢dQ٥xpMU

١٧. درس تطبيقي (٢): باب أحكام الحيض:

https://www.youtube.com/watch?v=٨vL٥E٨٤SovM

مصادر الكتاب

١- **القرآن الكريم**.

٢- إبن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، الناشر: أدب الحوزة، قم، ايران، ١٤٠٥هـ-١٣٦٣ق.

٣- البحراني، الشيخ يوسف، **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة**، قام بنشره الشيخ على الآخوندى، مؤسسة النشر الاسلامي (التابعة) لجماعة المدرسين بقم المشرفة (ايران).

٤- الحر العاملي، الشيخ محمد بن الحسن، **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**، طبع ونشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، إيران، قم، الطبعة الأُولى، جمادى الثانية ١٤٠٩ هـ . ق.

٥- الحكيم، محسن، **مستمسك العروة الوثقى**، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، إيران ١٤٠٤ هـ .

٦- الحلي، الحسن بن يوسف ، **تذكرة الفقهاء**، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٤ ق.

٧- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، المطبعة الكلية، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٩هـ .

٨- السيستاني، السيد علي الحسيني، **المسائل المنتخبة**، دار المؤرخ العربي، بيروت، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٩- السيستاني، السيد علي الحسيني، **منهاج الصالحين**، الناشر: دار البذرة، العراق، النجف الأشرف، المطبعة: الكلمة الطيبة، ١٤٣٠هـ .

١٠-الطباطبائي، محمد حسين، **الميزان في تفسير القرآن**، الناشر: منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الأولى المحققة، ١٩٩٧م.

١١-العاملي (الشهيد الثاني)، زين الدين بن علي، **مسالك الافهام إلى تنقيح شرائع الإسلام**، تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الاسلامية، قم، الطبعة الاولى، ١٤١٣ هـ.

١٢-الغروي التبريزي، علي، **التنقيح في شرح العروة الوثقى: كتاب الطهارة** (تقريرا لأبحاث السيد الخوئي الفقهية)، دار الهادى للمطبوعات، قم، الطبعة الثالثة، ذي حجة ١٤١٠ هـ.

١٣-المجلسي، محمد باقر، **بحار الأنوارالجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار**، الناشر: إحياء الكتب الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة المصححة، ١٩٨٣م.

١٤-النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**،حققه، محمد نجيب المطيعي، مكتبة الارشاد، جدة.

١٥-النيسابوري، أبو الحسن علي بن احمد بن محمد بن علي الواحدي، **أسباب النزول**، دار الكتب العلمية، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٦-اليزدي،السيد كاظم الطباطبائي، **العروة الوثقى**، تعليقة السيد علي الحسيني السيستاني،نشر مكتب السيد السيستاني ـ قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ

فهرست الموضوعات

المقدمة ٥

الباب الأول

الحيض

تمهيد ٩
الحيض في اللغة والاصطلاح ١٠
أولا: الحيض في اللغة ١٠
ثانيا: الحيض في الاصطلاح ١١
صفات دم الحيض ١٢
مسألة اجتماع الحيض والحمل ٢٣
كيفية حساب اليوم الشرعي ٢٦
تردد الدم الخارج بين دم الحيض وغيره ٢٧
خلاصة شروط دم الحيض بشكل عام ٢٨
أقسام الحائض ٢٩
أولا: ذات العادة وأقسامها ٣٠
ثانيا: غير ذات العادة وأقسامها ٣٣
القسم الأول: أحكام ذات العادة ٣٤
ذات العادة الوقتية ٣٤
ذات العادة العددية ٣٧
ذات العادة الوقتية والعددية ٥١
وجوب الفحص في حالة الشك في انقطاع دم الحيض ٥٦
طريقة الفحص والاختبار ٥٧
إذا اغتسلت بدون الفحص ٥٨

القسم الثاني: أحكام غير ذات العادة: المبتدئة والمضطربة ٦٠
أحكام الناسية للعادة ٧٢
الصورة الأولى: نسيان ذات العادة العددية فقط لعادتها ٧٣
الصورة الثانية: نسيان ذات العادة الوقتية فقط لعادتها ٧٦
الصورة الثالثة: نسيان ذات العادة الوقتية والعددية لعادتها ٧٩

بعض مسائل الحيض من العروة الوثقى

مع تعليقة السيد السيستاني (حفظه الله) عليها

تمهيد ٨٧
نبذة تعريفية عن صاحب العروة الوثقى قدس سره ٨٨
فصل في الحيض ٨٩

الباب الثاني

أحكام الحيض

الباب الثاني: أحكام الحيض ١٢٩
عدم صحة الصلاة ١٢٩
عدم صحة الصيام ١٣١
عدم صحة الاعتكاف ١٣٢
عدم صحة الطواف ١٣٢
يحرم على الحائض ما يحرم على الجنب ١٣٤
يحرم وطء الحائض ١٣٩
عدم صحة طلاق الحائض ١٤٤
وجوب غسل الحيض وكيفيته ١٤٥

الباب الثالث

النفاس

تعريف النفاس ١٥٥
لا حد لأقل النفاس وأكثره عشرة أيام ١٥٦
ما يجب ملاحظته في كيفية حساب مبدأ النفاس ١٥٧
أقسام النفساء إذا رأت دما واحدا وأحكامها ١٥٨
النفساء إذا رأت أزيد من دم ١٦١
أحكام النفساء ١٦٤
ثبوت أحكام الحائض للنفساء ١٦٦

الباب الرابع

الاستحاضة

تعريف الاستحاضة ١٦٩
الاستحاضة في اللغة ١٦٩
صفات دم الاستحاضة ١٧٠
أقسام الاستحاضة وأحكامها ١٧١
أولا: وظيفة المرأة في الاستحاضة الكثيرة ١٧٤
ثانيا: وظيفة المرأة في الاستحاضة المتوسطة ١٧٨
ثالثا: وظيفة المرأة في الاستحاضة القليلة ١٨٠
الأحوط وجوبا للمستحاضة الاختبار قبل الصلاة ١٨١
إذا انتقلت من نوع من الاستحاضة إلى آخر ١٨٥
حكم القطنة والخرقة في الاستحاضة ١٨٦
وجوب مبادرة المستحاضة الى الصلاة ١٨٧

وجوب التحفظ من خروج الدم ١٨٧
عدم وجوب الغسل لانقطاع دم الاستحاضة ١٨٨
أحكام المستحاضة ١٩٠
حرمة مس كتابة القرآن ١٩٠
جواز طلاق المستحاضة ١٩٠
عدم حرمة وطء المستحاضة ١٩٠
عدم حرمة دخول المساجد أو المكث فيها أو وضع شيء فيها ١٩٠
عدم حرمة قراءة آيات السجدة ١٩٠

الأسئلة والاختبارات

المتعلقة بباب الحيض

أولا: الأسئلة والاختبارات المتعلقة بباب الحيض ١٩٣
ثانيا: أجوبة أسئلة واختبارات باب الحيض وأحكامه ١٩٩
روابط شرح جميع دروس (بحث الدماء الثلاثة) على يوتيوب ٢٠٣
مصادر الكتاب ٢٠٥
فهرست الموضوعات ٢٠٧
الروابط المتعلقة بدروس سماحة الشيخ مهدي البرهاني ٢٠٣

الروابط المتعلقة بدروس سماحة الشيخ مهدي البرهاني

دروس الشيخ مهدي البرهاني

BORHNI . LESSON

telegram.me/almuntakhaba

http://vc۲.aou.ir/borhani